وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم: العلوم الإنسانية.

جباية الأموال من خلال كتابي شذور العقود في ذكر النقود وإغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي- أنموذجا-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر
تخصص: دراسات في تاريخ وحضارة العصر الوسيط.

لجنة المناقشة :

الأستاذ المشرف	**موسى هيصام**
الأستاذ الرئيس	**توفيق عبد الصمد مزاري**
الأستاذ المناقش	**حمزة حاجي**

من إعداد:
✓ **سارة أدرغال**
✓ **صبرينة بوخضرة**

الأستاذ المشرف:
الدكتور: موسى هيصام

السنة الجامعية
1438/1437هـ
2017/2016 م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإعداد هذا العمل المتواضع ونرجو منه أن يجعله في ميزان حسناتنا

ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "هيصام موسى"الذي تفضل بقبول

الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا من علمه وتوجيهه جزاه الله عنا كل خير

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذة قسم التاريخ

وثناء كبير لكل من مدّ لنا يد العون والمساعدة

في هذا العمل ولو بكلمة طيبة

إهداء

حمدا للذي ما كنا لنهتدي لولاه حمدا كثيرا الله ﷻ

إلى من وهباني الحياة وساندني بدعائهما فيها.....والديّ الكريمين أدامهما الله

إلى كل من أضاء بعلمه عقلي ونور دربي.....كل أساتذتي الأجلاء

إلى سندي في الحياةأخوتي وأخواتي جميعا

إلى اللواتي معهن عرفت معنى صعوبة الحياة ولذتها.....رفيقات الدّرب

إلى كل من بحبه ووفائه ودعائه ساندنيمن قريب أو بعيد

أهدي ثمرة جهدي و نجاحي .

سارة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

الله ﷻ

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا مُحَمَّد ﷺ

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة، وسر الوجود.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى الأخوات: خديجة، باهية

إلى إخوتي: حسين، خالد، مُحَمَّد أمين، أنس

إلى كل الصديقات صارة، رشيدة، سمية، سعاد.

صبرينة

قائمة المختصرات

الرمز	العبارة
م	الميلادي
هـ	الهجري
مج	المجلد
ع	العدد
ط	الطبعة
ص	الصفحة
جتر	الجزء
تر	ترجمة
تح	تحقيق
د ط	دون طبع
د ت	دون تاريخ
د ب	دون بلد
د د	دون دار
ت	توفي

المقدمة

مقدمة :

تنبع أحكام الإسلام لجبايّة الأموال من مبدأ التكافل الاجتماعي، فهي من آليات النظام الاقتصادي، الذي هو في الأصل ضارب في القدم، وليس من المجالات التي استحدثها الإسلام، فالجباية في أساسها أداء نقدي تفرضه الدّولة على الأفراد، بقصد تغطية الأعباء، فقد كانت في القدم تحصل لصالح الحكام، والملاك، وأصحاب النفوذ، وتدخل في أملاكهم الخاصة، أي أنها تخدمهم وحدهم، لكن ومع ظهور الإسلام وانتشار مبادئه السمحة، أصبحت هذه الاقتطاعات أكثر عدالة، آخذة أشكال عدّة منها الزكاة، العشور، الخراج، الجزية...الخ، وذلك لتمويل بيت مال المسلمين.

وعليه كان اختيارنا لموضوع جباية الأموال، الذي عملنا على دراسته من خلال كتابي المقريزي (شذور العقود في ذكر النقود، وإغاثة الأمة بكشف الغمّة أنموذجا) .

– أسباب اختيار الموضوع :

إنّ كل باحث بصدد القيام ببحث أكاديمي هو موجه بدوافع داخليّة، رغبة منه في التقصي والإلمام بجوانب بحثه، التي تجعل موضوعه متميزاً ومكملاً لباقي البحوث الأخرى، فرغبتنا الشخصيّة تمثلت في التعرف على واقع مداخيل الدّولة الإسلاميّة الماليّة، وذلك من خلال كتب الاقتصاد الإسلامي، خاصة كتابات المقريزي والتي تميّزت بالتنوع، والجمع بين المجال الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي .

– أهميّة الدراسة :

ممّا لا شكّ فيه أنّ للدراسة الاقتصاديّة أهميّة كبرى، لأنها تساعدنا في تحليل الكثير من الظواهر التاريخيّة، خاصة إذا كانت الدراسة تعتمد على مخطوطات ومصادر أصليّة كما هو الحال بالنسبة لمجال دراستنا حول واقع جبايّة الأموال من خلال مصنفي المقريزي : شذور العقود في ذكر النقود، وإغاثة الأمة بكشف الغمة، وتكمن أهميتها في إبراز

–أهميّة الجبايّة في تحقيق التكافل الاجتماعي .

–واقع الموارد الماليّة في الدّولة الإسلاميّة، ومراحل تطورها، ومحطات تدهورها وتدنيها، وأثر ذلك على مختلف الأصعدة .

–إشكاليّة الدراسة :ما مدى احتواء كتابي شذور العقود وإغاثة الأمة لموضوع جباية الأموال؟ وقد صغنا مجموعة من التساؤلات ترد الإجابة عنها ضمن صفحات هذا البحث :

-ما أهم الموارد الماليّة للدولة الإسلاميّة ؟

-كيف كان واقع جباية الأموال منذ بدايّة تأسيس الدّولة الإسلاميّة من خلال كتابات المقريزي الماليّة ؟

-ما هي الموارد الماليّة التي نص عليها القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ ؟

-ما هي الموارد المستحدثة نتيجة تطور وضع الدّولة الإسلاميّة الاقتصادي ؟

-ما واقع نظام جبايّة الأموال خلال العهد النبوي، والراشدي، والأموي، والعباسي ؟

-كيف أثر الوضع الاقتصادي المتردي، والمجاعات التي حلّت بمصر على جبايتها ؟

- الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع على دراسات سابقة تناولت موضوعنا، وقفنا على بعض منها :

. رسالة الماجستير الموسومة بنظام جبايّة الأموال في الدولة الفاطميّة في بلاد المغرب الإسلامي (296-361 هـ/ 909-972 م) لصاحبها : بوزياني مُحَمَّد، الجزائر، 1436-1437هـ/2015-2016م، والتي أفادتنا في تعريف الجباية وتحديد مفهومها العام، وأهم ركائزها وأهدافها ممّا ساعدنا في تحديد خطة البحث خاصة مع كثرة المعلومات.

. رسالة الماجستير المعنونة برأي أبي يوسف في الحياة الاقتصاديّة للدّولة الإسلاميّة في عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج لعصمة أحمد فهمي أبو سنة، السعوديّة، 1405-1406هـ، وقد استفدنا من هذه الرسالة في ضبط مفاهيم الموارد الماليّة -والتي واجهنا معلومات كثيرة حول تعريفها في المصادر-

- المنهج المتبع في البحث :

. لبناء موضوعنا وتركيب أفكاره، واستنباط المادّة العلميّة من ثنايا المصادر والمراجع المختلفة، اعتمدنا المنهج التاريخي الوصفي والذي عملنا من خلاله على جمع معلومات، ونصوص خاصة بتعريف الجباية والموارد الماليّة، وكذا على وصف أحوال المجتمع المصري أيام المجاعات التي ألمت بهم.

. المنهج الإحصائي والاستدلالي: وهو المنهج الذي تقوم عليه غالبية دراستنا وبحثنا، حيث عملنا على تحليل ما ورد في الأنموذجين من مادّة علميّة حول موضوعنا، وذلك بالبحث عن الأسباب، وتتبع التطورات المختلفة التي مرّ بها هذا النظام، والوصول إلى النتائج، كما استعنا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص المستخرجة من الأنموذجين المدروسين بنصوص المصادر الأخرى .

-خطة البحث :

وللإجابة على التساؤلات التي طرحناها ارتأينا تقسيم عملنا إلى مقدمة وأربعة مباحث، وكل مبحث إلى عناصر وانتهاءً بخاتمة ومجموعة من الملاحق :

. المقدمة : ضمناها لمحة عامة عن الموضوع، وأهميته، وأسباب اختيارنا له، والمناهج المعتمدة والصعوبات التي واجهناها .

. أما المبحث الأوّل : فقد عنوناه بنظام جباية الأموال، ابتداء بمفهوم الجبايّة، وذكر إيرادات بيت مال المسلمين، ومصاريف الموارد.

. وفي المبحث الثاني :المعنون بالتعريف بالمقريزي وكتابيه الأنموذجين، وقد ضمناه عنصرين أولهما ضمناه التعريف بالمقريزي، حيث تطرقنا إلى نشأته، ومكانته العلميّة، وعصره وكذا مؤلفاته، وثانيهما للتعريف بمصنفيه (شذور العقود في ذكر النقود، وإغاثة الأمة بكشف الغمة).

. المبحث الثالث : خصصناه لدراسة محتوى مصنف شذور العقود وعنواناه بجباية الأموال من خلال شذور العقود، وأدرجنا ضمنه ثلاث عناصر أولها جباية الأموال في العهدين النبوي والراشدي، وثانيها جبايّة الأموال في العهدين الأموي والعباسي، وآخرها الجباية في مصر الإسلاميّة.

. المبحث الرابع : بعنوان جباية الأموال من خلال كتاب إغاثة الأمة، وقسمناه إلى ثلاث عناصر: منها أزمات الغلاء بمصر زمن الإسلام، وأسبابها، وانتهاءً بطرق معالجته والحلول التي اقترحها المقريزي لحل هذه الأزمات .

. وأخيرا الخاتمة : والتي أجملنا فيها النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة .

ـ من أهم المصادر التي استقينا منها مادتنا العلميّة التاريخيّة نذكر:

. كتاب "الخراج" ليحيى بن آدم القرشي(ت203هـ ،818م)، وهو مصدر مهم جدا للبحوث التاريخيّة المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، وقد استفدنا منه بشكل كبير في أغلب مباحث الدراسة خاصة فيما يتعلق بتاريخ الموارد الماليّة، حيث أنّه أورد تحليلا شاملا لكل مورد منها، ممّا ساعدنا على صياغتها في إطارها الصحيح .

. وكتاب "الخراج " لأبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم (ت182هـ/ 798م)، وهو أيضا من أهم مصادر الاقتصاد الإسلامي، حيث ألفه صاحبه رغبة من الخليفة العباسي هارون الرشيد لكي

يعمل به في أمور الجباية، وعلى كل حال يعتبر هذا الكتاب من أعظم الكتب الإسلاميّة التي تحدثت عن النظم الماليّة من وجهة نظر شرعيّة .

ـ كتاب "الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة" لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (ت450هـ/ 1052م)، من الكتب التاريخيّة المهمة في النواحي الفقهيّة في الموارد الماليّة، كما أنه يجمع بين المسائل الشرعيّة والسياسيّة، وقد استفدنا منه في عدة جوانب مثل ضبط المصطلحات وكذا إضفاء النظرة الشرعيّة عليها .

ـ كتاب "فتوح البلدان" لأبي الحسن أحمد بن يحي البلاذري (ت279هـ / 892م)، تحدث فيه عن حركة فتوح الدول الإسلاميّة، إضافة إلى المعلومات المتصلة بأحكام الأراضي المفتوحة من خراج، وجزيّة، وغنائم ... ، والتي هي محور موضوعنا، وقد أمدنا بمعلومات قيّمة عن طرق جبايّة الأموال من تلك الأمصار .

. الصعوبات :

. كغيرنا من الباحثين واجهتنا صعوبات عدّة طوال فترة دراستنا للموضوع، الأمر الذي حال دون وصولنا إلى ما كنا نصبوا إليه، راجين من اللجنة العلميّة أن تأخذها بعين الاعتبار، ومن بينها :

– قلّة المادّة العلميّة حول موضوع الجبايّة في الأنموذجين، حيث كان لا بدّ من اعتمادنا على المادة الموجودة في المصنفين الأنموذجين (شذور العقود ،وإغاثة الأمة) .

– تكرر المادّة العلميّة في نفس المصادر والمراجع .

– قلّة الوقت المخصص للبحث (سداسي واحد فقط)، جمعنا فيه بين إعداد المذكرة، وحضور الملتقيات والتربص .

غير أننا حاولنا جاهدين تخطي هذه الصعوبات لإيماننا بأنه لا يوجد بحث علمي يخلو من المتاعب، وبفضل التوجيهات القيّمة من أستاذنا المشرف تمكنا من تحصيل هذه الثمرة التي نتمنى أن ترقى إلى المستوى المقبول .

المبحث الأول

نظام جباية الأموال

أولا : مفهوم الجباية

ثانيا : إيرادات بيت مال المسلمين

ثالثا : نفقات بيت مال المسلمين

تعتبر جبايّة الأموال من الآليات الاقتصاديّة المهمة، والتي لها دور هام في بناء وتنظيم النشاط الاقتصادي، وحتى الاجتماعي، والإداري على اعتبار أنّ المال يعد عنصرا أساسيا في حياة الأفراد والمجتمعات، لذا وجب ضبط طرق تحصيله، وصرفه، وتنظيمه، والجبايّة تتكفل بجزء كبير من هذا.

أولا : مفهوم الجبايّة :

لغـــــــةً : جَأَبَ ، جأباً :كسب المال .و الجَأبُ : الكسب، أَجْبَأَ الزرع : باعه قبل نضجه جَبَا الخراج : يَجْبُوهُ جَبْوَةً أي جمعه . و الجابي : جامع الخراج[1].

والجبايّة : بكسر الجيم للمال : الجمع، خراجا كان المال أو زكاة. والاجتباء من معانيه الاستخلاص، والاصطفاء[2].

اصطلاحـا: قـال تعـالى : "قَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ "[3]، إن مصطلح الجبايّة يطلق على عمليّة تحصيل أموال الضرائب وجمعها[4]، أو على مجموع الاقتطاعات الماليّة التي تجريها الدولة من ثروة الأشخاص بصفة إجباريّة، ونهائية وفق أحكام ونصوص الدولة قصد تغطية نفقاتها، وتكون هذه الاقتطاعات إما بمقابل؛ حيث يتلقى الفرد تعويضا عمّا يدفعه بتقديم خدمات له، وإمّا أن يكون دون ذلك كما هو الشأن في المكوس، وفي الاصطلاح الإسلامي مجمل الأحكام الشرعيّة النصيّة، والاجتهاديّة التي تضبط الاقتطاعات الجبائيّة انطلاقا من تشريعها ووصلا إلى أوجه إنفاقها وصرفها، ومنه فالجباية الإسلامية خاضعة لقواعد الشّرع لا لرغبات الحاكم، وبتعبير مختصر هي مجموع التشريعات التي فرضها الله تعالى على المسلمين لتنظيم شؤونهم المالية.

[1]- مُحَمَّد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ط 1413هـ ، 1963م ، ص114.

[2]- مُحَمَّد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج3 دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط3،1421هـ /1971م، ص ص 3 -21.

[3]- سورة القصص ، الآية 57.

[4]- بوزياني مُحَمَّد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الوسيط ، إشراف د هيصام موسى ، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، الجزائر ، 2015 / 2016 ، ص39.

حدّد الماوردي[1] ما يجب توفره في جابي الأموال من صفات فقال: "...وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته الحرية والأمانة، والكفاية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته، فإن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد، وإن وليّ جباية الخراج صحت ولايته، وإن لم يكن فقيها مجتهدا[2].

أما الشروط التي يجب توفرها في عمال الصدقات فقد أوردها كل من الماوردي وأبي يعلى[3] في الأحكام السلطانية وهي :

أن يكون حرا، مسلما، عادلا، عالما بأحكام الزكاة، إن كان من عمال التفويض[4]، وإن كان منفذا قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز ألاّ يكون من أهل العلم بها، ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربى[5]، ويجوز استعمال اليهودي أو النصراني في هذا.[6]

ويذكر أبو يوسف[7] أن جمع الصدقات لا ينبغي أن يتولاها عمال الخراج لأنّ مال الصدقة (الزكاة) يدخل ضمن مال الخراج؛ لأنّ الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمّى الله عزّ

[1]- الماوردي : أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي ولقبه الأشهر الماوردي، ولد سنة 324هـ/ 974م بالبصرة لأسرة تمتهن صناعة ماء الورد وقد عني منذ طفولته بدراسة الحديث والفقه، ويعد الماوردي رائد الفكر السياسي الإسلامي، توفي 450هـ، أنظر: أمد وهبان ،الماوردي رائد الفكر السياسي الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2001،ص 13.

[2]- أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح أحمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط1409 هـ / 1989م ، ص194.

[3]- أبو يعلى : مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى ، كان عالم زمانه وكان له في الأصول والفروع القدم العالي ،علامة الزمان وقاضي القضاة، ولم يزل أصحابه له يتبعون و لتصانيفنه يدرسون، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون وبه ينتفعون، توفي في19 رمضان 458هـ، وصلى عليه ولده أبو القاسم عبد الله بجامع المنصور ببغداد، أنظر: أبو يعلى مُحَمَّد بن حسين الفراء، الأحكام السلطانية، تح مُحَمَّد الحامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1421هـ /2000م ، ص158.

[4]عمال التفويض:هم من يفوض الخليفة لهم تدبير الأمور برأيهم،وإمضائها على أساس اجتهادهم،أنظر: الماوردي، نفسه،ص30

[5]- نفسه ، ص145.

[6]- أبو يعلى، نفسه، ص115 .

[7]- أبو يوسف:القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ابن حبته (أمه) وأبوه (بحير) بن معاوية،(ت 182هـ /798م)،أكبر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله،روى الحديث عن الأعمش وهشام بن عروة وغيرهم،ولاّه الخليفة العباسي الهادي القضاء،وهو أوّل من لقب بقاضي القضاة،وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا توفي سنة 182هـ،انظر:عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير،البداية والنهاية،ج13،تح عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر،د د،ط 1419هـ / 1998م،ص 216.

وجلّ في كتابه الكريم[1] : "إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠"[2].

ويتم تحصيل رزق العامل عليه من مال الخراج، كما أنّ رزق عامل الصدقة من مال الصدقة، من سهم العاملين عليها[3].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من شروط وجب توفرها في جباة الأموال اشترط فيهم أيضا أن يتمتعوا بعدّة مواصفات؛ كالكفاية الأخلاقية، والعلمية، والإدارية، والمالية،كما أنّ على هؤلاء الجباة القيام بواجبات أخرى حتى يتمكنوا من حقوقهم، منها اللّين، وعدم التعسف مع الرعيّة عند جمع الضرائب، مع تطبيق العدالة، مما يضمن لهم راتبا شهريا مقابل ما يؤدوه مع تزويدهم بالجند لحمايتهم .

ـ أهداف الجباية :

يمكن تقسيم أهداف الجباية إلى ما يلي :

الهدف المالي: لأجل تغطية النفقات المتعلقة أساسا بالأنشطة والحرف المختلفة

الهدف الاقتصادي: كمحاربة التضخم والتخفيف من عجز الميزانية، والاستثمار في المشاريع الإنتاجية كالزراعة والصناعة.

الهدف الاجتماعي: إنشاء الخدمات العامة كالطرق ومسابل المياه حيث كانت الرعيّة تنتقل بها[4].

يقول ابن خلدون في موضوع الجبايّة :" إنّ من خصائص الجباية في أول الدّولة أنها تكون قليلة الوزائع، كثيرة الجملة، والعكس في آخر أيام الدولة "[5]، يريد ابن خلدون من هذا القول أنّ الدولة أول أمرها تتقيد بالضوابط الشرعيّة المحددة لنظام الجباية، وتكون بعيدة كل البعد عن المفاسد والمظالم ممّا يجعلنا نستبعد إمكانيّة حدوث تجاوزات في أمور الجباية، كما أنّ الدولة في

[1] ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط 1399 هـ/ 1979م ، ص 80 .

[2] ـ سورة التوبة ، الآية 60 .

[3] ـ أبو يعلى ،المصدر السابق ، ص173.

[4] ـ بوزياني ، المرجع السابق ، ص ص 54- 56.

[5] ـعبد الرحمان بن خلدون،المقدمة،ج1،تح خليل شحادة،دار الفكر،بيروت، لبنان،ط 1431هـ/2001م،ص ص344– 346.

بداياتها تعتمد على الموارد الماليّة الشرعيّة (الصدقات، الجزيّة، الخراج)، وهي قليلة الوزائع لأن المال فيها محدود، وإذا قلّت الوزائع والوظائف على الرّعية دفعهم ذلك إلى العمل وبه يكثر الاعتمار ممّا يكثر من تلك الوظائف والوزائع وتكثر بذلك الجبايّة، أمّا آخر أيام الدّولة فترتسم فيه ملامح الحضارة، ويكثر الترف، وينغمس ملوكها واحدا بعد الآخر في النعيم واللهو، وتكثر عوائدهم وحوائجهم وحين إذٍ يكثرون الوظائف والوزائع على الرعايا والفلاحين وسائر أهل المغارم، ويزيدون في كل وظيفة مقدارا عظيما لتكثر لهم الجباية، ويضعون المكوس على المبيعات، ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدارٍ بعد مقدارٍ، لتدرج عوائد الدّولة في الترف وكثرة الحاجات والإنفاق حتى تثقل المغارم على الرعايا فتنقبض كثير من الأيدي عن العمل، والاعتمار، وتلك الوظائف فتنقص الجبايّة حينئذٍ[1].

ثانيا : إيرادات بيت مال المسلمين :

تعدّدت إيرادات ومداخيل بيت مال المسلمين، إذ كان لابد للدّولة الإسلامية من موارد وأموال للقيام بالوظائف المتعددة الواجبة عليها، من حماية الدين، والعقل، والنّسل والعرض، والمال والنّفس، باعتبارها من مقاصد الشريعة الإسلامية. وسوف نتطرق لهذه المداخيل كلّ واحد منها على حدى كالتالي:

1/ ـ الخراج :

لغـــــــة:الخُرج نقيض الدَّخل[2]، والخّراج بفتح الخاء وكسرها: هو ما حصل من ربع أرض وكرائها، أو أجرة غلام ونحوها[3]. والخراج يطلق على الغلّة ومنه قول الرسول ﷺ:"الخُراج بالضمان" أي ما يستحقه الإنسان من غلة المال، إنما يكون إذا كان ضمانه عليه عند تلفه ويطلق على

[1] ـ ابن خلدون، المصدر السابق،ج1، ص ص344– 346.

[2] ـ فريد وجدي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص219.

[3] ـ عمارة ، المرجع السابق ، ص187.

الأجر، ومنه ما يأخذه السيد من أجرة العبد، وقوله تعالى:" فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدًّا "[1]، أي أجرًا[2].

اصطلاحا : هو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا[3]، والخراج ما يأخذه السلطان فيقع على: الضريبة والجزية ومال الفيئ، ويختصّ غالبا بضريبة الأرض، وإذا أطلق الخراج فالمتبادر منه: خراج الأرض، ولا يطلق على الجزية إلّا مقيّدا[4].

يقول الماوردي في الأحكام السلطانيّة أنّ الخراج هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[5]، وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نصّ الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد الأئمة قال تعالى: "أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ "[6]. والفرق بين الخرْج والخَرَاج أنّ الخراج من الرّقاب، والخراج من الأرض. وأرض الخراج تتميّز عن أرض العشر في الملك والحكم. والأرض كلّها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج[7] .
القسم الثاني : الأرض التي أسلم أهلها، فهي لهم ملك أيمانهم وعليهم العشر زكاة لا خراجا[8].
القسم الثالث : ما ملك من المشركين عنوة وقهرا، فيكون على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج ، وجعلها الإمام مالك

[1]ـ سورة الكهف ، الآية 94.

[2]ـ عصمة أحمد فهمي أبو سنة، رأى أبو يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف الدكتور حسام الدين السامرائي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، 1405/1406هـ ، ص53.

[3]ـ سعيد حوّى ، الإسلام ، شركة الشهاب ، الجزائر ، ط2 ، 1408هـ/1988م ، ص496.

[4]ـ عمارة ، المرجع السابق، ص187.

[5]ـ الماوردي ، المصدر السابق ، ص 186.

[6]ـ سورة المؤمنون ، الآية 72.

[7]ـ الماوردي ، نفسه ، ص 187.

[8]ـ حوّى ، نفسه ، ص468.

رحمه الله وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها[1]، والأمر في ذلك يرجع للإمام حسب رأي "أبي حنيفة" رحمه الله ؛ "فإن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل الرسول ﷺ فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة" كما صنع عمر بن الخطاب ﷺ بالعراق والشام ومصر، فجعلها أرض خراج محبوس خراجها على المسلمين جميعا حاضرهم ومن يجيء بعدهم.

القسم الرابع : الأرض التي افتتحت صلحا على خراج معلوم ، فهي على ما صلح عليه أهلها، لا يلزمهم أكثر منه[2]، فقد اختلف أئمتنا في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال "أبو حنيفة" في في جريب[3] القمح: قفيز[4] ودرهمان، وفي جريب الشعير قفيز ودرهم، وقال "الشافعي" في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمان، وقال الإمام "أحمد بن حنبل" هما سواء وعن كلّ منهما قفيز ودرهم، واختلفوا في جريب النّخل بين عشرة دراهم وثمانية، وكذلك في العنب. وقال الإمام "مالك بن أنس" ليس في هذا جميعه تقدير، بل المرجع فيه إلى ما تحمله الأرض، فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينا بأهل الخبرة[5].

يمكن القول أنّ الخراج هو أهم موارد بيت مال المسلمين، خاصة أنّ الدّولة الإسلاميّة بادئ الأمر لم تكن لها مداخيل كثيرة، و باتساع حركة الفتح الإسلامي وانضواء عديد الأمصار تحت راية الإسلام أصبح الخراج يؤدى إلى المسلمين وجوبا، و قد أثرى هذا المورد بيت مال المسلمين كثيراً.

[1]- الماوردي ،المصدر السابق ، ص187.

[2]- حوّى، المرجع السابق، ص471.

[3]- الجريب : بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء- والجمع : أجربة و جربان. في المقايس يساوى ما مساحته 3600 ذراع هاشمية — أي ستون ذراعا طولا في مثلها عرضا- ، والجريب في المكايل يساوي 132 لترا أي أربعة أقفزة أي 48 صاعا ، وفي الموازين يساوي 256 رطلا ، أنظر : عمارة ، المرجع السابق ، ص 147.

[4]- القفيز : بفتح القاف وكسر الفاء . والجمع: أقفزة، و قفزان — في المقاييس يساوي من الأرض قدر 144 ذراعا وفي الموازين يساوى 8 أرطال، في المكايل يساوى 33 لترا ، أنظر : نفسه ، ص463.

[5]- فريد وجدي ، المرجع السابق ، ج 3، ص291

2/ ـ الزكـــاة:

لغـــة : زَكَا الشيء يزكو زكاءً وزُكوًا : نما[1]، والتّزكية هي النّماء والطهارة والإصلاح[2]، الزكي: الطاهر النامي على الخير جمعه أزكياء، هذا أزكى لك أي أنفع لك[3]، ومنه فالزكاة هي: البَركة والنّماء والطهارة والصلاح[4].

اصطلاحا: في الإسلام هي ما يخرجه المسلم من ماله ليطهره به ، وهي فرض الله تعالى على مالك المال ملكا تاما[5]، المسلم، الحر، البالغ، العاقل، إذا بلغ ماله النِّصاب[6]، وفرضها للمستحقين، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنّها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه الآفات[7]. وقد ثبت فرضها في القرآن الكريم، قال تعالى:"وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ "[8]، "[8]، وقال جلّ شأنه:" وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ "[9]، وقال أيضا"خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[10]، وقد تسمى الزكاة الشّرعيّة في لغة القرآن والسّنة صدقة[11] لقوله تعالى:" إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ"[12].

[1] ـ فريد وجدي، المرجع السابق،ج4، ص571.

[2] ـ عمارة ،المرجع السابق ، ص269.

[3] ـ فريد وجدي ، نفسه، ج4 ، ص571.

[4] ـ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ،ج1 ، مؤسس الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط6 ، 1401هـ/ 1981م ، ص37.

[5] ـ فريد وجدي ، نفسه ، ص571.

[6] ـ عمارة ، نفسه ، ج4 ، ص269.

[7] ـ القرضاوي ، نفسه ، ص37.

[8] ـ سورة البقرة ، الآية 43.

[9] ـ سورة الذاريات ، الآية 19.

[10] ـ سورة التوبة ، الآية 103.

[11] ـ القرضاوي، نفسه، ص37.

[12] ـ سورة التوبة، الآية 58-60.

يقول الماوردي: "الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتّفق المسمى"[1]. وعند إرسال "معاذ بن جبل" ﷺ إلى اليّمن قال ﷺ : " أعلمهم أنّ الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[2]. فهذه النّصوص كلّها قد جاءت في شأن الزكاة وعبرت عنها بالصدقة، ومنه سمي العامل على الزكاة مصدقا لأنّه يجمع الصدقات ويفرقها، بيد أنّ العرف قد ظلم كلمة الصدقة فأصبحت عنوانا للتّطوع وما تجود به النّفس على الشّحاذين وأمثالهم[3].

في حقيقة الأمر إنّ مرتكز نظام المال في الإسلام هو الزّكاة، إذ أنّ نظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف لله بأنّه المالك الأصلي، وبالتالي له وحده الحق في تنظيم قضية التّملك والحقوق فيه ومآله، والزكاة هي التّعبير العملي عن هذا كلّه، إذ أنّها أهمّ الحقوق التي جعلها الله في الملك وليست كلّها كما يفهم البعض، فقد ورد في الحديث النّبوي: "إنّ في المال حقًا سوى الزكاة" ولذلك كانت رمز الاستسلام في قضايا المال كلِّها، ومن دراستها يفهم الإنسان الكثير من مواقف الإسلام في قضية رأس المال، وأنّ كنز المال وتجميده ليس وضعا صحيحا بل تشغيله هو الأصح والزّكاة هي التنظيم العملي لهذا[4]، ويمكن إيجاز الحكمة من تشريع الزكاة كما يلي:

. تطهير النّفس البشريّة من رذيلة البخل، والشح، والشره، والطمع

. مواساة الفقراء وسدّ حاجات المعوزين، والبؤساء، والمحرومين.

. الحدّ من تضخم الأموال عند الأغنياء كي لا تحصر الأموال عند طائفة محدودة أو تكون هناك دولة بين الأغنياء[5] .

[1]- الماوردي ، المصدر السابق ، ص145.

[2]- أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ج2، بيت الأفكار الدوليّة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1419هـ / 1998م ، ص 104.

[3]- القرضاوي ، المرجع السابق ، ص37.

[4]- حوّى ، المرجع السابق ، ص119.

[5]- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار الفكر، د ب، ط8، 1396هـ /1976 م، ص ص247-248.

وهناك خلاف على وجوبها في أموال اليتيم والمجنون، والعبد والكتابِيّ، والنّاقص الملك والصغير[1]، ولا تجب الزكاة في دَين مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد، أو مغصوب، أو مسروق، وما دفنه ونسيه[2].

وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه، ولا مقدار ما ينفق منه، وإنّما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم، وفي القرن الثاني للهجرة فرض مقدارها في كلّ نوع من أنواع المال، وبُينت بيانا مفصّلا[3].

ممّا سبق يمكن القول بأنّ الزّكاة هي وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، حيث أنّها تصل بين الغني والفقير، وبها يؤدي الغني ما فرض عليه ويطهر نفسه وماله، ويأخذ الفقير والمحتاج حقه، وتكفيه شرّ التسول والحاجة .

3/ ـ الجـزيـة:

لـــغـــة : المكافأة على الشيء، وقد تأتي بمعنى العقوبة والجزاء، فالجزاء يكون ثوابا ويكون عقابا[4]، والجمع جزىً، وجزِي، وجزاء[5].

اصطـلاحا : تعرف الجزية بأنها فريضة ماليّة يلتزم بها أهل الذّمة الذين يعيشون في دولة الإسلام[6]. الإسلام[6]. وهذه الضريبة تؤخذ بمقتضى عقد الذمة المبرم بين الذّميين والمسلمين، ويتضمن ذلك إقرارهم على الإقامة بين المسلمين، والنّزول على أحكام الإسلام في المعاملات والعقوبات، وألّا

[1] ـ عمارة، المرجع السابق، ص269.

[2] ـ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص452.

[3] ـ السيد سابق، فقه السنة، ج1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1400 هـ/1980م، ص277.

[4] ـ منير حسن عبد القادر عدوان، مؤسسة بيت المال في صد الإسلام (1هـ/132هـ)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير إشراف مُحَمَّد جمال داود جودة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين، 2007، ص139.

[5] ـ عمارة ، نفسه، ص149.

[6] ـ اسلماني مُحَمَّد، زرقاوي أيوب، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس لعلوم التسيير، إشراف بن عبد الرحمان نصيرة، جامعة المدية، 2006 /2007، ص57.

يحاربوا المسلمين ولا يعينوا عليهم ولا يطعنوا في دينهم[1]، كما يلتزمون بترك ما فيه ضرر على المسلمين، فالذميّ لا يزني بمسلمة، ولا يكون عينا"جاسوسا" للمشركين، ولا يقتل مسلما ولا مسلمة[2].

الخراج ثبت باجتهاد عمر ﷺ، وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنّها ثبتت بنصّ القرآن، قال تعالى:"قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ "[3]، فبناء على الآية الكريمة تؤخذ الجزية من أهل الكتاب أي اليهود والنّصارى، أمّا غيرهم فالأصل ألّا يخيّروا بين الإسلام أو الحرب[4].

وقد جاء في هدي الرسول ﷺ في عقد الذّمة وأخذ الجزية أنّه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول آية الجزية، فأخذها ﷺ من ثلاث طوائف: المجوس واليّهود، والنّصارى. ولم يأخذها من عبّاد الأصنام؛ فقيل لا يجوز أخذها من هؤلاء.

الجزية رمز لخضوع الإنسان للسلطات الإسلاميّة،كما أنّ لها مبررات أخرى، ومن تلك المبررات نذكر :

1 . يستمتع دافعوا الجزية مثل المسلمين بالمرافق العامة، كالقضاء، والشرطة وغيرها، والمرافق تحتاج إلى نفقات بطبيعة الحال يدفع المسلمون قسطها الأكبر، ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم في تكاليف هذه المرافق عن طريق الجزية.

2 . لا يكلف القادرون من أهل الكتاب أن يحموا الإسلام، ويدافعوا عن البلاد بل يقوم بذلك المسلمون، وإذا اشترك بعضهم مع المسلمين في أمر الدّفاع، تسقط عنه الجزية، كما تسقط إذا

[1]- أبو سنة، المرجع السابق، ص90.

[2]- أبو يعلى، المصدر السابق، ص158.

[3]- سورة التوبة، الآية 29.

[4]- حوّى ، المرجع السابق ، ص482.

عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم[1]، كما أنّها تسقط على من أسلم أثناء الحول أو بعده هذا في رأي المذهب الحنفي، وقال الشافعي إن أسلم بعد الحول لم تسقط عنه[2] .

لا تجب الجزية إلّا على الرِّجال الأحرار، العقلاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي، ولا مجنون، ولا من خنثى مشكل[3]. وقد اختلف العلماء حول كون الجزية مقدرة أم لا:

فقال "أبو حنيفة": هي مقدرة على الفقير العامل اثنا عشر درهما في السّنة، وعلى المتوسط أربع وعشرون درهما، وعلى الغنيّ ثمانية وأربعين درهما.

روي عن "أحمد بن حنبل" أنّ الجزية موكلة لرأي الإمام، وفي رواية أخرى عنه أنّه يتقدر الأقل منها دون الأكثر، وهناك رواية ثالثة عنه أنّها مقدرة على الغني والفقير من أهل –من أهل اليمن خاصة– جميعا أربعة دنانير وأربعون درهما لا فرق بينهما. وقال "الشافعي": الواجب دينار يستوي فيه الغني و الفقير[4].

وقد ذكر"يحي بن آدم القرشي"[5] أنّ "عمر بن الخطاب" ﷺ أوصى حين طُعن فقال: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرا فإنّهم جباة المال وغيظ العدّو، وردؤ المسلمين، وأن يقسّم بينهم فيئهم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلّا بطيب أنفسهم." وروي عنه قول آخر: "أوصي الخليفة من بعدي بذمّة رسول الله ﷺ خيرا أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم "[6].

[1] ـ نفسه، ص486.

[2] ـ اسلماني مُحَمَّد، المرجع السابق، ص58.

[3] ـ أبو يعلى، المصدر السابق، ص ص154-155.

[4] ـ فريد وجدي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص105.

[5] ـ يحي بن آدم القرشي: (ت سنة 203هـ/818م) في أيام الخليفة المأمون، فهو بذلك نشأ في عصر نهضة العلوم الاسلامية وازدهارها الأول ،كان من طلاب العلم والحديث خاصة، ومن أشهر كتبه "الخراج" الذي يقتصر على شؤون الخراج في العصر الأول للدولة الإسلامية، أنظر: يحي بن آدم القرشي، الخراج ، تح حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1407هـ/ 1987م ، ص ص12- 14.

[6] ـ نفسه ، ص107.

يمكن إجمال ما سبق ذكره عن الجزيّة بالقول أنها أداة تحفظ كرامة أهل الذّمة، وتؤدي لهم حقوقهم، وتجسد في شروطها واجباتهم .

4/ ـ الفـــيء:

لغـــة: بفتح الفاء وتسكين الياء: الرجوع[1]، أي رجع، والفَيء ما انصرفت عنه الشّمس جمعه أَفْياء و فُيوء، و الفَيْئة: النّوع، يقال: أنّه حسن الفيئة أي حسن الرجوع، ويقال: دخل على تفيئة فلان أي على أثره أو على القرب من وقته[2].

اصطـلاحا: هو كلّ مال وصل من المشركين عفوًا دون قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب[3]، أي بالرعب يقذفه الله في قلوب المشركين، حتى لو تمّ هذا الرّعب برؤية الجيش، فالمهم أنّه ما دام الجيش لم يقم بعمل عسكري من طعن أو حصار، فإنّ ما أخذ يعتبر فيئا لا غنيمة[4]. فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجر المشركين[5].

وقال "يحي بن آدم القرشي" نقلا عن محدثيه أنّ الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوةً، ففيه الخمس لمن سمى الله، وأربعة أخماس لمن شهده، و الفيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال، ليس فيه خمس، فهو لمن سمّى الله ورسوله[6]، وهذا الأخير رأي الإمام "أبي حنيفة النعمان" رحمه الله[7]، وقد نصّ القرآن الكريم في خمس الفيء ممّا يمنع مخالفته، قال تعالى: " مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ

[1]ـ عمارة ، المرجع السابق، ص441.

[2]ـ فريد وجدي ، نفسه، ج7، ص565.

[3]ـ عدوان ، المرجع السابق ، ص126.

[4]ـ حوّى ، المرجع السابق ، ص489.

[5]ـ الماوردي ، المصدر السابق ، ص181.

[6]ـ القرشي ، المصدر السابق ، ص60.

[7]ـ الماوردي ، نفسه، ص161.

ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ"[1].

يقول "أبو يوسف" في هذا المقام أنّ بلالا وأصحابه ﷺ سألوا "عمر بن الخطاب" ﷺ قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا اقسم الأرضين بين الذين فتحوها، كما تقسم العسكر فأبى "عمر" ذلك وتلا عليهم الآيات السابق ذكرها وقال: " قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسّمته لما بقي لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه"[2]، ومنه فوجهة نظر أبو يوسف أنّ الفيء هو الخراج، لأنّه لا يقسّم بين الذين شهدوا الحرب، بل تحبس الأرض وينفق خراجها في شؤون المسلمين جميعا في كلّ عصر، وهذا هو الشأن في الجزيّة، فهو بذلك باب نفع على كل المسلمين سابقهم ولاحقهم .

5/ ـ العشـــور:

لغـــــــة : مشتقة من عَشَرَ، و العشرة أول العقود، و عَشر: أخذ واحد من عشرة[3] ،و العُشَار العُشَار هم من يؤخذ عشر أموالهم، و العُشُور: هي أموال العشر المأخوذة[4]، و العَاشِر: من نصبه الإمام لأخذ العشور وجمعه.

اصطـــلاحا : العشور فريضة مالية على أموال التّجارة التي يمرّ بها أصحابها في دار الإسلام صادرة أو واردة، سواء أكان المار مسلما أو ذميا أو حربيا مستأمنا[1]. و العشور هو أحد موارد الدّولة

[1]ـ سورة الحشر ، الآية 7 –10 .

[2]ـ حوّى ، المرجع السابق ، ص469.

[3]ـ عدوان ، المرجع السابق ، ص170.

[4]ـ عمارة ، المرجع السابق ، ص378.

الإسلاميّة بصفتها أحد الرّوافد التي تغذي بيت مال المسلمين بالأموال، إضافة إلى أنّها كانت تفرض على التّجارتين الدّاخليّة والخارجيّة، وبهذا نستطيع أن نسميها ضرائب أو جمارك في زمننا هذا[2].

وقد نشأ هذا النّوع من الضرائب الإسلامية نتيجة مبدأ المعاملة بالمثل، وقد اتّبع المسلمون في فرض العشور سياسة حكيمة تصلح أن تكون نواة صالحة لعلاقة اقتصاديّة عظيمة[3]، فعندما يمرّ العاشر فإنّه يأخذ من المسلم زكاة التّجارة وهو ربع العشر، وهي لا تتكرر -أي إذا أخذت مرّة لا تؤخذ مرة أخرى حتى يحول الحول- ويؤخذ من الذميّ نصف العشر لأنّه في حاجة إلى الحماية أكثر من المسلم، أمّا الحربيّ المستأمن فيؤخذ منه العشر لأنّه في حاجة أشد إلى الحماية لكثرة طمع اللصوص في أمواله[4].

ليس العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم ولكنّها اجتهاد اتّضح في عهد "عمر بن الخطاب" ﷺ[5]. ويذكر لنا يحي بن آدم القرشي أنّ "زياد بن حُدَير" قال أنّ "عمر ﷺ" كتب إليه أن يأخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر ولا يأخذ من مسلم أو معاهد شيئا. وقال أيضا أنّه أول من عشر في الإسلام[6].

ومن خلال ما ورد في المصادر من تعريف العشور نستنتج أنّ أسباب تشريعه هي :

. انتفاع التّجار الذين يقدمون من الخارج بالمرافق العامة كالشرطة والقضاء وغيرها، وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين لذا يجب على هؤلاء التّجار أن يسهموا في هذه النفقات ماداموا ينتفعون بها انتفاعا كبيرا.

. دفع المسلمون الزّكاة ومقادير أخرى للصّالح العام عند الحاجة، ومعنى هذا أنّ هناك مسؤوليات كبيرة في تجارتهم، فإذا نافسوا في السّوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسؤوليات الماليّة، انعدم

[1]- أبو سنة ، المرجع السابق ، ص94.

[2]- عدوان ، نفسه ، ص170.

[3]- اسليماني مُحَمَّد ، المرجع السابق ، ص60.

[4]- أبو سنة ، المرجع السابق ، ص94.

[5]- حوّى، المرجع السابق ، ص476.

[6]- القرشي، المصدر السابق ، ص161.

تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة وهذا سبب في كساد التّجارة، ولعلّ هذه الأسباب هي التي أثّرت على تحديد مقدار هذه الضريبة، فجعلتها عشر التّجارة بالنسبة للقادم من دار الحرب، ونصف العشر بالنسبة للذميّ، لأنّ هذا الأخير يدفع الجزية[1].

حدّد الاجتهاد الإسلامي التّجارة التي يدفع عنها العشر، بأن تكون قيمتها تساوي مائتي درهم وعشرين مثقالا على الأقل، وللإمام ـ الخليفة ـ الحق في أن يزيد فيه، أو ينقص ابتغاء للمصلحة المعتبرة[2].

6/ ـ الغنيـــمة:

لغـــــة : غنم الشيء: أي فاز به، والغنيمة: ما يؤخذ من المحاربين[3]، والمغنم: ما يُغنم وجمعه مغانم وتعني الفائدة[4].

اصـــطلاحا: هي ما يؤخذ من أموال الكفار بالقوة والقهر ،كالمتاع و الخيل والسلاح[5]، أو اسم لمال أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب[6]، وتسمى الأنفال: جمع نفل بالفتح وهو الزيادة ، و سميت الغنائم به لأنّها زيادة على القيام بحماية الدّين و الأوطان[7].
الأوطان[7].

ذكر "يحي بن آدم القرشي" في كتابه "الخراج" أنّ الغنيمة فيها الخمس لله عزّ وجلّ وهو مردود من الله تعالى على الذين سماهم في قوله:" فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ

[1] ـ حوّى، المرجع السابق، ص ص477-478.

[2] ـ عمارة ، المرجع السابق ، ص377.

[3] ـ فريد وجدي ، المرجع السابق ، ج7 ، ص87.

[4] ـ عمارة ، نفسه ، ص413.

[5] ـ أبو سنة ، المرجع السابق ، ص98.

[6] ـ عدوان ، المرجع السابق ، ص128.

[7] ـ محمّد علي الصابوني، صفوة التفاسير،ج4"تفسير سورة الأعراف والأنفال"، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط1401هـ/1981م، ص63.

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ"[1]، لا يوضع في غيرهم وذلك إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم بعد أن يجتهد ويتحرى العدل ولا يعمل في ذلك بالهوى، وما بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليهم من المسلمين يقسم بينهم بالسوية[2].

ذكر المولى تعالى في محكم التّنزيل، الغنائم، فقال :" فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ "[3]، وأول ما كان من الغنائم في السنة الثانية للهجرة "2 هـ" بأحد الأشهر الحرم في سريّة بقيادة "عبد الله بن جحش"، وفيها إبل تحمل زبيبا وأدما ومعها أشخاص اقتيدوا أسرى، وكانت قبيل معركة بدر، وقد ذكر بعض آل "عبد الله بن جحش" أنّه قال لأصحابه : إنّ لرسول الله ممّا غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله تعالى الخمس في الغنائم، فعزل الخمس للرسول ﷺ وقسّم سائرها بين أصحابه[4].

من خلال تعاريف الموارد الماليّة التي تناولناها في هذا العنصر خلصنا إلى أنّها مصادر شرعيّة للجباية، وتنقسم إلى موارد ماليّة مفروضة على المسلمين في الأصل كالزكاة مثلا، وموارد مفروضة على غير المسلمين كالخراج، والجزيّة...وموارد أخرى .

ثالثا: نفقات بيت مال المسلمين :

1/ ـ مصاريف الزّكاة :

تولى الله عزّ وجلّ قسمة الزّكاة بنفسه، وجزّأها إلى ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من النّاس:

أ ـ الصنف الأول: من يأخذ بحاجته فيأخذ بحسب شدّة الحاجة وضعفها، وكثرتها، وقلتها وهم[5]:

[1] ـ سورة الأنفال ، الآية 41.

[2] ـ القرشي ، المصدر السابق ، ص58.

[3] ـ سورة الأنفال ، الآية 69.

[4] ـ ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، تح عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1410هـ/1990م، 1410هـ/1990م، ص ص244-245.

[5] ـ أبو عبد الله ابن القيم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج2، تح حسن مُحَمَّد المسعودي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص148.

– الفقراء والمساكين : وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، فكل من لم يبلغ ماله النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية، له ولأولاده من أكل، وشرب، وملبس، ومسكن، ونحو ذلك من ممّا لا غنى عنه، فهو فقير يستحق الزكاة، فيعطى من الزكاة القدر الذي يخرجه من الحاجة إلى الكفاية[1].

– في الرقاب: وهم عدّة أنواع:

. نوع يؤخذ مال الزكاة لإعتاق العبيد به.

. نوع يؤخذ من مال الزكاة لفك قيد أسرى المسلمين.

. إعطاء العبد الذي اتّفق مع سيّده على تقديم مال في سبيل إعتاقه فيعطى من مال الزكاة[2].

– ابن السبيل: هو من انقطعت به الأسباب والسبل عن بلده، وقد اتّفق العلماء أن يعطى من الزكاة، ممّا يسمح له بتحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله، واشترطوا أن يكون سفره في طاعة، وفي غير معصية[3].

ب . الصنف الثاني: من يأخذ من الزّكاة لمنفعته وهم:

– العاملون عليها: هم جباة الزكاة، وحفظتها، والقائمون بقسمتها وتفريقها[4]، ويدخل فيهم الرعاة للأنعام منها، و وجب توفر شروط معيّنة فيهم:

. أن يكونوا مسلمين.

. أن يكونوا أحرارا.

. أن يكونوا عادلين.

. ألّا يكونوا ممّن تحرم عليهم الصدقة (آل الرسول ﷺ)

. أن يكونوا على علم بأحكام الزّكاة وشروطها.

– المؤلفة قلوبهم: وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام[1]، وهم أربعة أصناف:

أصناف:

[1]ـ السيد سابق، المرجع السابق، ص ص324 –325.

[2]ـ اسليماني محمّد ، المرجع السابق ، ص62.

[3]ـ السيد سابق ، المرجع السابق، ص334.

[4]ـ الماوردي، المصدر السابق ، ص 156.

. صنف يتألفوا لمعونة المسلمين.

. صنف يتألفوا للكف عن المسلمين.

. صنف يتألفوا لرغبتهم في الإسلام.

. صنف يتألفوا لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام، فمن كان من هذه الأصناف مسلما جاز أن يُعطى من الزكاة[2].

– الغارمـون: وهم الذين تحمّلوا الدّيون وتعذّر عليهم أداؤها[3].

– في سبيل الله: وهم الغزاة أو المجاهدون أو المرابطون لحماية الثّغور، أي ما ينفق في الجهاد عامة[4].

وقد جُمعت هذه الأصناف في قوله تعالى:" إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ "[5]. وكان الرسول ﷺ قبل نزول هذه الآية الكريمة يقسم الزكاة معتمدا على اجتهاده حتى لمزه بعض المنافقين قصد أن يعطيهم منها[6]. قال تعالى :" وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ "[7].

مماّ سبق تحليله نخلص إلى أنّ جباية الأموال في الدولة الإسلاميّة قد استندت في غالبها إلى القرآن الكريم والسنة النبويّة، غير أنّ هذا لا يعني أنّ تشريع الموارد الماليّة كلها قد ورد فيهما، فعن الخراج مثلا لم يرد نص صريح عنه لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبويّة، وإنّما هو من الموارد

[1]ـ السيد سابق، نفسه، ص328.

[2]ـ الماوردي، المصدر السابق، ص157.

[3]ـ السيد سابق، المرجع السابق، ص332.

[4]ـ اسليماني مُحَمَّد، المرجع السابق ، ص62.

[5]ـ سورة التوبة ، الآية 60.

[6]ـ الماوردي ، المصدر السابق، ص155.

[7]ـ سورة التوبة ، الآية 58.

المستحدثة كما سبق وأشرنا، وقد استند عمر بن الخطاب ﷺ في تشريعه إلى الاجتهاد والقياس، أيّ أنّ الضرورة والتطور الذين مسا الدولة الإسلامية والمستجدّات، هي التي كانت وراء تطور نظام الاقتصاد الإسلامي، وقد حددت مصارف كل مورد من تلك الموارد كما نظمت وحددت أوجه الإنفاق من بيت المال .

2/ ـ الأعطيات:

تعتبر الأعطيات من أهم أبواب الصرف في الدولة الإسلامية خاصة في العهود الأولى، إذ كان الناس يعتمدون في معاشهم عليها بالأساس.

فقد كان للأعطيات أهمية رئيسية في الحياة الاقتصادية نظرا لما تقوم به من تسيير أمور الناس والعطاء هو مقدار مقرر من المال سنويا كانت الدولة تدفعه للمسلمين لسد حاجاتهم المعيشية"[1]، ويعتمد بالدرجة الأولى على الوضع المالي للدولة ومقدار مواردها. والتي كانت محدودة وغير ثابتة حينها، حيث كان ما يعطى للأفراد غير ثابت، فالرسول ﷺ إذا أتاه مال الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى الأعزب حظا واحدا، وكان مما يعطيه من المال تأليفا للقلوب[2]، ولم يفرض للجند عطاء معينا بل يقتسمون أربعة أخماس الغنيمة، أما الولاة على المدن والعمال، فكانت لهم رواتب محددة[3]، إذ تذكر الروايات أن أبا بكر سوى في العطاء على عهده، فقسمها على الصغير، والكبير والحر، والمملوك، والذكر ،والأنثى[4]، ولكن عمر بن الخطاب ﷺ جعل العطاء بحسب السبق إلى الإسلام[5].

أمّا بالنسبة للفئات المعنية كذلك بالعطاء، نجد النساء وبالتحديد زوجات الرسول ﷺ، وفرض العطاء للمهاجرات، وفي رواية أخرى أنه فرض لنساء المهاجرين، وشمل العطاء الأولاد

[1] ـ عدوان ، المرجع السابق ، ص202.

[2] ـ فاطمة حوة ، تنظيم بيت المال عند الأدارسة والمرابطين و الموحدين (172-668هـ ، 788-1269م)، رسالة دكتوراه إشراف د/عبد العزيز الشهبي ، المدرسة العليا للأساتذة ، بوزريعة ، الجزائر ،1437- 1438هـ ، 2016 -2017 م ، ص71.

[3] ـ نفسه، ص71.

[4] ـ أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص42.

[5] ـ علي ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ،ط3 ، 1964م ، ص545.

والذريّة منذ ولادتهم، كما شمل الموالي، فقد ذكرت المصادر روايات تفيد بأن عمر بن الخطاب ﷺ فرض للموالي الذين شاركوا في وقعة بدر نفس المقدار الذي فرضه للمهاجرين والأنصار، وكذا القراء، أي يقرؤون القرآن ويرتلونه ويعلمونه للناس[1]، وأدخل اللقطاء في العطاء أيضا، فكان يفرض لهم رزقا يأخذونه كل شهر وكان يوصي بهم ويجعل رضاعتهم ونفقتهم من بيت المال[2].

3/ ـ الرواتب:

تعتبر من أهم أبواب الصرف في الدولة الإسلامية، كان الخليفة أبو بكر الصديق أول من فرض راتبا مقررا من بيت المال، ومنذ قيام الدولة الإسلامية كان الولاة والعمال يتلقون رواتب شهرية منتظمة، فقد استعمل الرسول ﷺ على المناطق التي فتحها العمال، وحدد لهم أجرا لقاء عملهم، ومنذ عهد عمر بن الخطاب تم تنظيم ديوان الخراج، وأصبح لهم عمال يتقاضون رزقا على أعمالهم[3]، في حين أخذ عمال الأسواق أجورا يومية من بيت المال لقاء عملهم، أما موظفو الدواوين من الكتاب وغيرهم، فخصصت لهم مرتبات منتظمة[4]، وتلقى القضاة رواتبهم من بيت المال طيلة الفترة الراشدة والدولة الأموية[5]، وكذا المؤذنون والمعلمون، والأئمة، والفقهاء[6].

4/ ـ إنشاء وصيانة المرافق:

ونقصد بها كل ما ينفق على بناء المدن، والحواضر، والمساجد، والحصون، وحفر الآبار وما شابه ذلك، فقد احتل بناء المساجد أو إعادة توسيعها حيزا كبيرا من نفقات بيت المال مثال ذلك التوسعة للمسجد الحرام في عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ[7]، وكان في كل مرة يتم هدم الدور المحيطة بالمسجد وتعويض أصحابها من بيت المال ، كما اهتمت الدولة الأموية ببناء

[1] ـ فاطمة حوّة ، المرجع السابق ، ص73.

[2] ـ عدوان ، المرجع السابق، ص219.

[3] ـ فاطمة حوّة، نفسه، ص76.

[4] ـ عدوان ،نفسه ، ص235.

[5] ـ أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص187.

[6] ـ عدوان ، نفسه، ص239.

[7] ـ فاطمة حوّة ، نفسه، ص78.

المساجد من نفقات بيت المال[1]، وأنفقت أيضا على حفر الآبار، وتوسعة المجاري المائية وإصلاحها مجاريها[2]، وكذا على المباني والدور وإقامة الحصون والمشافي[3]، وكانت طريقة توزيع العطاء تتم بواسطة بواسطة العرفاء، وقد عرفت وظيفة العرافة [4]في زمن النبي ﷺ وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5].

5/ ـ الأرزاق:

تباين الفرق بين الأرزاق والأعطيات في فترة صدر الإسلام والدولة الأموية، من حيث ماهية ما يصرف ومواعيد الصرف، فالرزق هو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين حيث يقول المطرزي[6]:" الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال والعطاء ما يخرجه كل عام"[7]، ويتضح لنا من كل هذا أن الأرزاق والأعطيات يتم صرفها من بيت المال، غير أن عملية عملية هذه الأخيرة تكون إما مرة في السنة أو مرتين، على عكس مواعيد صرف الأرزاق التي تتم كل شهر، حيث ورد في رواية للبلاذري"ولا رأينا الهلال إلا مضينا إلى دار الرزق فأخذنا الأرزاق لعيالاتنا"[8].

6/ ـ النفقات العسكرية والتكاليف الحربية:

[1] ـ عدوان ، نفسه، ص241.

[2] ـ علي ابراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص545.

[3] ـ فاطمة حوّة ، المرجع السابق، ص78.

[4] ـ وظيفة العرافة : هي من أهم الوظائف التي يعتمد عليها الموظفين في توزيع العطاء، وقد عرفت هذه الوظيفة في العصر الجاهلي، وفي زمن النبي ﷺ ،وفي خلافة عمر بن الخطاب، فقد كانت معروفة و ملازمة لنشأة الدولة الاسلامية وذلك لأهميتها، أنظر :عدوان ، المرجع السابق، ص219.

[5] ـ فاطمة حوّة ،نفسه ، ص73.

[6] ـ المطرزي : ناصر بن عبد السيد بن علي أبو الفتح المطرزي ، ولد بخوارزم، من فقهاء الحنفية، برع في النحو و اللغة، ومن أثاره: شرح مقامات الحريري ، والإقناع في اللغة، أنظر: شهاب الدين ياقوت الحموي معجم الأدباء، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط 1995 ، ص2741.

[7] ـ أبو الفضل ابن الحجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج13، دار الفكر، بيروت ، لبنان، د ت، ص 150.

[8] ـ أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، تح سهيل زكاز و رياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط4، 1996م، ص227.

احتلت النفقات حيزا مهما من أبواب الصرف في الدولة الإسلامية نظرا لحث القرآن الكريم على ذلك ، وفق قوله تعالى:"وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [1]"، فكان الرسول ﷺ، ينفق ما تبقى من الأموال التي أحرزها من الفتوح، والسلاح عدة في سبيل الله[2]، وقد ألقت التكاليف الحربية على بيت المال عبئا ثقيلا وذلك نظرا لما تتطلبه من نفقات كبيرة لتصرف على تعبئة الجنود وتحصيل السلاح، فجزء من هذه الموارد يحصل في شكل الغنائم توزع أربعة أخماسها على المقاتله بالتساوي، أما الخمس الباقي فيحال لبيت المال ليصرف على إعداد الحملات[3]، وكذلك ما يلزم لاستئجار العمال من أجل نصب المجانيق وآلات الحرب[4]، وتحصين الثغور[5].

7/ ـ الخدمات العامة:

شكلت جزءا مهما من مصاريف بيت المال، وكانت الخدمات العامة تصرف منها فالخليفة عثمان بن عفان أمر على سبيل المثال بوضع الطعام في المسجد في رمضان لإشباع المتعبدين وأبناء السبيل[6]، وفي العهد الأموي كانت متطلبات الناس تقضي من بيت المال، فالوليد بن عبد الملك أول أول من أعطى للعميان و المساكين و المجذومين الأرزاق، ومنح لكل مقعد خادما، وللضرير دليلا[7]. دليلا[7]. وهو يظهر لنا مدى اهتمام الخلفاء والأمراء.

8/ ـ الجوائز والعطايا والهبات:

[1] ـ سورة الأنفال ، الآية 60.

[2] ـ فاطمة حوّة ،المرجع السابق ، ص78.

[3] ـ أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص18.

[4] ـ عدوان ، المرجع السابق ، ص224.

[5] ـ أبو يوسف، نفسه ، ص25.

[6] ـ فاطمة حوّة ، نفسه ، ص80.

[7] ـ مُحَمَّد بن علي بن الطباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص27.

كان معروف منذ زمن الرسول ﷺ الذي كان يأخذ من مال الدولة من يأتيه من الوفود في إطار تحسين العلاقات مع الدول المجاورة ، وبذلك لم تكن الجوائز عهد الرسول ﷺ تخرج من بيت المال إلا لأغراض سياسية هامة[1]، كما اتبع الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية سياسة إعطاء الجوائز والصلات،واستمرت هذه السياسة إلى أواخر العهد الأموي[2]. وكان بيت المال يضطلع بنفقات أخرى مثل سداد الديون ممن كثرت ديونهم، كما كانت الديات تقضى من بيت المال إن تعذر قضاؤها ممن تحملوها، وكان فك الأسرى المسلمين وافتداؤهم بالمال أيضا من جملة نفقات بيت المال[3].

وخلاصة القول أنّ نظام الجبايّة يرتكز على مصادر ماليّة دائمة كالخراج، والزكاة، والجزيّة، وموارد غير دائمة كالغنائم والفيء التي ترتبط أساسا بالفتوح، كما أنّ مصارف أغلبها قد حددها الشرع، وأخرى قد صرفت لما فيه نفع للرعيّة .

[1]ـ فاطمة حوّة ، نفسه، ص80.

[2]ـ عدوان ،المرجع السابق ، ص248.

[3]ـ نفسه ، ص251.

المبحث الثاني

التعريف بالمقريزي وكتابيه الأنموذجين

أولا : التعريف بالمقريزي

ثانيا : التعريف بكتابي إغاثة الأمة، و شذور العقود

المقريزي واحد من أعلام الكتابة التاريخية الإسلامية في فترة العصور الوسطى ، له آراؤه ورؤيته ومنهجه في دراسة التراث، الذي كان وسيظل مصدرا مهما يستعين به الدارسون والباحثون، فهو من بين خيرة المؤرخين المسلمين ، خاصة بمصر إبان فترة المماليك ، إذ بلغ بعلمه منزلة ومكانة مميزة.

أولا: التعريف بالمقريزي:

1/ ـ نشأته و حياته:

أ ـ اسمه و نسبه:

هو أحمد بن علي بن عبد القادر بن مُحَمَّد[1]، بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن تميم بن عبد الصمد بن أبي الحسيني بن عبد التقي بن العلاء بن المخيوي[2]، الحسيني العبيدي[3]، يلقب بتقي الدين ويكنى بأبي العباس وهو العالم والأديب والمحدث والمحتسب[4]، المؤرخ المصري[5]، ويعرف بابن المقريزي نسبة لحارة ببعلبك بشام تعرف بحارة المقارزة، وعليه لقب بعمدة[6]، ادعى نسبه للفاطمين فهو عبيدي في نسبه[7]، وهو ما قال به ابن حجر العسقلاني[8].

[1]ـ تقي الدين المقريزي، تاريخ الأقباط، تح عبد المجيد دياب، دار الفضيلة، د ب، د ط، د ت، ص3 .

[2]ـ شمس الدين مُحَمَّد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج2، القاهرة، مصر، ط 1354هـ/1935م ، ص21.

[3]ـ محمود شاكر، التاريخ الإسلامي في العهد المملوكي، ج7، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1142هـ/2000م،ص17.

[4]ـ المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تح كرم حلمي فرحات، مطبعة صحوة، د ب، ط1427هـ-2007م، ص9

[5]ـ منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1412هـ/1992م، ص430

[6]ـ تقي الدين المقريزي، تجريد التوحيد، تح ياسين بن علي بن سالم الحوشبي العدني، دار الحديث بدماج، اليمن، دار عمر بن الخطاب، القاهرة، مصر، ط 1428هـ/2007م، ص6.

[7]ـ المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، تح مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط 1418هـ/1997م، ص7

[8]ـ ابن الحجر العسقلاني: أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكتاني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أصله من عسقلان، ولد بالقاهرة عام 773هـ/1371م، كان ولوعا بالشعر والأدب، ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز لسماع شيوخه، فزادت شهرته، حيث لقب بحافظ الإسلام في عصره، وتوفي سنة 852هـ/1448م، أنظر: محمود شاكر، نفسه، ص17.

ب ـ نشأته:

ولد تقي الدين أحمد بن علي 766-845هـ/1365-1441م[1]، في حارة برجوان[2]، والمقصود بالحارة في التراث العمراني الإسلامي الفندق أو الخان أو الوكالة، على حسب التعابير المتداولة في مصر إبان العصور الوسطى، وهي أهم حارات القاهرة حيوية، و أكثرها عمران، وكان من أشهر مؤرخي مصر الإسلامية [3].

لقد نشأ المقريزي نشأة طيبة في بيئة حضارية لها طابعها الذي يختلف كثيرا عن البيئة التي عاش فيها أجداده في مدينة بعلبك[4]، في كنف أسرة عرفت بإشتغالها بالعلم في القاهرة وبعلبك و دمشق[5]، حفظ القرآن الكريم وتلقى مختلف العلوم والفنون على أيدي نخبة من علماء مصر المرموقين[6]، تفقه على المذهب الحنفي و هو نفس المذهب الذي أخذ به جده العلامة شمس الدين مُحَمَّد بن صائغ ، ولما جاوز العشرين من عمره تحول شافعيا وأحب إتباع الحديث[7].

حيث قال السخاوي[8]: "وهذا مع كون والديه حنبليين"."وأحب إتباع الحديث فوا ضب على ذلك حتى كان يتهم بمذهب إبن حزم الظاهري، وقال أيضا "كان محبا لأهل السنة يميل إلى الحديث والعمل به"، اشتغل بالقاهرة بتحصيل العلوم التي كانت معروفة في عصره ،ولقي كبار

[1] ـخير الدين الزركلي، الأعلام، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، د ت، ص177

[2] ـحارة برجوان : نسبة إلى أبي الفتوح برجوان خادم العزيز الفاطمي، ومدير دولته، قتله الحاكم بأمر الله الفاطمي، أنظر: مُحَمَّد كمال الدين عز الدين، المقريزي مؤرخا، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1410 هـ/ 1990م، ص25

[3] ـ المقريزي، درر العقود الفريدة في تراجع الأعيان المفيدة، مج 1، تح محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1423هـ/ 2002م، ص13

[4] ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص10.

[5] ـ المقريزي، إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع، ج1، تح مُحَمَّد جميل غازي، د د، د ط ،د ت، ص8.

[6] ـ الحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن نصر المروزي، قيام رمضان، تح مُحَمَّد أحمد عاشور، جمال عبد المنعم الكومي، الدار الذهبية، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص13

[7] ـ المقريزي، الأوزان والأكيال الشرعية، تح سلطان بن هليل بن عبد المسمارد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1428 هـ/2007م، ص14

[8] ـشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمان السخاوي، مؤرخ مصري ينسب إلى قرية سخا في مصر، ولد في القاهرة، له قرابة مائتي كتاب منها الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، و الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، أنظر: السخاوي، التبر المسبوك في ذيل السلوك، ج1، تح نجوى مصطفى كامل و لبيبة إبراهيم مصطفى، مطبعة دار الكتب و الوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط 1423هـ /2002م، ص6

العلماء وجالس الأئمة[1]، فكان يعتز دائما و يفتخر بأنه من مواليد جنبات القاهرة[2]، فقد تزوج المقريزي بزوجة لا يعرف عنها شيئا وأنجبت له ابنة لكنها ماتت في السن السادسة بمرض الطاعون سنة 808هـ/1405م، هذا الطاعون الذي اجتاح القاهرة وسائر البلاد المصرية، وهو الذي دفع الإمام المقريزي إلى تأليف كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة[3]، ومن صفات المقريزي أنه كان حسن الخلق كثير التواضع، كريم العهد، عالي الهمة لمن يقصده وكان محبا للمذاكرة والمداومة وكان مولعا بالتاريخ فجمع منه شيئا كثيرا وصنف فيه كتب، كان حسن الصحبة علو المحاضرة [4]، قال السخاوي:" أنه له إلمام بمذهب أهل الكتاب قال حتى كان يتردد إليه أفاضلهم للاستفادة منه حيث كان حسن الصلاة ومزيد الطمأنينة فيها والملازمة لسننه [5].

فلقد نشأ المقريزي قاهريا في كنف جده لأمه الذي كفل تعليمه والتحق بخدمة السلطان في شبابه وظل يشتغل في وظائف الدولة المختلفة قرابة ثلث قرن قبل أن ينصرف عنها نهائيا وينقطع الكتابة والتأليف في مجالات مختلفة[6]، حيث مكنته من التعرف على دولاب العمل وكيف يدار على مختلف النظم الإدارية و المالية وعلى أحوال الشعب الإجتماعية والإقتصادية[7].

جـ ـ وظائفه:

تولى المقريزي وظائف ومناصب عدة، إذ عين نائبا من نواب الحكم عن قاضي القضاة الشافعي أي قاضيا ثم خطيبا بجامع عمرو بن العاص بالفسطاط، وتولى التعليم بمدرسة السلطان حسن[8]، كما ولى ولاية الحسبة وهي تشمل جملة من الاختصاصات منها ضبط الأسعار والموازين والمكاييل والمقاييس والمحافظة على الآداب العامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[9]، ثم تولى

[1]ـ المقريزي، تجريد التوحيد، ص7

[2]ـ المروزي، مختصر قيام الليل، دار الطحاوي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1408هـ/1988م، ص15.

[3]ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص ص10– 14

[4]ـ المقريزي، رسائل المقريزي، تح رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1419هـ/1998م، ص6

[5]ـ المقريزي، الأوزان و والأكيال، ص17

[6]ـ المقريزي، السلوك، ص7

[7]ـ المقريزي، إمتاع الأسماع، ص8-

[8]ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص17-

[9]ـ المروزي، المصدر السابق، ص14.

إمامة جامع الحاكم بأمر الله الفاطمي، وهي وظيفة كبيرة في ذلك العصر[1]، وفي سنة 816هـ /1413م ،تعلق المقريزي بخدمة الظاهر برقوق وابنه ناصر، فدخل معه دمشق حيث كلف بعدة مهام[2]، وعرض عليه قضاء دمشق فأبى[3]، وبعد عودته منها إلى مسقط رأسه القاهرة عزف عن الوظائف الحكومية، ولزم داره، أين تفرغ للقراءة والدرس والتأليف[4]، ثم حج سنة 834هـ/1430م، وأقام بمكة مدة اهتم فيها بالتدريس و التأديب[5].

د ـ وفاته:

توفي المقريزي بعد حياة عامرة بالعطاء العلمي الثري، في السادس عشر من رمضان 845هـ /1441م بعد مرض لازمه، ودفن يوم الجمعة قبل الصلاة[6]، بحوش الصوفية البيبرسية خارج باب النصر من القاهرة[7].

2/ ـ مكانته العلمية:

عكف أحمد المقريزي على الدراسة التقليدية لأبناء طبقته وهي دراسة علوم الدين وحفظ القرآن ومعرفة النحو و دراسة الفقه و التفسير والحديث وبعض العلوم الأخرى، مثل التاريخ وتقويم البلدان والأدب والحساب[8]، وإن أبدى هواية للتاريخ من جهة، وللعمل بالتنجيم والرمل من جهة أخرى، ولازمته هذه الاهتمامات طوال حياته[9].

أ ـ شيوخه:

تتلمذ المقريزي عن شيوخ كثر، سمع وأخذ عنهم، حيث حرص على تلقي العلوم من أفواه العلماء فكان يطوف عليهم واحدا تلو الآخر للتلقي والإسترداد من العلم حتى بلغوا ما يقارب ستمائة شيخ، مكنته من امتلاك رصيد علمي جعلته ساهم بشكل كبير للبروز في عصر، وكان

[1] ـ المقريزي، السلوك، ص8

[2] ـ تقي الدين المقريزي، تاريخ المقفى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1411هـ /1991م، ص11

[3] ـ المروزي، نفسه، ص16

[4] ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص15.

[5] ـ المروزي، نفسه، ص16.

[6] ـ المقريزي، الأوزان والأكيال، ص30.

[7] ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص4.

[8] ـ المقريزي، إمتاع الأسماع، ص8.

[9] ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص11

أكثر شيوخه تأثيرا فيه جده لأمه ابن الصائغ الحنفي، وناصر الدين مُحَمَّد بن علي الحراوي، وكمال الدين أبو الفضل النويري، و برهان الدين الأمدي وعلي بن عبد الله النشاوري الزبيدي، وبرهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامي[1]، والنجم بن رزين[2]، عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن خلدون الخضرمي[3]، وقد عرفه المقريزي في مرحلة النضج والعطاء، الحقيقة أنه تأثر بما كتبه ابن خلدون في مقدمته تأثرا فاق حد الإعجاب، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بموضوع الجباية نجد أن ابن خلدون و المقريزي لهما نفس الرأي فيما يخص قلة الجباية وكثرت النفقات ، فهما يتفقان بأن الدولة تكون كثيرة الجبايات قليلة النفقات، والسبب في ذلك الجانب الشرعي، فإن كانت الدولة تقوم على أساس الدين تكون قليلة الوزائع، لأن المقادير التي شرع الله في فرض الجباية قليلة، وإن كانت بعيدة عن شرع الله تكثر النفقات بها بسبب انغماسهم في الترف، وتقل الجبايات بها[4]، وزين الدين العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمان العراقي الكردي المهراني الشافعي ولد سنة 725هـ /806هـ، و الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سلمان الشافعي المعروف بابن حجر الهيثمي المتوفي سنة 807هـ/ 1404م ، و الذي من مصنفاته: "ترتيب كتاب التقات للعجلي على حروف المعجم"، ابن الملقن: أبو حفص سراج الدين عمر بن أحمد بن مُحَمَّد الأنصاري الأندلسي ولد سنة 723هـ /804هـ[5].

ب ـ تلاميذه:

نظرا للعلم الغزير الذي اكتسبه المقريزي، كثر المتحلقون حوله من التلاميذ ورواد حلقاته العلمية، فأجاز بذلك الكثير منهم: القاضي عز الدين أبو بركات، فقد أكثر التردد عليه واستفاد منه، ومُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان الكتاني البلقيني الشافعي وحصلت له اجازة منه، وابن تغري البردي إذ قال: "قرأت عليه كثيرا من مصنفاته وكان يرجع إلى قولي فيما أذكره له من الصواب ويغير ما كتبه أولا من مصنفاته".

[1] ـ المقريزي، الأوزان والأكيال، ص14

[2] ـ المقريزي، رسائله، ص3

[3] ـ ابن خلدون، المصدر السابق، ص3

[4] ـ نفسه، ص344

[5] ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص12.

أقوال العلماء فيه:

قال عنه ابن عماد : "الإمام العالم البارع عمدة المؤرخين وعين المحدثين"، وقال :"كان علما من الأعلام ضابطا مؤرخا مفننا محدثا معظما في الدول"، ولقبه السخاوي: "بمؤرخ الوقت"، و أخرى "بمؤرخ الوقت"، وغيرهم كثير[1].

ج ـ رحلاته العلمية:

لم يكتف المقريزي بالأخذ عن شيوخه بالقاهرة، بل كانت له رحلات علمية نحو الحجاز والشام والقاهرة نظرا لنشأته الدينية العلمية، ثم يستقر بعد ذلك بالقاهرة حيث أمضى بقية حياته في مسقط رأسه جاعلا من بيته مدرسة لتلاميذه، ومكانا للتأليف، فأخذ يعلم الناس فنون العلم، ويثري المكتبة بمصنفاته المتنوعة[2]، وهذا ليس بغريب عنه فقد امتلك مكتبة عامرة بمصنفاته احتوت العشرات من المخطوطات التي تنوعت بمختلف مادتها صنوف العلم و المعرفة المشهورة في والدليل على ذلك كثرة المصادر العلوم و الفنون التي اعتمد عليها في مؤلفاته، إلا أنه رجع إليها و أخذ عنها اشتغاله بعلم الحديث والتاريخ وهما علمان يعتمدان على الجرح والتعديل والنقد والتحليل والتثبيت من كل قول أو حقيقة علمية[3].

2/ ـ عصر المقريزي :

عاش المقريزي حياته في القاهرة التي كانت تحت حكم دولة المماليك ،و أتاحت له الظروف أن يرضى بطموحه العلمي، فتتلمذ على يد مجموعة من كبار علماء و شيوخ عصره الذين عجّت بهم القاهرة ،حيث تولى عدة وظائف في مصر[4]، و قد توفي 845هـ/1441م، أي عاش تسعة وسبعين عاما، كلها بذل وعطاء[5].

[1] ـ المقريزي، الأوزان والأكيال، ص ص14-15

[2] ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص14

[3] ـ المقريزي، إمتاع الأسماع، ص8

[4] ـ محمد كمال الدين، المرجع السابق، ص34

[5] ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص13

عايش فيها أحداثا مثيرة، وتصارع مذاهب وقوى مختلفة[1]، ومظاهر سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية، فقد عاش المقريزي نهاية دولة المماليك البحرية[2] 648- 754هـ، و بداية دولة المماليك البرجيّة[3] 748-923هـ ، وهما دولتان حكمتا مصر لما يقارب ثلاثة قرون، و من أبرز السلاطين الذي عاصرهم سلاطين المماليك البحرية ،منهم :الأشرف ناصر الدين شعبان بن حسين،المنصور علاء الدين علي بن شعبان، الصالح أمير الحاج بن شعبان[4]، وسلاطين المماليك البرجيّة ،ومنهم: الظاهر سيف الدين برقوق ، المنصور ناصر الدين حاجي وغيرهم كثير، وعليه فالفترة التي واكبها المقريزي في مصر تعاقب على حكم أربعة عشر سلطانا مملوكيا برجيا ، أي عاصر فترة انتقال خطيرة في حياة دولة سلاطين المماليك، أي انتقال من المجد والنظام و والانضباط والانتعاش الاقتصادي، إلى وضع آخر اتصف بالفساد والخلل الإداري والاقتصادي والتفكك الاجتماعي و الخلق، حيث انتقد المقريزي ما صار عليه المماليك في أيامه[5]، حيث انعدمت بينهم روح النظام والطاعة وحلت محلها روح التمرد والعصيان، و بعد أن كان المماليك في أوائل دولتهم مضربا للمثل في الانضباط وحسن النظام والطاعة، صاروا على أيامه مصدرا للفوضى و سوء النظام ينتشرون في الطرقات والأسواق لنهب الحوانيت وانتزاع الخيول والتعدي على الحرمات بخطف النساء والأطفال[6]، ومن هذا المنطلق ساءت أحوال السياسية والإقتصادية والاجتماعية للبلاد، نظرا لعدم كفاية القائمين على شؤون الدول، كون أغلبيتهم تولوا مناصبهم عن طريق الرشوة، واستغلال الإضطربات والصراعات الداخلية والخارجية، وعدم الاستقرار والأمن، بالإضافة إلى قلة منسوب مياه، و ما ترتب عنه من الغلاء، و ارتفاع الأسعار، ونلاحظ هنا أهم عامل ساهم في تدهور الأوضاع المعيشية تكديس التجارة وأسباب أخرى سنذكرها بالتفصيل في

[1]- سعيد عبد الفتاح عاشور، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1407هـ/1987م، ص267

[2]- المماليك البحرية: سميت بالبحرية نسبة إلى نهر النيل حيث اختير لهم الجزيرة وسط النيل لتكون مستقرا أو مقاما لهم، أنظر: سعيد عبد الفتاح عاشور، العصر المماليكي في مصر و الشام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1396هـ/1976م، ص5

[3]- المماليك البرجية :نسبة إلى الأبراج التي قطنوها بالقلعة، أما تسميتهم بالجراكسة فترجع إلى غلبة الجنس عليهم، أنظر: المروزي، المصدر السابق، ص22

[4]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص 13

[5]- عبد الفتاح عاشور، الأيوبيين والمماليك في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1416هـ/1996م، ص267

[6]- عبد الفتاح عاشور، بحوث في تاريخ الإسلام، ص317.

المبحث الرابع، كما انتشر الطاعون انتشارا خطيرا و فتك بالناس فتكا ذريعا هذا الطاعون الذي جاء نقمة من الله بعد أن كثر بها الزنا و اللواط و شرب الخمر وأكل الربا و جور المماليك في حق الناس[1]، وهو الوباء الذي ذهب ضحيته ألاف الناس و من بينهم ابنة المقريزي، فقد عاش المقريزي هذه الأزمة الخانقة و قاس منها و هي التي دفعته إلى كتابة كتابه إغاثة الأمة[2].

3/ ـ مؤلفاته:

ترك المقريزي مؤلفات عديدة في مجال التاريخ والأنساب، والعقائد والفقه، والأدب والعلوم البحتة، زادت عن المائتي مجلد[3]، قال السخاوي: "وقد قرأت بخطه أن تصانيفه زادت على مائتي مجلد[4]"، لكن لم يبق من هذه المؤلفات سوى النزر اليسير المبعثر في مكتبات العالم[5]، قال ابن عماد "كتب رحمه الله الكثير بخطة وانتقى وحصل الفوائد، واشتهر ذكره في حياته وبعد موت، في التاريخ وغيره، وقال ابن الحجر: "وأولع بالتاريخ فجمع منه شيئا كثيرا ، وصنف فيه كتبا[6]"، والمقريزي يعتبر من شيوخ مؤرخي الإسلام، غير مدافع و لامعا رض في كل ما ألف وصنف، وفي جميع ما نقل وروى، جعل كتبه المصدر الأصيل في تاريخ مصر الإسلامية وحضارتها وخططها وآثارها ومعارفها وفنونها وآدابها وعلمائها وأعيانها[7]، فكان المقريزي محبا للتأليف، مغرما بالتاريخ، فأصبحت مؤلفاته من أهم المصادر لدراسة تاريخ مصر[8]، و من بين هذه المؤلفات:

أ ـ المصنفات التاريخية:

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:هو كتاب متميز، تعرض فيه لتاريخ القاهرة والنيل بصفة عامة، وإقليم مصر تفصيلا بصفة خاصة، وهو المصنف المعروف بخطط المقريزي[9].

[1] ـ عبد الفتاح عاشور، الأيوبيين و المماليك، ص291.

[2] ـ عبد الفتاح عاشور، العصر المماليكي، ص540.

[3] ـ مُحَمَّد كمال الدين، المرجع السابق، ص51.

[4] ـ المقريزي، الأوزان والأكيال، ص18.

[5] ـ مُحَمَّد كمال الدين، نفسه، ص51.

[6] ـ المقريزي، تجريد التوحيد، ص10.

[7] ـ المقريزي، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطمين الخلفا، ج2، تح الدكتور مُحَمَّد حلمي مُحَمَّد أحمد، دار الكتب، القاهرة، مصر، ط 1390هـ/ 1971م، ص6.

[8] ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص21.

[9] ـ المقريزي، النحل عبر النحل، تح أحمد السايح، والسيد الجميلي،مركز الكتاب للنشر،القاهرة، مصر،د ط،د ت،ص13.

إذ يعد من أشهر مؤلفاته، وصف فيه مصر ومدنها ودروبها ومساجدها وكنائسها ومدارسها، فكان موسوعة أثرية، وإلمامة تاريخية[1]، طبع في بولاق سنة 668هـ/1270م في مجلدين ، في مكتبة المثنى ببغداد في أربعة أجزاء ، 1324-1326 م، وهي مصورة عن الطبعة الأولى[2].

اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا:

أرخ فيه المقريزي للدولة الفاطمية منذ قيامها في المغرب الإسلامي، حيث بدأ بنشأتها والدعوة لها، منتهيا بسقوطها، ومترجما للخلفاء الفاطمين بعرض تاريخي منظم مع التركيز على الحوادث، مختتما مصنفه بما يعيب على الفاطمين[3]، نشره بالقاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ما بين سنتي 1967-1973م ، في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور جمال الدين الشيال، والدكتور مُحَمَّد حلمي عبد الهادي[4].

عقد جواهر الأسفاظ في أخبار مدينة الفسطاط:

وهو في ذكر ملوك مصر والفسطاط، ويعتبر أول كتاب صنفه المقريزي في تاريخ مصر الإسلامي الأول، ومن هذا الكتاب نسخة مخطوطة فريدة في برلين ضمن مجموعة تحمل رقم 9845[5].

السلوك لمعرفة دول الملوك:

هو مصدر هام لدراسة تاريخ الأيوبيين[6] والمماليك[7]، وهو من أبرز كتب التاريخ المصري الوسيط، أتم به المقريزي سلسلته التاريخية التي عنيت بمصر.

[1]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص12.

[2]- المقريزي، الأوزان والأكيال، ص21.

[3]- المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص2.

[4]- المقريزي، إمتاع الأسماع، ص11.

[5]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص26.

[6]- البعلبكي، المصدر السابق، ص430.

[7]- المماليك :يقصد بهم جموع الرقيق الأبيض، فقد اعتمدوا عليهم حكام الشرق الإسلامي لا سيما مصر و الشام في صراعات الداخلية، قاموا بعنايتهم و تعليمهم و تدريبهم حتى يكونوا قوة و سندا في صراعات و المنافسات و مع ازدياد أعداد المماليك برزت أهميتهم في مصر و الشام بشكل مطرد، أنظر: قاسم عبده قاسم وعلي سيد علي، الأيوبيين و المماليك التاريخ السياسي و العسكري، عين للدراسات و البحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، د ط، د ت، ص126.

تاريخ المقفى الكبير:

وهو تاريخ الأمراء الذين حكموا مصر، وعاشوا فيها ،فرتبها المقريزي على حروف المعجم[1]، طبع بتحقيق مُحَمَّد اليعلاوي سنة1407هـ/ 1987م، طبعة أولى في دار الغرب الإسلامي في ثمان مجلدات[2].

درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة:

ترجم فيه المقريزي لأعيان مصر، فهو مصنف يختلف عن غيره من مؤلفاته المقريزي اعتمد في جمع مادته على اتصالاته وملاحظاته الشخصية عن المجتمع ، فهو يتضمن رواية وقائع شهدها أو رافقها الكثيرون مما وردت تراجمهم فيه[3]، له نسخة في مكتبة غوتة المجلد الأول منها بخط المؤلف، ونسخة في الموصل لدى الدكتور محمود الجليلي في جزأين، حيث يحتوي الكتاب على 556 ترجمه بدار عالم الكتب بمدينة بيروت[4] .

الضوء الساري في معرفة أخبار تميم الداري:

توجد منه نسخة خطية في المتحف البريطاني ومخطوطة أخرى في باريس بالمكتبة الأهلية، ضمن مجموعة رسائل المقريزي[5]، رسالة صغيرة الحجم، طبع هذا المخطوط بتحقيق الأستاذ مُحَمَّد أحمد عاشور، بدار الاعتصام بالقاهرة ، وببيروت سنة 794هـ/ 1392م[6].

الإشارة والإعلام ببناء الكعبة البيت الحرام:

كتبها المقريزي أثناء تأديته لمناسك الحج ومجاورته لبيت الله الحرام سنة 839هـ/1435م[7]، وهو مخطوط[8].

[1]- المقريزي، تاريخ المقفى، ص7.

[2]- المقريزي، الأوزان والأكيال، ص28.

[3]- المقريزي، درر العقود الفريدة، ص7.

[4]- المقريزي، إمتاع الأسماع، ص9.

[5]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص26.

[6]- المقريزي، إمتاع الأسماع، ص23.

[7]- مُحَمَّد كمال الدين، المرجع السابق، ص81.

[8]- المقريزي، الأوزان والأكيال، ص28.

الطرفة الغريبة في أخبار حضر موت العجيبة:

استفاد المقريزي من مادتها أثناء إقامته بمكة حيث جمعها من بعض اليمنيين من أهل حضرموت، الذي التقى بهم هناك[1]، طبعت سنة 1282 هـ/1866م[2].

أخبار قبط مصر:

أرخ فيه للأقباط ، مستخرجا من كتاب المواعظ و الاعتبار[3].

الخبر عن البشر:

هو مؤلف ضخم جعله المقريزي مدخلا لكتاب إمتاع الأسماع[4]، تكلم فيه عن المخلوقات، وكيفية خلق السماوات والأرض والكواكب وأشكالها، وحركات الأرض وتقسيمها ،وكيفية خلق آدم واختلاف لغات ذرياته، يوجد بدار الكتب المصرية منه ستة أجزاء، تقع في ستة عشر مجلدا[5]، وهو مخطوط[6].

إمتاع الأسماع بما للرسول من أنباء والأموال والحفدة و المتاع:

هو مؤلف مطول في سيرة الرسول ﷺ، جمع مادته من مصادر متعددة، محررا فيه الخلاف حول الكثير من الوقائع، مع العناية بتحقيق الكثير من المسائل الفقهية المتصلة بحوادث السيرة[7]، هو كتاب نفيس يقع في ستة مجلدات[8].

الدرر المضيئة في تاريخ الدولة العباسية:

ويتحدث فيه عن التاريخ الإسلامي من مقتل الخليفة الراشدي عثمان بن عفان حتى عهد الخليفة المستعصم آخر العباسيين[9].

[1]- المقريزي، إمتاع الأسماع، ص24.

[2]- المقريزي، الأوزان والأكيال، ص26.

[3]- المقريزي، تاريخ الأقباط، ص4.

[4]- المقريزي، إمتاع الأسماع، ص18.

[5]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص24.

[6]- المقريزي، الأوزان والأكيال، ص24.

[7]- المقريزي، إمتاع الأسماع، ص14.

[8]- المروزي، المصدر السابق، ص16.

[9]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص24.

النزاع و التخاصم فيما بين بني أمية وبين هاشم:

تناول فيه موضوعا هاما، هو الخصومة بين بني هاشم وبني أمية[1]، نشره فوس سنة 1305هـ/ 1888م في ليدن بهولندا، كما طبع في القاهرة سنة 1345هـ /1927م[2] .

تراجم ملوك الغرب:

مصنف مازال مخطوطا[3]، أورد فيه أخبار أبي حمو،ومن خلفه على حكم تلمسان من بني زيان[4].

الذهب المسبوك بذكر من حج من الخلفاء والملوك:

مصنف يدور موضوعه حول التأريخ لمن حج من الخلفاء والملوك في عهده[5]، طبع بتحقيق حمد جاسر سنة 773هـ/1371م ، منشور ضمن مجلة الحج، المجلد السادس، بتحقيق جمال الدين الشيال سنة 1374هـ/ 1955م ، في مكتبة الخانجي مصر، والمثنى ببغداد[6].

منتخب التذكرة في التاريخ:

ويصفه المقريزي بأنه كتاب عديم المثال في جمل التاريخ انتخبه من كتابه المسمى بـ: "التذكرة"، وذكر فيه تاريخ الملوك والأعيان، وتلخيص أحوالهم[7]، وهو مخطوط[8] .

ب ـ المصنفات العلمية:

الإشارة والإيماء إلى حل لغز ماء:رسالة استعرض فيها المقريزي المعارف الأدبية واللغوية والعلمية البحتة ، تدور خاصة منها حله للغز الماء[9].

[1] ـ المقريزي، التخاصم فيما بين بني أمية وبين هاشم،تح دكتور حسين مؤنس،دار المعارف، القاهرة، مصر،د ط،د ت،ص5.

[2] ـ المقريزي، الأوزان والأكيال، ص22.

[3] ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص9.

[4] ـ المقريزي، السلوك، ص15.

[5] ـ المقريزي، إمتاع الأسماع، ص19.

[6] ـ المقريزي، الأوزان والأكيال، ص24.

[7] ـ المقريزي، السلوك، ص15.

[8] ـ المقريزي، الأوزان والأكيال، ص27.

[9] ـ المقريزي، إمتاع الأسماع ، ص12.

طبع بتحقيق أبي عبد الرحمان ابن عقيل الظاهري سنة 1392هـ/1972م[1].

المقاصد السنية في معرفة الأجسام المعدنية:

مؤلف علمي بحت، يبحث في المعادن، أشار المقريزي من خلاله إلى كروية الأرض وحركتها، وإحاطة الماء باليابسة من سائر جهاتها، والأجسام المتولدة عليها وتكويناتها[2]، طبع بتحقيق رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم سنة 1319هـ/1901م في القاهرة[3].

ج ـ المصنفات الشرعية:

تجريد التوحيد المفيد: اعتنى فيه المقريزي بعلم التوحيد[4]، كتاب ذوي فوائد عديدة[5]، طبع في القاهرة سنة 1343هـ/ 1924م .

وبتحقيق أيضا علي حسن علي عبد الحميد سنة 1407هـ/1986م، الطبعة الأولى في دار عمار، وفي مكتبة السلام العالمية سنة 1400هـ/1979م[6].

حصول الإنعام و المير في سؤال خاتمة الخير:

رسالة يدور موضوعها حول سؤال العبد لربه تعالى أن يختم له ولأخيه المؤمن بالخير، مستلهما ذلك من قول يوسف عليه السلام، وهو يناجي ربه[7].

معرفة ما يجب لآل البيت النبوي من الحق على من عداهم:

و هي رسالة كتبها سنة 841هـ/1438م، طبع بتحقيق مُحَمَّد أحمد عاشور سنة 1494هـ / 2071م، في القاهرة.

د ـ المصنفات الاقتصادية و الإجتماعية:

النحل عبر النحل:

[1] ـ المقريزي، الأوزان و والأكيال، ص26.

[2] ـ مُحَمَّد كمال الدين، المرجع السابق، ص73.

[3] ـ المقريزي، نفسه، ص23.

[4] ـ مُحَمَّد كمال الدين، نفسه، ص61.

[5] ـ المقريزي، تجريد التوحيد، ص17.

[6] ـ المقريزي، الأوزان و الأكيال، ص21.

[7] ـ المقريزي، إمتاع الأسماع، ص18.

رسالة قيمة اهتم فيها بذكر النحل وما يحتويه من فوائد ومنافع، مستلهما منه العبرة لبني الإنسان[1]، وحقق هذا الكتاب الدكتور جمال الدين الشيال مدرس التاريخ الإسلامي بكلية الآداب جامعة القاهرة[2].

الأوزان والأكيال الشرعية:

رسالة في الموازين والمكاييل، منها نسخة خطية في مكتبة ليدن بهولندا، تحت رقم 1040، بدار الكتب المصرية، وقد طبع بألمانيا سنة1211هـ/ 1797م، وسنة 1215هـ/ 1800م

شذور العقود في ذكر النقود:

هو رسالة نفسية في تاريخ المسكوكات الإسلامية، وهو في الأصل فصلا من كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة، ثم أفرده المقريزي كتابا مستقلا وبعنوان آخر بعد أن توسع فيه[3].

إغاثة الأمة بكشف الغمة:

كتيب صغير يعتبر من خير ما كتبه المقريزي عمقا وفهما[4]، طبع بالقاهرة سنة 1359هـ/ 1940م، بتحقيق مُحَمَّد مصطفى زيادة، وجمال الدين الشيال ثم أعيد طبعه سنة 1376هـ/1957م، وطبع طبعات خارج مصر إحداهما في حمص بسوريا سنة 1375هـ/ 1956م، ثم سنة 1390هـ/ 1970م[5]،

النقود القديمة الإسلامية:

رسالة في النقود الإسلامية أيضا[6]، وقد طبع ثلاث طبعات متتالية،إحداها بالأستانة باسطنبول سنة 1298هـ/1880م، نشره الأب أنستاني الكرملي في كتابه النقود العربية الإسلامية وعلم النميات سنة 1358هـ/ 1939م، وصدرت منه طبعة أخرى بالعراق في سنة 1386هـ/ 1967م[7].

[1]- المقريزي، الأوزان والأكيال، ص26.

[2]- المقريزي، إمتاع الأسماع، ص12.

[3]- المقريزي، السلوك، ص11.

[4]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص22.

[5]- المقريزي، السلوك، ص12.

[6]- المقريزي، رسائله، ص157.

[7]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص6.

ثانيا/ ـ التعريف بالكتابين إغاثة الأمة بكشف الغمة وشذور العقود في ذكر النقود:

1/ ـ التعريف بكتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة:

كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي قد كتبه سنة 808هـ/1403م[1]، وهو كتيب صغير استعرض فيه تاريخ المجاعات التي أصابت بمصر منذ أقدم العصور حتى مجاعة سنة 808هـ/1405م[2]، درس فيه أسباب الأزمات المالية، وارتفاع الأسعار في تاريخ مصر الإسلامية، أي أنه أنشأ في صورة مختصرة ما يمكن أن يسمى بالتاريخ الاقتصادي المصري[3]، فيعتبر هذا المصنف من الكتب القيمة التي خلفها المؤرخ ، والذي يمتاز موضوعه بالتفرد من حيث التناول والتحليل[4]، أشار فيه إلى ما هو أشد وأنكي من المحن المعاصرة ، معللا لهذه المحن بأسباب طبيعية وأسباب غير طبيعية[5]، مستطردا لثلاث موضوعات هي:

-النقد الإسلامي وتطور سك العملة وأثره في النظام النقدي في مصر، نشأة الفلوس المضروبة من النحاس الأحمر في مصر، وتراجع الدراهم المضروبة من الذهب لعدم ضربها، أسعار النقد للذهب والفضة وبعض السلع الرئيسية من المحاصيل الزرا عيه [6] .

فقد قال مصطفى شاكر، أن من تراث المقريزي التاريخي كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة[7]، فقد ألف صاحبه من منطلق اقتصادي بحت وفي ظل ظروف اقتصادية قاسية عايشها وقاسى منها، والمقصود بهذه الأزمة تلك المجاعة التي حلت بمصر في عهد المماليك، وما صاحبها من انتشار الطاعون الذي ذهب ضحيته آلاف الناس، ومن بينهم ابنة المقريزي، هذه الأزمة التي دفعته إلى تأليف كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة[8].

[1]ـ نفسه، ص29 .

[2]ـ المقريزي، السلوك، ص12.

[3]ـ المقريزي، النزاع و التخاصم، ص5.

[4]ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص30.

[5]ـ محمد كمال الدين، المرجع السابق، ص54.

[6]ـ المقريزي، إمتاع الأسماع ، ص13.

[7]ـ شاكر مصطفى، التاريخ العربي والمؤرخون، ج3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1410هـ/1990م، ص146.

[8]ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص30

هذا الكتاب طبع لأول مرة سنة 1359هـ/1940م، تحقيق مصطفى زيادة والدكتور جمال الدين الشيال و طبعته الثانية سنة 1376هـ/1957م، وكلاهما عن لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، وقدم للثانية للدكتور حسين فهمي، طبعة دار الوليد بسوريا عن طبعة لجنة التأليف والترجمة للنشر سنة 1375هـ/1956م تحقيق دكتور بدر الدين السباعي[1]، وقد اعتمدنا في دراستنا لكتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة تحقيق الدكتور كرم حلمي فرحات، الطبعة الأولى 1427هـ/2007م.

ومن خلال تصفحنا للكتاب وجدنا أنه مكون من قسمين، القسم الأول عبارة عن دراسة شاملة للمؤرخ المقريزي وكتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة، وقد احتوى هذا القسم على ثمانية مباحث، أما القسم الثاني فقد خصص لتحقيق كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة ،وقد احتوى هذا الجانب على سبعة فصول، وفي الأخير اختتم هذا العمل العلمي بذكر العديد من الفهارس، فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والأماكن، والبلدان، والأوزان، والنقود، وفهرس الموضوعات.

2/- أهمية المصنف:

ترجع إلى أنه دراسة نقدية تحليلية يغلب عليها الطابع الاقتصادي والاجتماعي، والمتتبع لما كتبه المقريزي يجد أنه ينتقد كثيرا الأوضاع السائدة في مصر المملوكية وما يرتبط بها من سوء تصرفات حكامها ،فيقوم بشرح مالها من أثار اقتصادية واجتماعية مما يجعل هذا الكتاب ظاهرة فكرية لها أهميتها في عصر سلاطين المماليك[2]، ورغم أن هذا الكتاب هو كتيب صغير إلا أن له أهميته كبيرة[3]، و الكتاب في أن أصله أنه لرسالة أخرى من رسائل المقريزي الصغيرة، وهي شذور العقود في ذكر النقود ،ثم جعلها بعد ذلك كتابا مستقلا بعنوان خاص[4]، ويعتبر كتاب إغاثة الأمة من أهم الكتب التي تحدثت عن الأزمات الاقتصادية وهو مؤلف تفوق قيمته الكبيرة حجمه الصغير بكثير، وما يزيده أهمية هو إشاراته العلمية ذات صلة بالمشتغلين بالتاريخ المصري في العصور

[1]- شاكر مصطفى، المرجع السابق، ص146

[2]- المقريزي، نفسه، ص32

[3]- المقريزي، السلوك، ص12

[4]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص31

الوسطى، فهو يعطينا صورة واضحة ودقيقة وصادقة عن المحن التي حلت بالشعب المصري حينها ، وانصراف الحكام عن تدبير شؤون البلاد والاهتمام بمصالح العباد[1].

3/ ـ التعريف بكتاب شذور العقود في ذكر النقود:

رسالة نفيسة في تاريخ النقود الإسلامية[2]، ألفه المقريزي بأمر من السلطان المؤيد شيخ المحمودي ،وذلك بهدف إصلاح النظام النقدي[3]، رسالة لطيفة الحجم[4]، ومنها الرسالة نسخ مخطوطة عديدة في برلين وليدن و اسطمبول ، ولكن أهميتها جعلتها تلقى الكثير من العناية والنشر منذ فترة طويلة، فقد نقلت إلى إيطاليا وطبعت سنة 1797ه/1211م، وترجمها المستشرق دوساسي إلى الفرنسية ونشرها في باريس1211ه/1797م[5]، نشرها فارس الشديقان في اسطمبول سنة 1298ه/1880م، في مطبعة الجوائب اسطمبول، نشرها ماير في الإسكندرية سنة 1351ه/1933م، نشرها مح مد آل بحر العلوم في النجف سنة 1357ه /1938م، ثم توالت طبعاته حتى الخامسة 1387ه/1967م، نشرها الأب أنستاني ماري الكرملي ضمن كتابه النقود العربية وعلم النميات القاهرة سنة 1358ه/ 1939م[6].

وقد انتهى المقريزي من تأليفه له يوم الأحد 15 جمادى الأولى 1018ه/1609م، و من خلال تصفحنا للكتاب شذور العقود في ذكر النقود نجد أنه مخطوط مقسم إلى ثلاث فصول ،فقد اختص الفصل الأول للحديث عن النقود القديمة، بينما جعل الفصل الثاني للتعريف بالنقود الإسلامية، أما الفصل الثالث جعله للحديث عن النقود المصرية ، وفي هذه الفصول الثلاثة يشير المقريزي إلى أنواع النقود وأوزانها وما حدث فيها من تغيير وتبديل على اختلاف عصورها.

4/ ـ أهمية كتاب شذور العقود في ذكر النقود:

لمخطوط شذور العقود في ذكر النقود أهمية كبيرة، مما جعلته يلقى الكثير من العناية منذ فترة طويلة، عكف فيه المقريزي التعريف بالنقود القديمة التي كانت تستعمل في صدر الإسلام وأيام

[1] ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص32

[2] ـ المقريزي، السلوك، ص11

[3] ـ المقريزي، الأوزان والأكيال، ص18

[4] ـ المقريزي، إمتاع الأسماع، ص22

[5] ـ شاكر مصطفى، المرجع السابق، ص145.

[6] ـ المقريزي، إمتاع الأسماع، ص22.

الخلافة الراشدة والعباسية[1]،إذ يكتسي هذا الكتاب قيمة اقتصادية هامة، فهو يعد مصدرا لا غنى عنه لكل الباحثين والدارسين، فالمخطوط شذور العقود في ذكر النقود من بين الكتب التي تخص النواحي الاقتصادية التي ذكرها المقريزي ، وقد تناول فيه جانبا مهما من أمور النقود الإسلامية، مشيرا إلى أنواعها وأوزانها على اختلاف عصورها، وهذا ما يزيد هذا الكتاب أهمية للباحثين والقارئين في الفهم والتعمق في مجال النقود.

[1] ـ محمد كمال الدين، المرجع السابق، ص68.

المبحث الثالث

جباية الأموال من خلال محتوى كتاب شذور العقود في ذكر النقود

أوّلا : الجباية في العهدين النبوي والراشدي

ثانيا : الجباية في العهدين الأموي والعباسي

ثالثا : الجباية في مصر الإسلامية

وضعت ركائز نظام الاقتصاد الإسلامي كأول مرة في العهد النّبوي، حيث اعتمد الرسول ﷺ على مبادئ، وأسس قوامها الوحي الذي حدد أصول هذا النظام المالي من حيث الموارد والأنصبة، وطريقة الجباية، وكذا طرق توجيهه واستخدامه، ووسائل توزيعه ضمانا للعدالة المنشودة وعمل خلفاء الأمة بعده بهذا النهج .

أولا : جباية الأموال في العهدين النبوي والراشدي :

من الملاحظ أن الرسول ﷺ قد عمد إلى تحرير اقتصاد الدولة الإسلاميّة الفتيّة بما يخدم الأمة، ويلبي حاجياتها ممّا جعل النظام المالي في عصر النبوة يرتكز على الزكاة، والغنيمة، والجزية، والفيء، والصدقات والخراج، ومع اتساع عمليّة الفتح واجه المسلمون نظما جديدة عليهم اقتبسوا منها وأضافوها إلى معارفهم .

وهنا نبرز الركائز التي اعتمدها الرسول الكريم ﷺ وعمل بها الخلفاء الراشدون حسب ما استقيناه من كتاب شذور العقود للمقريزي :

1/ ـ النقود الإسلامية : اعتمد ﷺ في نظام العملة والنقود ما كان يتعامل به العرب قبل الإسلام[1] فأشار المقريزي إلى مجال وآليات التعامل بها بقوله :"و لما بعث الله نبينا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك كله وقال الميزان ميزان أهل مكة – وفي رواية ميزان المدينة "[2]، وتعامل بهذه النقود وفرض فيها الزكاة، وقد روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : " زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعة وثمانين درهما، وزن ستة دوانيق[3]"،كذلك قسم ﷺ الدنانير التي أرسلها إليه هرقل بين أصحابه، و لعل هذا ما يؤكد قبوله التعامل بالسكة التي كانت شائعة في العالم القديم، ولم يحدث أي تغيير عليها من حيث الشكل أو المضمون أو الوزن، وحثّ

[1] ـ أنظر الملحق رقم 04 من هذه المذكرة.

[2] ـ تقي الدين المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود(مخطوط)، جامعة الملك سعود للمخطوطات،تاريخ النسخ 1018هـ، الورقة الثالثة، ص62.

[3] ـ الدوانيق :ج دانق: وهي كلمة فارسية الأصل، اختلف مقداره في الوزن زمانا ومكانا، وبالقياس المعيار الذي يقاس به، فقيل أنه يساوي حبة، وقيل أن ثقله عشر، أما المقريزي فذكر أن وزنه يساوي ثمان حبات، وخمس حبات من الشعير المتوسطة التي لم تقشر، أنظر: عمارة، المرجع السابق، ص 209. والمقريزي، نفسه، ص 62.

المسلمين على الالتزام بهذا الوزن وعدم الغش فيه، أو إفساد الدراهم والدنانير، بتحويلها إلى معادن غير متداولة لما في ذلك من إضعاف للنظام النقدي المتداول[1].

فباعتماده لها يبرز لنا أنه لم يشأ أن يخلّ بمعاملات عرب الجاهلية، فمن غير المعقول أن يلغي ما كان متعاملا به قبل قيام دولة الإسلام، لكي لا تتأثر المعاملات الاقتصادية (البيع، الشراء، المبادلة ...)، ولا يقع الرعية في خطر كساد السلع وتضخم النقود، فهو بذلك يراعي مصالح المسلمين وغيرهم من رعايا دولته.

يذكر المقريزي في نقود عرب الجاهلية ، والتي كانت تدور بينها أنها الذهب والفضة لا غير، ترد إليها من الممالك الأخرى، ودنانير الذهب قيصرية [2]من قبل الروم، ودراهم الفضة على نوعين : (سود وافية[3] ، وطبريّة عتق[4])[5]، وكانت عندهم كذلك نقود نحاسيّة منها الحبّة[6] والدانق، وقد ظل المسلمون يتعاملون بالنقود الرومية والفارسية، إلى أن تفشى الغش في الدنانير والدراهم لغفلة الدولة عن ذلك، وانتصارات المسلمين على الفرس والبيزنطيين، واتساع الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية [7]، فأنشأت الدولة الإسلامية السكة [8].

وأول من ضرب الدراهم في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ على نقش الكسروية في 18هـ/639م، وزاد فيها (الحمد لله و مُحَمَّد رسول الله)، وفي بعضها الآخر (لا اله إلا الله)، وعلى جزئها الخلفي "عمر"، هذا بالنسبة للشكل، أما بالنسبة لوزنها فقد جعل الدرهم الإسلامي ستة

[1]ـ عاطف منصور مُحَمَّد رمضان، النقود الاسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والحضارة الاسلامية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر،ط 2008، ص ص44 .45.

[2]ـ القيصرية: بفتح القاف وتسكين الياء، في النقود منسوبة إلى قيصر الروم، وتم تداولها في الدولة الإسلامية، أنظر: عمارة، المرجع السابق، ص473.

[3]ـ السود الوافية: بضم السين، مشددة ممدودة، هي الدراهم البغلية نسبة إلى ضاربها البغل ـ اليهودي ـ.أنظر:نفسه، ص 298.

[4]ـ الطبرية العتق : هي الدراهم المضروبة في طبرستان والعتق بمعنى القديم، أنظر : نفسه، ص 349.

[5]ـ المقريزي، شذور العقود، الورقة الثانية، ص61.

[6]ـ الحبّة: مقدارها وزن حبة من الشعير، وقيل حبتين منه وتطلق على سدس عشر الدينار، أو سدس سدس المثقال، أي ربع التسع منه، أنظر: عمارة، نفسه، ص 163.

[7]ـ سعيد الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط4، 1413هـ/1993م،ص 27

[8]ـ ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص323.

دوانيق فكل عشرة دراهم ستة مثاقيل حسب ما أورده المقريزي[1]، وهذا على غير ما ذكره الماوردي من أن وزن الدرهم كان ستة دوانيق، وكل عشرة تساوي سبعة مثاقيل[2] ، وهو الوزن المعترف به في الزكاة منذ عهد الرسول ﷺ والذي كان السبب الرئيسي في قيام عمر ﷺ بهذا الإصلاح المالي، وقد مسّ بصفة خاصة الدراهم الساسانية، فلما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانق، ومنها الطبري وهو أربعة دوانق، ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق، ومنها اليمني وهو دانق ، قال انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري ، فجمع بينهما فكانا إثنى عشر دانقا، فأخذ نصفها وجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانيق، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل [3].

وضرب الخليفة عثمان بن عفان أيضا دراهم ونقشها "الله أكبر"، وغيرهم من خلفاء الإسلام كثير من كان له أثره في النقود الإسلامية وسكته الخاصة به وبعهده أحيانا كما لاحظنا، وكان وزن الدراهم و الدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين[4].

2/ـ زكاة الأموال : فرض الإسلام في زكاة الأموال في كل خمسة أواقي من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم وهي النواة، وفرض في كل عشرين دينارا نصف دينار، وكان هذا الفرض في نقود الجاهلية كما سبق ذكره[5] .

وافق هذا الرأي أيضا صاحب كتاب الأحكام السلطانية أبو يعلى، إذ ذكر أنهما من الأموال الباطنة، وزكاتهما ربع العشر، ففي نصاب الفضة أورد أنّه مائتا درهم بوزن الإسلام، وكل درهم منه ستة دوانيق، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل، وفيها إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وهي بذلك ربع عشرها، ولا زكاة فيها إن نقصت عن مائتي درهم، وفيما زاد بحسابه[6].

[1]ـ المقريزي، شذور العقود، الورقة الثالثة، ص62.

[2]ـ الماوردي، المصدر السابق، ص152 .

[3]ـ عاطف منصور، المرجع السابق، ص 46.

[4]ـ المقريزي، نفسه، الورقة الثانيّة، ص61.

[5]ـ نفسه، ص 61.

[6]ـ أبو يعلى، المصدر السابق، ص ص 124-125.

ذكر لنا الماوردي أن أبا حنيفة قال : "لا زكاة فيما زاد عن مائتين حتى يبلغ أربعين درهما، فيجب فيها درهم سادس"[1]، وعن الإمام مالك أنه قال: "ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة، فان زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة، وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة، وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة، فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة، دنانير كانت أو دراهم" [2]. وعن أبي عبيد عن محدثيه أن رسول الله ﷺ قال :" ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة "[3]، وقال أيضا :" عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فآتوا صدقة الرّقة[4] من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم "[5]،كما جاء في صحيح البخاري أنّ الرسول ﷺ قال: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق[6] صدقة"[7]، ومنه نلاحظ توافق الرأي حول مقدار زكاة الأموال.

جرت سنة رسول الله عليه السلام بعد وفاته في خلفائه الراشدين ومن جاء بعدهم، فقد جاء في موطأ الإمام مالك أن أبا بكر كان إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا، وما ميز هذه الفترة في الأمور المالية بشكل عام هو حروب الردّة، ومانعي الزكاة فتولى الخليفة أبو بكر معالجة هذه المسألة حين قال:" والله لو منعوني عقالا كانوا

[1]ـ الماوردي، المصدر السابق، ص 152 .

[2]ـ أبو عبد الله مالك بن أنس الحميري، موطأ الإمام مالك، رواية يحي بن يحي الليثي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1405ه /1984م، ص121 .

[3]ـ أبو عبيد القاسم، الأموال، تح أبو أنس سيد رجب، مج2، دار الهدي النبوي، مصر، ط1428ه/2007م،ص63.

[4]ـ الرّقة: الفضة، والدراهم المضروبة. وأصلها وَرِقَة، والجمع رقين، أنظر: عمارة، المرجع السابق، ص 256.

[5]ـ حميد بن زنجويه، الأموال، ج1، تح شاكر ذيب فيّاض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميّة، السعوديّة، ط1406ه/1986م، ص787.

[6]ـ الوسق: يقع معناه على كل ما يكال مما يؤكل، وهو ستون صاعا، وثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، أنظر:أبو عبيد، نفسه،ص137.

[7]ـ البخاري، المصدر السابق، ص 107.

يؤدونه إلى رسول الله لأقاتلنّهم على منعه إنّ الزكاة حق المال، والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة"[1]، ولقد حافظ الصديق ﷺ بذلك على أهم الموارد المالية المساعدة للدولة الإسلامية (الزكاة) ولم يتهاون في سد هذه الثغرة[2].

عمل عمر بن الخطاب ﷺ هو الآخر بسنة رسول الله ﷺ حيث جاء في كتابه عن الصدقة كما ذكرته المصادر أن في صدقة الرّقة ربع العشر إذا بلغت رقّة أحدهم خمس أواقي[3]، وقد عمل أيضا على تنظيم مؤسسة الزكاة، وأرسل العمال لجباية مال الزكاة في أرجاء البلاد المفتوحة وتلقين من هم حديثو العهد بالإسلام شروطها[4]، وسار عثمان بن عفان ﷺ على نهج أبي بكر الصديق ﷺ في كيفية أخذ زكاة العطاء[5].

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالنقود الذهب، والفضة والأوراق المالية والعملة المتداولة المفيدة مالا، فكلها مال تجب فيه الزكاة المفروضة المقدرة، وهي وإن كانت فرضت في الأصل على النقد الذي هو الذهب والفضة، إلا أن الأوراق والعملة المالية لها حكم الذهب والفضة، لأنها مسنودة بهما عادة ويستطيع الإنسان أن يحصل بدلهما ذهبا أو فضة مباشرة[6].

. وجوب الزكاة في النقود : وجوب الزكاة فيها ثابت بالكتاب والسنة و الإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى :" وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ "[7]، ومن السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ :"ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره..."[8]، وقد أجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين الذهب

[1] ـ البخاري، المصدر السابق، ص 105.

[2] ـ عامر محمّد نزار جلعوط، فقه الموارد العامة لبيت المال، دار أبي الفداء، سوريا، ط2012، ص 76.

[3] ـ ابن زنجويه، المصدر السابق، ص 905.

[4] ـ جلعوط، نفسه، ص 84.

[5] ـ الإمام مالك، المصدر السابق، ص121.

[6] ـ حوّى، المرجع السابق، ص 124.

[7] ـ سورة التوبة، الآية 34 –35.

[8] ـ أبو الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، ج3، د د، د ط، د ت، ص 70 .

والفضة ،وقس على ذلك سائر العملات، وشروط وجوبها حولان الحول، والفراغ من الدين، إضافة إلى النصاب والملك التام[1] .

3/ـ جباية الخراج : أما ما فرض في جباية مورد الخراج، فقد ذكر كل بلد وما تختص به من كيل ونقد، وأشار المقريزي إلى حديث رواه أبو هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال :" مَنَعَتْ العراق درهمها وقفيزها، ومَنَعَتْ الشام مدّها ودينارها، ومَنَعَتْ مصر إردبها[2] ودينارها "[3]، ونفس الحديث أورده يحي بن آدم القرشي في كتابه الخراج نقلا عن محدثيه، غير أنه زاد فيه فقال :" منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه"، قال يحي يريد من هذا الحديث أن الرسول ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر بن الخطاب على الأرض[4]".

وفي رواية أخرى:" كيف أنتم إذا منعت العراق درهمها و قفيزها"، وجه الاستدلال بهذا الحديث على حكم الأرض المغنومة أنّ النبي ﷺ قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم قبل أن تفتح هذه الأقطار، ولا شك أنّ هذا الحديث يشير إلى علامات النّبوة ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين لهذه الأقاليم، ووضعهم الجزية والخراج، ثم بطلان ذلك إما بتغلب أهلها وإما بإسلامهم، أي أنّ الخراج سيوضع ويمنع في آخر الزمان [5].

[1]ـ أحمد عبد العزيز المزيني، الموارد المالية في الإسلام، دار ذات السلاسل، الكويت، ط1414هـ/1994م، ص ص 143. 144.

[2]ـ الإردب: مكيال مصري يساوي 24صاعا،ولقد تفاوتت مقاديره زمانا ومكانا، وهو الآن يساوي اثني عشر كيلة : أي ستة وتسعين قدحا، أنظر: عمارة، المرجع السابق، ص40.

[3]ـ المقريزي، شذور العقود، الورقة السابعة، ص66. وقد جاء في الجامع الصحيح برواية أخرى عن أبي هريرة أنه قال:"كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما ؟ فقيل له: كيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفسي بيده، عن قول الصادق المصدوق، قالوا عمّ ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، فيشد الله عزّ وجل قلوب أهل الذّمة فيمنعون مافي أيديهم،أنظر: أبو عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تح محب الدّين الخطيب، ج2، المطبع السلفية، القاهرة، مصر، ط1403هـ/1983م،ص415.

[4]ـ القرشي، المصدر السابق، ص 107.

[5]ـ المزيني، نفسه، ص ص 297 – 298.

نخلص مما سبق إلى أن الراجح في تفسير الحديث هو أنّ الكفار سيستولون على ملك المسلمين في هذه البلاد، بعد أن تخضع لسلطانهم ، فيمنعوا خيرها وخراجها عن المسلمين، وقد تكرر وقوع هذا في التاريخ الإسلامي، وامتد إلى اليوم، ولعل واقع العالم الإسلامي في زماننا هذا وما حلّ به من تشتت وضعف إلاّ دليل بين على ذلك .

أما ما كان خراجا في عهده ﷺ ، فقد كانت أرض خيبر التي فتحها المسلمون موردا كبيرا، حيث استثمر المسلمون أراضيها مقابل قسم من ثمارها، ولعل أكثر خراج جاء النبي ﷺ من البحرين[1]، فقد ذكر البلاذري نقلا عن محدثيه عن مبعوث رسول الله ﷺ إلى البحرين أنه قال:"كنت آتي الحائط بين الأخوة قد أسلم بعضهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج، كما أرسل للرسول ﷺ مالا من البحرين بقيمة ثمانين ألفا، ما أتاه أكثر من ذلك من قبل ولا بعد[2].

وكان في هذا الحديث ما يشهد لصحة فعل عمر بن الخطاب ﷺ فإنه لما افتتح العراق في سنة 16هـ/637م بعث عثمان بن حنيف[3]، ففرض على أرض السواد على كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب القصب والشجر ستة دراهم ، وعلى جريب البّر (حب القمح) أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمان، فجبي سواد الكوفة قبل أن يموت عمر ﷺ بعام مائة ألف ألف درهم، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال .

كان الفاروق حريصا على عدم المشقة على المالكين ويحتمل أن هذا الإجراء شمل المساحة الصالحة للزراعة كلها مزروعة كانت أو غير مزروعة وذلك حثا منه على زراعتها وأداء خراجها، أو أن هذا المقدار من الخراج كان في أول الأمر ثم عدل عنه إلى فرض مقدار من الخراج يختلف حسب نوع المحصولات الزراعية[4]، وعمل في نواحي الشام على غير هذا كما قد عرف عنه أنه

[1]ـ جلعوط، المرجع السابق، ص 67.

[2]ـ أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، مطبعة الموسوعات، مصر،ط1319هـ/1901م، ص108.

[3]ـ عثمان بن حنيف: الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمرو وقيل أبو عبد الله شهد أحد وما بعدها من مشاهد، وعامل عمر بن الخطاب على مساحة سواد العراق، واستعمله علي ﷺ على البصرة فبقي عليها الى غاية وقعة الجمل حين أخرج منها، أنظر: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن مُحَمَّد الجزري،أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج3، تح علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص ص570 – 571.

[4]ـ أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، دار العبيكان، المدينة المنورة، السعوديّة، ط1414هـ، ص 200.

راعى في كل أرض ما تحمله[1]، غير أن المصادر لم تشر إلى الخراج كضريبة مستقلة في الشام، وإنما تحدثت عن الجزية[2]، ومنه فإن مقاديره بالشام لم تثبت ولكن يبدوا أنها عوملت مثل أرض السواد دون إرهاق[3]، فمقدار الخراج المضروب معتبر بما تحمله الأرض وذلك موقوف على اجتهاد الخليفة لا على تقدير عمر ﷺ[4].

لعل أهم أسباب وضع عمر بن الخطاب ﷺ الخراج، أنه لم يوافق على قسمة الأراضي المفتوحة، بل رأى إبقاءها فيئا للمسلمين يستفيد منها أولهم وآخرهم، وبإمعاننا النظر في الموضوع نرى بأن لوضع الخراج حكمة أدركها الفاروق ﷺ،فهو بذلك يمنع تقسيم الأراضي المفتوحة ويمنع قيام الملكيات الكبيرة؛ إذ أنها لو قسمت على الفاتحين يترتب على ذلك احتكارهم للأراضي الزراعية، وإذا انقرض هؤلاء آلت إلى أفراد قلة مما يؤدي إلى تضخم الملكيات لدى فئة محددة وبقية المسلمين لا يجدون شيئا، وتظهر الفروق الاجتماعية التي هي سبب هلاك الأمم، فكان الرأي السديد لعمر بأن أبقاها بأيدي أهلها ووضع الخراج عليها ليعم نفعها أوّل المسلمين وآخرهم، لذلك قال علي ﷺ :" إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئا مما صنعه "[5]، ولم تشر المصادر إلى وقوع تغيير في مقادير الخراج في عهد الخليفتين عثمان وعلي رضي الله عنهما مما يشير إلى استمرارهما في سياسة عمر ﷺ الخراجيّة التي كان لها الأثر البالغ في الازدهار الاقتصادي الذي تحقق في خلافة عثمان ﷺ[6]، فقد كثر الخراج في عهد هذا الأخير لاتساع الفتوحات وإقطاع الخليفة الكثير من الأراضي خوفا من بورها، مما ساعد على رفع غلتها المالية من 9000 درهم في عصر عمر ﷺ إلى 50000 درهم في عصر عثمان[7].

[1]- الماوردي، المصدر السابق، ص ص 188-189.

[2]- مُحَمَّد اسماعيل مُحَمَّد اسماعيل، الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23 هـ/634م-643م)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف جمال جودة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 81.

[3]- العمري، المرجع السابق، ص 201.

[4]- أبو يعلى، المصدر السابق، ص 165.

[5]- المزيني، المرجع السابق، ص ص 294 -295

[6]- العمري، نفسه، ص201.

[7]- جلعوط، المرجع السابق، ص 97 .

والجدير بالذكر أنّ عمر ﷺ هو من أعطى دفعة نوعيّة للاقتصاد الإسلامي وزاد في تنظيمه بعد أن كان الرسول ﷺ قد وضع أساسياته، فقد أنشأ عمر ﷺ الدواوين ونظم أمور الدولة الاقتصادية ؛ وأهم هذه الدواوين ديوان الأعمال والجبايات والذي أنشأ لحاجة الدولة إلى إحصاء خراج البلاد المفتوحة وتنظيم الإنفاق، وقد توضحت أهمية هذا الديوان في الدولة الإسلامية حين تعددت مصادر الدخل، وزادت ثروة الدّولة وتشعبت وجوه الإنفاق[1].

هذا ما أمكننا تحصيله من كتاب شذور العقود حول موضوع الجباية في العصرين النبوي والراشدي، أما بالنسبة لباقي الموارد المالية للدولة الإسلامية فنلاحظ أن المقريزي قد أهملها ولم يورد عنها أي نص، بالرغم من وجود مصادر عدّة قد تناولت واقع هذه الموارد، لعلّ السبب في تغييبه الحديث عنها راجع إلى أنّ المقريزي لم يرد التحدث عن موضوع الجباية بعينه أو الزكاة بعينه في هذا المصنف، بل أورد ذلك الجزء اليسير عنها في سياق حديثه عن النقود والعملات الإسلامية خاصة وأننا لاحظنا أنّ هذا المصنف يتناول تاريخ السكة الإسلامية في أهم محطاتها وعبر مراحل تطورها . وهذا ما يعاب عليه لأن تاريخ العملة الإسلامية ذو صلة وثيقة مع موارد بيت مال المسلمين باعتبار هذه الأخيرة هي التي تبرز لنا الجانب الفعلي للنظام المالي والاقتصاد الإسلامي؛ فأهمية العملة وقيمتها تتحدد من خلال التداول، وأرباح ومداخيل بيت المال ومبلغ الضرائب ...، فعلى سبيل المثال يمكن استنتاج أنّ البنية التحتية للاقتصاد الإسلامي في العهدين النبوي والراشدي كانت بسيطة تستند في غالب الأحيان إلى المخزون الحضاري والإرث القبلي الذي خلّفه العرب ، إذ أنّ الحقائق تبين أنّ كثيرا من النظم والترتيبات والإجراءات المالية كانت موجودة فعلا، ولا يعني هذا إلغاء دور الإسلام في استحداث نظم ومفاهيم جديدة أو إعادة صياغة تلك النظم[2].

فكما سبق وذكرنا أنّ الإسلام قد حدّد هذه النظم المستحدثة ووضعها في إطارها الشرعي الذي يضمن السير الحسن للنظام الاقتصادي الإسلامي، وقد وردت نصوص قرآنية وسنيّة تحدد هذه الموارد المستحدثة وكثر الحديث عنها في المصادر التاريخية الاقتصادية؛ فعن الجزيّة والفيء والغنائم ... في العهدين النبوي والراشدي، نجد أن كل من الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما

[1] ـ فتيحة النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط14، 1427هـ /2006م، ص91.

[2] ـ عدوان، المرجع السابق، ص 18.

الأحكام السلطانية، وكذا ابن زنجويه وأبو عبيد صاحبي كتابي الأموال، وأبو يوسف ويحي بن آدم القرشي، وابن تيمية وغيرهم كثيرون من كتب وأطال الحديث حول هذه الموارد الهامة في الإسلام .

كانت أحوال الدولة الإسلامية عموما في تحسن ملحوظ منذ الهجرة النبوية، فبعد أن ضاقت الأحوال الاقتصادية -بعد الهجرة- عادت للتحسن في المدينة المنورة وباقي الأمصار، وانبسط الوضع أكثر في آخر عهد الرسول ﷺ، والعهد الراشدي، حيث كثرت الجبايات، ويذكر أن الشريعة الاسلامية ونهج الخلفاء الراشدين قد أجاز أخذها نقدا أو عينا بقيمتها[1].

فعن الجزية نخلص إلى أنّ واقعها في عهد النبوّة بدأ يتجلى بعد نزول آيتها، فليست هنالك إشارة إلى أنّ النبي ﷺ قد فرض الجزية على اليهود والنصارى قبل نزول قوله تعالى:" قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ "[2]، في 9هـ/630م ؛ فالجزية والخراج لفظان يشتركان في معنى واحد هو أنّ كلاهما مال يؤخذ من الذّمي، وممّا وضعه ﷺ في شأنها[3] على سبيل المثال:

. صلح أيّلة[4]: صالح الرسول ﷺ أهل أيّلة ووضع عليهم الجزيّة ثلاثمائة دينار كل سنة، وكانوا ثلاثمائة رجل[5].

. صلح تيماء[6]: وقد صالح الرسول ﷺ أهل تيماء على الجزية، وخلى أموالهم بأيديهم أثناء غزوة تبوك، وأبقاهم على أرضهم ولم يأمر بإجلائهم، كان هذا في 9هـ/ 630م [7].

[1]- الأمين معاذ عثمان صالح، الأحوال الاقتصادية للدولة الاسلامية في صدر الإسلام، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف يحي مُحَمَّد إبراهيم، جامعة الخرطوم، 1424هـ/2003م، ص187.

[2]- سورة التوبة، الآية 29.

[3]- عثمان صبري عثمان عوض، الجزيّة في عهد الرسول ﷺ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف جمال جودة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1430هـ/2009، ص30.

[4]- أيلة : مدينة ساحليّة على ساحل بحر القلزم ممّا يلي الشام، وقيل هي آخر الحجاز و أوّل الشام، أنظر : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، ج1، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1397هـ /1977م، ص292 .

[5]- ابن هشام، المصدر السابق، ج 4، ص165.

[6]- تيماء : بليد في أطراف الشام و وادي القرى، على طريق حجاج الشام ودمشق، أنظر : الحموي، نفسه، ج2، ص67 .

[7]- عثمان عوض، المرجع السابق، ص ص39- 40.

كما بعث رسول الله ﷺ مبعوثه معاذا إلى اليمن ليأخذ الجزيّة عن كل حالم دينارا، وصالح ﷺ أهل نجران على ألفي حلّة (أوقيّة)؛ نصفها يدفع في شهر صفر والبقيّة في شهر رجب –و قد أخذها أبو بكر بعد وفاة الرسول ﷺ – ،وبعث خالدا بن الوليد إلى أكيدر دومة فصالحه على الجزيّة، وكان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سريّة أوصاه بتقوى الله، وبدعوة خصومه إلى إحدى ثلاث: الإسلام أو دفع الجزيّة فإن امتنعوا فالقتال، ويجوز أن يؤخذ عوضا عن الجزيّة النقديّة مقدار قيمة الأمتعة وما شابه[1].

أمّا عن واقعها في العهد الراشدي، فقد سار الخلفاء الراشدون ﷺ عليهم على نهج الرسول ﷺ، ففي عهد أبي بكر ﷺ قد وضعت الجزيّة على بعض مناطق الشام والعراق بعد فتحها، وقد ذكرت المصادر أرقاما متباينة لمقدار الجزيّة على أهل الحيرة، لأنه لم تفرض جزيّة محددة على أهل الذّمة بها، وكانت هذه الجزيّة أول مال حمل إلى المدينة من العراق، كما صالح أبو بكر ﷺ أيضا بعض قرى السواد (مانقيا، وباروسما ، وأليس، ونهر المرأة)، واختلف على مقدار الجزيّة فيها أيضا، وأما بعض مناطق الشام (مآب، وبصرى) فقدرت الجزيّة بها على كل حالم دينار وجريب حنطة في كل عام[2] .

افتتح عمر بن الخطاب رضوان الله عليه العراق كلها إلاّ خرسان، والسند وافتتح الشام كلها ومصر؛ أما خرسان وافريقيّة فافتتحتا زمن عثمان، ولما افتتح عمر السواد والأهواز أشار عليه المسلمون قسمتها عليهم فأبى، وضرب الجزيّة على أهلها ، وأخذ الخراج من الأرض[3]، وفرض على مدن الجزيرة الفراتيّة (الرّقة، والرّها، وحرّان، وسميساط، وموزن، وقرقيسيا) أربعة دنانير ذهبا ومُدّين من البُّر، وأربعة أقساط من الزيت. وأما أهل الشام ففرض عليهم مثل هذه المدن مع ضيافة المسلمين ثلاثة أيام، إضافة إلى الكسوة –وهي ملابس كان عمر يكسوها للناس– ولم تحدد المصادر عددها؛ ويبدو أنها فرضت على أهل الشام ومصر لكثرة المنسوجات بهما، ونلاحظ تفاوت مقدار الجزيّة بين الأمصار المفتوحة زمن الفاروق حسب غناها ممّا يوضح سياسته العادلة

[1]- المزيني، المرجع السابق، ص 262.

[2]- العمري، المرجع السابق، ص 183.

[3]- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 28.

والتي كان أساسها مبدأ عدم التكليف لهم بما لا يطيقون ولم يقبل أخذ الخمر أو الخنزير، ولكنه أمر عماله بتوكيل أصحابها لبيعها لأهل دينهم وقبض ثمنها[1]، وكان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل كل صناعة من صناعتهم ما يجب عليهم و كذلك فعل علي بن أبي طالب فكان يأخذ من صاحب الحبال حبالا ومن صاحب الإبر إبرا فهم بذلك يأخذون هذه الأمتعة منهم بما يساوي قيمتها المضروبة كجزيّة عليهم وذلك في سبيل التخفيف عنهم و الرفق بهم[2].

وعن الجزيّة في خلافة عثمان بن عفان ﷺ فالملاحظ أنه استمر في السياسة العمريّة دون تغيير يذكر في المناطق المفتوحة، فقد كانت السلطة المحليّة للأمصار المفتوحة تقوم بجبايّة الأموال وتحمل إلى مركز الخلافة الإسلاميّة، وبالنسبة لإفريقيّة صالح عبد الله بن أبي سرح بطريق افريقيّة على ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف (2.500,000)، وصالح الوليد بن عقبة أهل أذربيجان على ثمانمائة ألف درهم، ولم يطرأ تغيير على مقدار الجزيّة، ولم تتوسع حركة الفتح بل إنّ بعض المناطق انتفضت بسبب الانشغال بالفتن الداخليّة[3].

أمّا بالنسبة لمورد الغنائم و الفيء فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال :" الغنيمة لمن شهد الوقع، وهم الذين شهدوا القتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا ويجب قسمتها بينهم بالعدل، فلا يحابى أحد؛ لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ يقسمها "[4]. وكان الرسول ﷺ قد قام بغزوات وسرايا، وتمّ نصر الله في بعضها دون حرب أو قتال، فأنعم الله على المسلمين بالفيء بها، وتمّ النصر في بعضها الآخر بعد القتال فغنم المسلمون الغنائم والأنفال، وقسم النّبي ﷺ غنائم بدر للفرس سهمان و للراجل سهم[5]، فعن أبي ذر الغفاري قال أنه شهد هو وأخوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ومعهما فرسان لهما فضرب ﷺ ستة أسهم لهما وأربعة أسهم (أربعة للفرسين وسهمين لهما)، كما غنم المسلمون أيام الرسول ﷺ في غزوة بني قينقاع ما كان من مال وسلاح،

[1]- العمري، المرجع السابق، ص ص189 -191.

[2]- عدوان، المرجع السابق، ص 141.

[3]- العمري، نفسه، ص ص 192- 196.

[4]- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، السياسة الشرعيّة، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، المملكة العربية السعوديّة، ط 1419هـ/1999م، ص 29.

[5]- أبو يوسف، المصدر السابق، ص ص 17 -19.

فكان أول خمس منها للرسول ﷺ، وأربعة أخماسها لأصحابه[1]، ولما أيقن المشركون بالهلاك في غزوة خيبر سألوا النّبيّ ﷺ أن يحقن دمائهم، ففعل وعاملهم في أموالهم بالنصف فكانت خيبر فيئا لهم[2]، وعنه أيضا ﷺ أنّه ردّ سبايا حنين، وقسم الغنائم بين المسلمين فأصاب كل رجل أربعة إبل وأربعون شاة[3].

كان الرسول ﷺ في حياته يقسم الفيء كما أمره الله عزّ وجلّ، أما بعد وفاته فقد اختلف المسلمون فيه السهم الذي كان له ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرف منه لمصالحه وكذا مصالح المسلمين؛ فمنهم من رأى أن يعود لورثته، ومنهم من قال بعودته للقائم بأمور الأمة بعده، ومنهم من أسقطه، ومنهم من قال بصرفه في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش وإعداد السلاح...الخ[4].

أما بالنسبة لما يخص عهد الخلفاء الراشدين فتعتبر الغنائم التي حازها المسلمون من أعدائهم موردا هاماً لبيت المال وللمقاتلين على حد سواء، فمن الظاهر أنّ حركة الرّدة اقتصرت غنائمها داخل الجزيرة العربيّة فكان معظمها من الخيل، والإبل، والماشيّة، والسبي، والسلاح، وشيء من الذهب والفضة، وتشير المصادر إلى أنّ هذه الأموال لا تعدُّ شيئا إذا ما قورنت بغنائم الفتوح الإسلاميّة لباقي الأمصار[5]، ومن الملاحظ أيضاً أن الغنائم زادت في عهد عمر الفاروق وكثر الفيء؛ نتيجة لاتساع المناطق المفتوحة كما ذكرنا والتي تتمتع بخيرات اقتصاديّة جمّة بالأصل، بالإضافة إلى كثرة اهتمام قادة الفرس والروم بزينتهم ومظاهر العظمة والتي آلت للمسلمين بعد نصرهم، وبفتح المدن العظيمة آنذاك كانت أعظم الغنائم هي أرض السواد التي وقفها الخليفة عمر رضي الله عنه ولم يقسمها حرصا منه على تأمين مورد دائم لبيت مال المسلمين[6].

[1] ـ صالح خريسات، تهذيب تاريخ الطبري، دار الفكر، الأردن، ط2، 1414هـ /1993 م، ص ص162-168 .

[2] ـ قطب إبراهيم محمّد، السياسة الماليّة للرسول، الهيئة المصريّة العامة للكتاب، مصر، ط 1409هـ /1988م، ص110 .

[3] ـ صالح خريسات، نفسه، ص192.

[4] ـ الماوردي، المصدر السابق، ص163.

[5] ـ العمري، المرجع السابق، ص ص202- 203.

[6] ـ جلعوط، المرجع السابق، ص 89.

كما كثرت الغنائم في عهد عثمان أيضا لاتساع الفتوح، والتي جاءت كنتيجة للتمويل الجيد من بيت المال، سواءً أكان بالعتاد أم برواتب الجند، وكذا وجود التبرع بالمال والنفس في سبيل الله. فكانت حصة بيت المال من تلك الغنائم الخمس، والباقي يصرف كما شرع الله، وكمثال على ذلك ما غنمه المسلمون في إحدى غزوات شمالي افريقية حيث بلغ تعداد الجيش 20000 وبعد إخراج الخمس بلغ سهم الفارس 3000 دينارا (أي للفارس1000 وللفرس 200)[1].

وفيما يخص مورد العشور فالأصل فيه أن يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من كل ما مرّ به على العاشر إن كان للتجارة، شرط أن تبلغ قيمته مائتي درهم فأكثر، وإن قلّت عن ذلك لم يؤخذ منها شيء[2]، ولم يعرف المسلمون هذا النوع من النوع من الموارد في عهد النبوّة، بل إنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ هو أوّل من ضع العشور، فكان أوّل من بعث لجبايته زياد بن حدير وأمره ألاّ يفتش أحداً[3]، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ يأخذ من تجار المسلمين من كل 200 درهم 5 دراهم وما زاد على 200 فمن كل40 درهم درهماً، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر ومن تجار المشركين ممن لا يؤدي الخراج العشر يعني أهل الحرب[4].

حيث أنّ السبب الذي دفع بعمر ﷺ لوضع هذا النّوع من الضرائب هو اتساع رقعة العالم الإسلامي، وكثرة النفقات، لاسيما أنّ الذميين قد صاروا من سكان الدولة الإسلاميّة، ويقومون بالأعمال التجاريّة، ويستفيدون من المرافق، فوجب إسهامهم في تمويل هذه المرافق. كما أنّ باقي الخلفاء ﷺ عملوا على أخذ العشور[5]، ولا توجد إحصائيات توضح مقدار مورد العشور في بيت المال في عصر الخلافة الراشدة[6] .

[1] ـ جلعوط، المرجع السابق، ص 100.

[2] ـ أبو يوسف، المصدر السابق، ص 135 .

[3] ـ فتيحة النبراوي، المرجع السابق، ص154.

[4] ـ القرشي، المصدر السابق، ص 189.

[5] ـ المزيني، المرجع السابق، ص 240.

[6] ـ العمري، المرجع السابق، ص 217.

خلاصة القول أنّ المقريزي لم يلم بكل جوانب نظام جباية الأموال في عهد النّبوة والراشدي، بالرغم من تنوعها، وكثرة مصادرها التي تناولت مجريات الأحداث في تلك الفترة

ثانيا : جباية الأموال في العهد الأموي و العباسي:

يعد العهد الأموي من العصور الذهبية للدولة الإسلامية في كل المجالات، فقد اتسعت دائرة الفتوحات الإسلامية، فازدادت موارد الدولة وكثرت جبايتها، وتنوعت مداخيلها، وأشكال النقود من خليفة لآخر، مما ترتب عنه انعكاسات ايجابية عدة على الدولة.

كان أول خليفة للدولة الأموية هو معاوية بن أبي سفيان، الذي سك الدراهم السود من ستة دوانيق، أي خمسة عشر قيراطا، طلبا من الوالي زياد بن أبيه، والسبب في ذلك أن الدرهم صغير والقفيز كبير وصار يؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند في زمن عمر بن الخطاب[1]، وفي هذا الصدد أشار المقريزي إلى الضائقة الاقتصادية التي حلت بالدولة زمن عمر بن الخطاب ﷺ، مما دفعه إلى تصغير حجم الدرهم، وتكبير القفيز، مما ترتب عنه زيادة في حجم الضرائب، فقياس لذلك دعا المقريزي إلى الإصلاح الأوضاع الاقتصادية، وإيجاد حلول اقتصادية للأزمات التي شهدها مصر في عهده، فقد استشهد المقريزي باستجابة لطلب زياد بن أبيه، فجعل عيار الدرهم دون العيار المعتاد، في محاوله منه سابقا للتخفيف على الرعية، كما ضرب معاوية دنانير عليها تمثال متقلد سيفه على نسق الدنانير البيزنطية، وعلى رغم من أنه لم تصل إلينا أي دنانير في عهد معاوية إلا أنها وصلت بعض الفلوس النحاسية ضربت في إيليا بفلسطين نقش عليها صورة معاوية[2].

لم تعرف عند المسلمين عملة إسلامية خالصة إلا في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، الذي كان يرى أن ضرب العملات الإسلامية ضرورة لازمة لتدعيم البناء الاقتصادي والسياسي القوي للدولة رأى أن تعريب السكة ضرورة، فهي تعبر حسبه عن سيادة الدولة الإسلامية وتحررها

[1] ـ المقريزي، شذور العقود، الورقة الخامسة، ص62.

[2] ـ سيد عبد العزيز سالم، تاريخ الدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط2، د ت، ص314.

من أي نفوذ أجنبي[1]، ويجمع المؤرخون أن هذا الأخير فحص النقود والأوزان وضرب الدنانير والدراهم[2]، وقيل أن سبب الدراهم أن خالد بن يزيد بن معاوية أخبر الخليفة عبد الملك مروان أن العلماء يجدون في كتبهم أطول الخلفاء عمرا من قدس الله تعالى[3]، لذلك عزم على ضربها، فوضع السكة الإسلامية[4]، وقد نقش على أحد وجهي الدرهم" لاإله إلا الله وحده لا شريك له"، محيط بها على الحافة عبارة "مُحَمَّد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على دين كله"، أما الظهر فيتوسطه عبارة "الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد"، ودور بالحافة "بسم الله ضرب هذا الدينار بمدينة كذا وسنة الضرب"[5]، وكان المتولي لضرب العملة في عهده، هو الحجاج بن يوسف الثقفي، فقدر في كل مائة درهم عن ثمن الحطب، وأجر الضراب[6]، فذكر المقريزي أنه بعد وفاة الخليفة عبد الملك بن مروان، بقيت النقود على شكلها ولم تتغير في عهد من ولي بعده مثل الوليد وسليمان بن عبد الملك[7]، ففي زمنهما اهتم ثلاث من الولاة وهم خالد عبد الله القسري[8]، ويوسف بن عمر، وعمر بن هيبرة، بضرب الدراهم الهيبرية، والخالدية، واليوسفية، فعدت من أجود النقود التي سكها الأمويون، وفي الدولة العباسية استمر تغيير أشكال النقود وضربها من خليفة لآخر[9].

زادت جباية الأموال في العهد الأموي على ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين، إذ لم يراع الخلفاء الأمويين القواعد التي قررها أسلافهم، بل تجاوزوا حدود الضرائب التي فرضوها، فسنوا

[1] ـ مُحَمَّد عبد الله عودة و آخرون، مختصر التاريخ الإسلامي، دار الأهلية للنشر، عمان، الأردن، ط1409هـ/1989م، ص64.

[2] –البلاذري، المصدر السابق، ص471.

[3] –المقريزي، شذور العقود، الورقة السادسة، ص63.

[4] –ابراهيم زعرور وعلي أحمد، تاريخ العصر الأموي السياسي والحضاري، مطبعة الاتحاد، دمشق، سوريا، ط1416-1417هـ/1995-1996م، ص131.

[5] –مُحَمَّد عبد الله عودة وآخرون، المرجع السابق، ص65.

[6] – ابراهيم زعرور وعلي أحمد، نفسه، ص62.

[7] – المقريزي، شذور العقود، الورقة الثامنة، ص165.

[8] ـ خالد بن عبد الله القسري: أحد خطباء العرب وأجودهم؛ يماني الأصل، من أهل دمشق، قتل في أيام الوليد بن يزيد،أنظر: أحمد بن أبي يعقوب المعروف باليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، مج2،تح عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،لبنان،ط1431هـ/2010م، ص206.

[9] – عدوان، المرجع السابق، ص97.

نظاما دقيقا للإشراف على جباية الأموال[1]، ذكر المقريزي واحدا من موارد بيت المال ألا وهو الزكاة وجبايتها، وذلك نظرا لأهميتها واعتبارها ركن من أركان الإسلام، فكانت جباية الزكاة في العهد الأموي تقوم على قواعد رئيسة لذلك نجده خص جزءا من كتابه بذكر زكاة الأموال والزرع في عهدهم، ففي عهد عبد الملك بن مروان كانت زكاة الأموال وجبايتها موافقة لما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، ونقصد بها زكاة الذهب والفضة، وزكاتها ربع العشر[2].

وقد جاء في فرض زكاة الفضة، أن في كل مائتين وفي كل خمس أواق خمسة دراهم وبالأوقية أربعين، واتفقوا أن يجعلوها على مثال السود ثم أشفقوا فجعلوها كلها على مثال الطبرية. أي أنه إذا بلغت مائتين حلت فيها الزكاة، ولا زكاة عنها إذا نقصت عن المائتين، أما الذهب فوجب نصابه عشرون مثقالا، ولا زكاة فيه إذا نقص عن ذلك[3]، و هنا يشير المقريزي أن الأمويين كانوا يدرجون ضمنها كل ما يتعلق بالصدقات، فقد كان الناس قبل الخليفة عبد الملك بن مروان يؤدون الزكاة بشطرين من الكبار والصغار، ويقصد بها زكاة الفطر التي تخص الصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب، وهذا من أجل التخفيف من معاناة الناس وتشجيعهم ومساعدة بعضهم البعض[4]، فلما أراد هذا الأخير ضرب الدراهم، خشي إن ضرب على الوزن الوافي أن يبخس الزكاة، وإن ضرب على الطبرية أن يبخس الناس، فلما أجمعوا على ضربها، نظروا إلى درهم واف، وهو ثمانية دوانيق، وإلى درهم للصغار وهو أربعة دوانيق، فجمع الوزانين وأخذ نصفها، مراعاة لما كانت عليه زكاة الناس عليه، أي لما أقره الرسول ﷺ، من غير جور ولا ظلم، فجعلوا الدرهم من ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل[5]، وأصبح وزن عشرة دراهم، سبعة مثاقيل وبذلك استطاع الخليفة عبد الملك أن يعدل بين الصغار والكبار بما يتوافق مع الرسول ﷺ، فجعل وزن

[1]– حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج2، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط7، د ت، ص277

[2]–الماوردي، المصدر السابق، ص152

[3]–أبو يعلى، المصدر السابق، ص125

[4]– ابن زنجويه، المصدر السابق، ص1270

[5]–المثاقيل، اسم لما ثقل سواء كبر أو صغر وصار في عرف الناس اسما للدينار،أنظر: المقريزي، الأوزان والأكيال، ص62

عشرة دراهم سبعة مثاقيل[1]، أما زكاة الزرع وجبايتها، فثبت وجوبها بنص القرآن في قوله عز وجل: "وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ"[2]، فقد ذكر المقريزي في كتابه شذور العقود الزكاة التي تجب في الحبوب، ومن بين هذه الحبوب الشعير[3].

وعموما تجب الزكاة في المكيال المدخر، حيث تعد زكاة الزرع من الأموال الظاهرة، والملاحظ أنها لا يراعي الحول فيها بل يراعي الموسم والمحصول، وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجبت على صاحبها إخراج الزكاة على كل محصول[4]، فنجد أن الأمويين في جبايتهم للزكاة الزرع قد اتبعوا ما أقره الرسول ﷺ، قال أبو عبيد:ذكر الرسول ﷺ أن الشعير يعد صنف من أصناف التي تجب فيها الزكاة بالإضافة إلى الأصناف الأخرى التمر، الزبيب، البر، أي كل ما يقتات ويدخر وما يتخذه الناس قوتا يعيشون به[5]، قال ابن زنجويه: جاء في قول الرسول ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[6]، وقال يحي بن أدم: فرض الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الشعير والحبوب الأخرى فيما سقت السماء والعيون ففيه العشر و فيما سقت الدوالي[7] ففيه نصف العشر، وإذا كانت الأرض تسقى فتحا، وتسقى بالغرب فيخرج فيها كلها خمسة أوسق، فإنما يزكي بالحصة ما يسقى فتحا فالعشر ،وما يسقى غربا نصف العشر[8]، وفقد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض[9]، وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده

[1]–أبو عبيد، المصدر السابق، ص126

[2]–سورة الأنعام، الآية 140.

[3]–المقريزي،شذور العقود، الورقة السابعة، ص64.

[4]- المزيني، المرجع السابق، ص173.

[5]–أبو عبيد، المصدر السابق، ص137.

[6]–ابن زنجويه، المصدر السابق، ص1040.

[7]–الدوالي :مفردها دالية وهي الدلو الذي يسقى به من البئر،أنظر:أبو سنة، المرجع السابق، ص72.

[8]–القرشي، المصدر السابق، ص145.

[9]– المزيني، نفسه، ص172.

ولا تؤخذ منه إلا بعد دراسته وتصفيته، فإذا بلغ النصف منه خمسة أوسق، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه فيه، فكان عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الحبوب على نحو مما يؤخذ من القمح و الشعير[1]،وقد اختلفت الروايات في ضم الحبوب إلى بعضها البعض قال أبو عبيد: نقلا عن المحدثين أن بعضهم يقول لا تضم الحبوب إلى بعضها البعض في الزكاة، في حين يرى آخرون أن أصناف الحبوب تضم بعضها إلى البعض فإذا بلغت معا خمسة أوسق زكاها[2]، فقال مالك جواز ضم الحنطة والشعير والسلت[3]، إلى بعضهم البعض لأنها قوت الناس وجعل الحبوب كلها نوع واحد[4]، أما فيما يخص الأرض التي يزرع فيها فنجد أن المسلم إذا زرع في أرض الخراج وعليه فيما أخرجت زكاة العشر أو نصف العشر فقال عمر بن العزيز عليه العشر والخراج[5]، وإذا استأجر أرض الخراج على مستأجرها فيكون العشر على مستأجرها[6]، وإذا زرع المسلم في أرض الذمي قال عمر بن العزيز أخذ ما على أرضه وأخذ المسلم ما حصل له من عشر[7]، وإذا ملك الذمي أرض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء في حكمها فذهب الشافعي إلى أن لا عشر فيها عليه ولا خراج وقال أبو حنيفة يوضع عليها خراج ولا يسقط عنها بإسلامه[8].

وهنا نلاحظ أن المقريزي في كتابه شذور العقود قد أهمل الإشارة لموارد الدولة الإسلامية الأخرى والتي ساهمت في زيادة إيراداتها، خاصة على العهد الأموي ،فقد اكتفى بذكر مورد الزكاة، وأغفل ذكر الموارد الأخرى كالخراج و الجزية، والعشور والغنائم، فهولم يعطينا صورة شاملة عن كل موارد، بيت المال على هذا العهد، وربما نوعز ذلك إلى محاولته تقديم نماذج فقط عن كل عصر من عصور الدولة الإسلامية، ومن بين الموارد التي لم يذكرها في العهد الأموي:

[1]–الماوردي، المصدر السابق، ص152.

[2]–أبو عبيد، المصدر السابق، ص134.

[3]–السلت: ونقصد بها الحبوب من العدس والحمص وما شابه ذلك، أنظر: أبو عبيدة، نفسه، ص133.

[4]–الماوردي، المصدر السابق، ص152.

[5]–القرشي، المصدر السابق، ص182

[6]–أبو يعلى، المصدر السابق، ص124

[7]–القرشي، نفسه، ص183

[8]–الماوردي، نفسه، ص152

الخراج: فقد اهتم الأمويون باستصلاح الأراضي الزراعية، بهدف زيادة الإنتاج وبالتالي ارتفاع حجم الخراج، مستحدثين نظاما خاصا قوامه المحاسبة والمقاسمة والالتزام، فنظام المحاسبة يعني أن الخراج يجبى وفقا لمساحة الأرض ونوع الغلة، أما نظام المقاسمة فيقضي بتخصيص جزء من المحصول يقدر بالثلث أو الربع لبيت مال المسلمين[1]، وأما نظام الالتزام فيعني أن يتعهد رجل من الأثرياء خراج قرية لحول كامل، ثم يتولى بنفسه ضبط خراجها[2]، فأقر الأمويون على أرض السواد خراجا، فجبي عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم، وجباه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف، أما عمر بن عبد العزيز فجبي مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف[3]، وقد أمر بأن لا يؤخذ الخراج عن أراضي المسلمين التي اشتروها من أهل الذمة، وكان الخراج في عهده يؤخذ من أصحاب الأراضي إذا كانت المحاصيل وافية ، فإذا أقحلت الأرض في عام ما، فإن أصحابها يعفون من الجباية فيه[4]،كما أمر جباة الخراج ألا يأخذوا من الدراهم ما زاد وزنه على أربعة عشر قيراطا[5]، وجبي الخراج في عهد عمر بن هبيرة مائة ألف ألف درهم، وكان يوسف بن عمر يحصل منه في كل سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف[6].

أما بلاد الشام فكان لها وضع خاص[7]، باعتبارها مقرا للدولة وبها المقر المركزي لبيت المال وبالتالي كان يسودها الاستقرار، وعموما فإن الخراج يعتبر موردا مهما للأمويون خاصة، والدولة الإسلامية بصفة عامة.

العشور: اهتم الأمويون منذ قيام دولتهم بجباية العشور، وكانت وظيفة هذه الأخيرة في زمنهم تجمع نقدا، فقد كان مسروق بن أجدع أشهر من أشرف على جباية العشور تحت إشراف زياد في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وكان جبايتها في زمنه قليلة بلغت عشرين ألف درهم، والواقع أن

[1]–أبو يعلى، المصدر السابق، ص244.

[2]–حسن ابراهيم حسن، المرجع السابق،ج1، ص156.

[3]–الماوردي، المصدر السابق، ص228.

[4]–محمد عبد الله عودة، المرجع السابق، ص.60

[5]–ابراهيم زعرور وعلي أحمد، المرجع السابق، ص91.

[6]– الماوردي، نفسه، ص228.

[7]– أنظر الملحق رقم 02 و03 من هذه المذكرة.

اتساع رقعة البلاد الإسلامية في عهد بني أمية، وقوة المسلمين، وهيمنتهم برا و بحرا، قد أفاد الحركة التجارية إلى مدا بعيد، وكان لابد من تحديد الضرائب على نحو ما كان يجري زمن الخلفاء الراشدين[1]، قال أبو يوسف: فرضت ربع العشر على تجارات المسلمين، ونصف العشر على أهل الذمة ، والعشر على تجارات أهل الحرب القادمين من الخارج البلاد الإسلامية[2]، قال أبو عبيد: أمر عمر بن عبد العزيز الأخذ من أموال المسلمين العين، وما ظهر من تجارتهم من كل أربعين دينار دينارا، والأخذ من الذمي مما يديرون من تجارتهم من كل عشرين دينار دينارا، كما كتب رسالة إلى عدي بن أرطأة يأمره فيها بأخذ العشور من التجار وكتابة البراءات[3]، فكانت جباية العشور تؤخذ مرة واحدة في السنة، والملاحظ أن أخذ العشر مرة واحدة في السنة طبق فقط في عهد عمر بن عبد العزيز ولم يطبق عند باقي الخلفاء الأمويين[4]، وكان التاجر يمنح ايصالا باستلام العاشر يظل ساريا لمدة سنة[5].

الجزية: حرص الأمويون على حماية أهل الذمة لقاء ضريبة الجزية والخراج التي أخذوها منهم ، فقد كانت جباية الجزية تجمع نقدا في كل سنة مرة واحدة بالشهور الهلالية[6]، إذ بعث معاوية إلى عامله في مصر أن يزيد على كل امرئ قيراطا، وفي عهد الخليفة عبد الملك بن مروان زادت الجزية كل شخص ثلاثة دنانير على ما كانت عليه قبل، و في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك بلغت الجزية الإسكندرية ستة وثلاثين ألف دينار[7]، بالإضافة إلى عقود الصلح، فصالح عبيد الله بن زياد أهل طبرستان على نصف مليون درهم في السنة، وصالحت قبرص على خلافة معاوية سبعة ألاف دينار سنويا، فلما ولى هشام بن عبد الملك زاد عليهم ألف دينار، وفي عهد يزيد بن معاوية صالح أهل

[1]– عدوان، المرجع السابق، ص176

[2]– أبو يوسف، المصدر السابق، ص137

[3]– أبو عبيد، المصدر السابق، ص210

[4]– نجدة خماش، الشام في صدر الإسلام، دار طلاس للنشر، دمشق، سوريا، ط1407هـ/ 1987م، ص309

[5]–علي حسن الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي للنشر، القاهرة، مصر، ط1415هـ/1994م، ص ص225–226

[6]– نفسه، ص184

[7]–البلاذري، المصدر السابق، ص23

الخوارزم على أربعمائة ألف درهم[1]، و كان كل من يعتنق الإسلام من أهل الجزية طوال الحكم الراشدي والأموي حتى فترة الحكم الحجاج ترفع عنه الجزية، فلما كثر دخول أهل الذمة في الإسلام رأى أن الخلفاء الأمويين أمثال عبد الملك والوليد وسليمان أن دخول أهل الذمة في الإسلام بكثرة سوف يحرم بيت المال من موارد عظيمة، لذلك استمروا بجباية الجزية منهم وإن كان ذلك مخالفا للشرع[2] ، وفي عهد عمر بن عبد العزيز أمر برفع الجزية عمن أسلم [3].

ويتضح أن الجزية في زمن الخلافة الأموية أصبحت مع تقدم الزمن مشكلة تواجه الدولة و تهدد بيت المال، بسبب أن الكثير من السكان دخلوا الإسلام ،و بالتالي حسب الشرع تسقط عليهم الجزية، مما ترتب عنه تحريم دخول الأموال الكبيرة إلى بيت المال، و بالتالي نقص في إيرادات الدولة.

الغنائم: بفضل توسع الفتوحات الإسلامية التي شهدها الأمويون، كانت الغنائم غزيرة على بيت المال[4]، ففي عهد يزيد بن معاوية كان ميدان هذه الفتوحات ما وراء النهر و بلاد سجستان في الشرق وبلاد إفريقيا في الغرب، فقد بلغ سهم المقاتل في حرب السند من الجبهة الشرقية ألفين ، وأربعمائة درهم للفارس وألف ومائتي درهم للراجل، وفي عهد عبد الملك بن مروان أصاب الجيش الذي بعثه موسى بن نصير من السبي في حروبه عشرين ألف دينار، فبعث الخمس إلى عبد الملك، وفي عهد الوليد بعث موسى بن نصير مائتي ألف دينار، وأرسل الخمس إلى بيت المال في دمشق، وفي عهد عبد الملك ابتاع خمس غنائم افريقيا بمائة ألف، وفي عهد عمر بن عبد العزيز أمر ببيع الغنائم فيمن يزيد[5]، وكانت تقسم هذه الغنائم بعد انتهاء الحرب، فكان سهم الرسول صلى الله عليه و سلم يصرف خلال العهد الأموي في مصالح المسلمين[6]، أما أربعة أخماس فتنقسم على من

[1]–عدوان، المرجع السابق، ص 153

[2]–رحيم كاظم محمد الهاشمي، عواطف محمد العربي شنقارو، الحضارة العربية الإسلامية في دراسة النظم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،مصر، المكتبة الجامعية غريان، ليبيا، د ط، د ت، ص 115.

[3]–الخربوطلي، المرجع السابق، ص222.

[4]–محمد عبد الله عودة، المرجع السابق، ص 117.

[5]–عدوان، المرجع السابق، ص 136-137.

[6]– الخربوطلي، نفسه، ص226.

شهد الحرب للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، و سهم له، و للراجل سهم واحد، مع ضرورة التسوية بين المرتزقة و المتطوعين ماداموا قد شهدوا الواقعة[1].

وعموما كانت الغنائم كثيرة في بداية العهد الأموي، لكنها بدأت تنقص نظرا لاستنفاذ حركة الفتوح وكثرة مشاكل الدولة.

فإلى جانب الغنيمة كان هناك مورد الفيء ، فكان الأمويين يقسمونه إلى خمسة أقسام: الخمس الأول يصرف كما جاء في الآية الكريمة التي ذكرناها سابقا[2]، وأربعة أخماس تقسم بين الجند لشراء الأسلحة، فقد ساهم هذا المورد كغيره من الموارد بشكل كبير في زيادة إيرادات الدولة الأموية.

وخلاصة القول أن الدولة الأموية شهدت ازدهارا كبيرا في كافة المجالات، وخاصة المجال المالي، مما ساهم في زيادة إيرادات الدولة وانتعاش اقتصادها، ويرجع الفضل في ذلك إلى الفتوحات الإسلامية التي قامت في عهدها، إلا أن هذه الأموال كانت تصرف في الحروب والثورات، ناهيك عن الفتن التي كانت تقوم بين العرب والموالي، فضلا عما كان ينفقه الخلفاء في البذخ واللهو.

أما فيما يخص جباية الأموال في الدولة العباسية فيشير المقريزي في كتابه شذور العقود إلى كثرت النفقات بها وقلت المجابي[3]، فقد كان الخلفاء العباسيون في عصرهم الأول يحاولون ضبط الأموال والحد من النفقات، وزيادة الموارد لإيجاد توازن بين الدخل والنفقات، والحد من الأزمات المالية التي كانت تواجه الدولة الأموية في أواخر عهدها، فكانت موارد بيت المال هي نفس الموارد التي كانت معروفة لدى الأمويون[4]، ومن بينها:

الخراج: في العصر العباسي الأول كانت هناك ثلاث طرق لجباية الخراج وهي المحاسبة: إما تكون نقدا أو نوعا أو هما معا، المقاسمة وهي ضريبة نوعية تؤخذ من المحصول، أما المقاطعة فهي ضريبة

[1]– الماوردي، المصدر السابق، ص179.

[2]– محمد عبد الله عودة، المرجع السابق، ص63.

[3]- المقريزي، شذور العقود، الورقة التاسعة، ص66 .

[4]- محمد عبد الله عودة، المرجع السابق، ص 106.

تجبى بمقتضى اتفاقيات معينة بين الحكومة والخاصة[1]، عموما فقد عمل العباسيون على إشاعة الأمان ورفع الظلم عن الرعية في جباية الخراج مهما كانت الطريقة التي يجبى فيها، فالعباسيون اهتموا اهتماما عظيما بالخراج، لأجل ذلك رأى الخليفة هارون الرشيد أن يعلم كل ما جرى قبله في شأن الخراج، فأمر قاضي قضاته "أبو يوسف" بجمع ما يعرفه من أمور الخراج، في كتاب جامع سماه "كتاب الخراج"، ولا يقل الخليفة المأمون اهتماما من أبيه فطلب من رجاله إعادة مسح الأراضي وحدد عليها الخراج مجددا[2]، فقد بادر الخلفاء العباسيون الأوائل على عدم إرهاق المزارعين، وعني البعض بوضع قواعد ثابتة لمقدار الخراج على حساب نوع المحصول وجودة الأرض، كما راعوا خفض الضرائب في بعض الأحيان إذ قل المحصول لسبب من الأسباب[3]، فلقد بلغت جباية الأموال في أيام الخليفة هارون الرشيد ما يقارب من اثنين وأربعين مليون دينار، عدا الضريبة العينية التي كانت تؤخذ بما تنتجه الأرض من حبوب، ويرجع الفضل ذلك إلى الإصلاحات التي قام بها الخليفة أبو جعفر المنصور في وضعه لنظام المقاسمة الذي أشرت إليه فيما سبق، كما شدد الرقابة على جباة الضرائب لتفادي ظلم الناس[4].

وعلى أيام الخليفة المهدي طبق هذا النظام فبلغت نسبته النصف على الأراضي التي تروى سيحا، وثلث المحصول على الأراضي التي تسقى بالآلات، وقد خص هذا النظام على الغلات الزراعية فقط، أما أشجار الكرم فبقيت على نظام المساحة، لكن في عهد الخليفة هارون الرشيد واصل الإصلاح الضريبي وعدل نظام المقاسمة، قال أبو يوسف:"عدل أمير المؤمنين هارون الرشيد في نسبة المقاسمة فجعل مقاسمة السواد من الحنطة والشعير خمسين على الأرض التي تسقى سيحا، و ثلاثة أعشار على الأرض التي تروى بالدوالي، وجمع الثلث من المساحات المغروسة بالنخل و الكرم ،بدل من تقدير خراجها طبقا لنظام المساحة، أما غلال الصيف فعلى الربع" [5].

[1] ـ حسن ابراهيم حسن، المرجع السابق،ج 1،ص 278.

[2] ـ أمينة بيطار، تاريخ العصر العباسي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط4، 1416-1417هـ/1996-1997م، ص 337.

[3] ـ حسن ابراهيم حسن، المرجع السابق،ج2، ص 279.

[4] ـ حسن أحمد محمود، أحمد ابراهيم شريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 5، د ت، ص 197.

[5] ـ أبو يوسف، المصدر السابق، ص 50.

الجزية: تعتبر الجزية من أهم موارد بيت المال، فرضت على النصارى واليهود في الدولة العباسية مقابل حمايتهم و الدفاع عنهم، فكانت الجزية تجمع من الرجال القادرين على حمل السلاح بعد أن وزعت عليهم نسب مختلفة[1]، لذلك قسم أهل الذمة إلى ثلاث طبقات دنيا ويدفع الشخص اثني عشر درهما في السنة، ووسطى ويدفع أربعة وعشرين درهما في السنة، أما الطبقة العليا فتدفع ثمانية وأربعين في السنة، وفي عهد الخليفة المتوكل شدد في جمع الجزية من أهل الذمة، فأصبحت من أبرز الموارد، وقد بلغ المتحصل منها في أواخر القرن الثالث الهجري لمدينة بغداد مائتي درهم ألف درهم في السنة[2]، فكانت الجزية تجبى من الرجال دون النساء والصبيان، إذ لا يؤخذ منهم ميتة ولا خنزير ولا خمر، وقد طبق الخليفة المعتصم بالله تعاليم الإسلام وما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[3]، قال أبو يوسف: لأمير المؤمنين هارون الرشيد بضرورة الرفق بأهل الذمة والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يكلفوا فوق طاقتهم[4]، فقد روى عن رسول الله ﷺ :" قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ،وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[5].

الزكاة: اهتم الخلفاء العباسيون بمورد الزكاة و عملوا بما جاء به الرسول ﷺ في تحديد نصابها بمختلف أنواعها، فالأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي إلزام أغنياء المسلمين على أداء الزكاة لتعطى لفقرائهم، ولا تنفق الدولة منها على إصلاح مرافقها[6]، فكان نصاب الزكاة مثلما كان في العهد الراشدي والأموي، ومن أنواعها زكاة النقود تؤخذ من الدراهم الفضية، ومن الدنانير الذهبية، كما سبق وذكرنا، أما زكاة الركاز فهو كل مال مدفون من ضرب الجاهلية يكون فيه الخمس لقول النبي ﷺ"وفي الركاز الخمس"[7]، أما زكاة الزرع والثمار فلا تجب إلا في الحنطة والشعير والتمر، وما سقي سيحا فعلي العشر، وما سقي بالدّوالي فعليه نصف العشر، وعموما فإن الزكاة بأنواعها في

[1]- ابراهيم أيوب، التاريخ العباسي السياسي والحضاري، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان،ط1409هـ/ 1989م، ص23.

[2]- نادية حسني صقر، مطلع العصر العباسي الثاني، دار الشروق، جدة، السعودية، ط 1403هـ/1983م، ص 190.

[3]- أحمد خضير رميض، الأحوال الاقتصادية و الموارد المالية في عهد الخليفة العباسي المعتصم بالله، مجلة ديالى، تربية محافظة ديالى،دب، ع 64، 1435هـ/2014م، ص18 .

[4]- أبو يوسف، المصدر السابق، ص125.

[5]- البخاري، المصدر السابق، ص409.

[6]- أحمد رميض، نفسه، ص16.

[7]- الماوردي، المصدر السابق، ص 153.

العهد العباسي قد اعتمد في تحصيلها على القرآن الكريم وقد ذكرناها سابقا في العهد الراشدي و العهد الأموي.

الغنائم: تعتبر الغنائم هي الأخرى من الموارد الهامة في هذا العهد، فكانت تؤخذ إلى بيت المال من قبل الخلفاء، إذ كانت الخلافة العباسية في عصرها الأول ملتزمة بتقسيم الجزء المخصص للقائمين، والخمس الباقي إلى بيت المال، وكانت الغنيمة في ظل العباسيون تؤخذ من البلاد التي بقيت في عداء مع المسلمين وخاصة بلاد الترك[1]، قال أبو يوسف: الغنائم تشمل كل ما أخذ من أهل الشرك من متاع وسلاح ،فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله عز و جل في كتابه[2]، وقال يحي بن أدم نقلا عن المحدثين: أربعة أخماسه بين الجند[3]، وفي عهد أبو عباس السفاح حصل على غنائم الحرب من ضياع بني مروان ، و دخلت في ملك الدولة العباسية[4].

لكن بالرغم من كثرة جبايات الأموال في العصر العباسي الأول، إلا أنها تناقصت وقلت في عصره الثاني، ومن الأسباب التي أدت إلى قلتها نذكر:

ضيق المملكة العباسية: بلغت المملكة العباسية أكبر سعتها في أيام هارون الرشيد والمأمون، لكن بدأت بعض الولايات تنفصل عنها ولم يمض الربع الأول من القرن الرابع حتى انقسمت تلك المملكة وكانت كل ولاية في حوزة دولة من دول المسلمين، إلا أن معظم هذه الدول كانت تعد الخليفة العباسي رئيسها الديني وتؤدي إليه الأموال بعضها بإسم الضمان والبعض الآخر بإسم المصالحة[5]، لكن أكثرهم كان لا يؤدي إلا مرة في بضعة أعوام، وكان من الطبيعي أن هذا التشتت والانقسام هذه المملكة يقلل من مقدار الجباية[6].

[1]- أحمد رميض، المرجع السابق، ص 22.

[2]- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 18.

[3]- القرشي، المصدر السابق، ص 59.

[4]- جلعوط، المرجع السابق، ص 119.

[5]- جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، مج1، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ت، ص337.

[6]- حسن أحمد محمود وأحمد ابراهيم الشريف، المرجع السابق، ص286.

تخفيض الخراج: عمل الخلفاء الذين أتوا بعد الخليفة المأمون بإتباع سياسته في تخفيض الضرائب فأبطل الخليفة الواثق ضريبة أعشار السفن إذ كان يرد منها إلى بيت المال أموال كثيرة، وفي عهد الخليفة المتوكل أرفق بأهل الخراج وقت اقتضائه شهرين و السبب في ذلك أن الفرس قبل الإسلام كانوا يبدؤون في جباية الخراج من يونيو وكانوا يكبسون في كل مئة وعشرون شهر فيجعلون الخامس من يونيو الخامس من مايو، فلما فتح المسلمون العراق وفارس أراد الفرس أن يسقط شهر كعادتهم فرفض[1]، فرأى المتوكل الزرع لم ينضج فأمر برفع الخراج تلك السنة لكنه قتل المتوكل واضطربت أحوال الخلافة، وفي أيام المعتضد أمر بتأخير وقت الخراج ستين يوما، وفي عهد الخليفة المهتدي أمر بإسقاط الكسور عما بقي الزرع على المساحة ومقدار ذلك نحو اثني عشر درهم في السنة[2].

أما الجزية والزكاة: ففي العصر العباسي الثاني شهدت الجزية نقص كبير بدخول الناس في الإسلام بتوالي الأعوام حتى انحط مقدار ما يجبى من الجزية بمدينة السلام في أواسط القرن الثالث للهجرة مئة و ثلاثين ألف درهم، كما نجد الزكاة تناقصت بتوالي الأعوام حتى كادت تتلاشى وأصبحت المطالبة بها تدعو إلى التذمر[3].نرى في مجمل ذلك أن موارد الدولة العباسية في عصرها الثاني قد تناقصت، وهذا ما أدى إلى قلة جباية الأموال .

استئثار العمال بالجباية: تحسنت أحوال العمال في العصر العباسي، غير أن ذلك التحسن لم يدم طويلا، فلما ضعف شأن الخلفاء عاد العمال إلى المطالبة بالاستقلال بالحكم والاستئثار بالجباية، فاضطر الخلفاء إلى التراضي معهم على مال مضمون وأن يكون أقل مما يجبى وهو الضمان أو المقاطعة، فقد قاطع المأمون بشير بن داود على السند أن يدفع له ألف درهم في العام مع أن ارتفاع جبايتها الحقيقي إحدى عشر وخمسمائة ألف درهم وبالتالي هذه الظاهرة أدت إلى التقليل من الجباية وتدهور الأوضاع الدولة في كافة الميادين[4]،

[1]ـ نادية حسني صقر، المرجع السابق، ص179.

[2]ـ أمينة بيطارّ، المرجع السابق، ص338.

[3]ـ جورجي زيدان، المرجع السابق، ص373.

[4]ـ أمينة بيطار، نفسه، ص 338 .

اشتغال الناس بالفتن والظلم عن الرعية: من أكثر الأسباب التي أدت إلى قلة الجباية وبالتالي ضعف الدولة كثرة الفتن الداخلية ونشوب الحروب بين طوائف الجند ،أو بينهم وبين العمال، وانتشار الظلم، مما ترتب عنه انشغال الناس عن تجارتهم وزراعتهم ،وبالتالي توقفهم عن النشاط[1]، مما أدى إلى قلة الجبايات، وزعزعة استقرار الدولة[2]. نرى في مجمل ذلك أن موارد الدولة العباسية في عصرها الثاني قد تناقصت، وهذا ما أدى إلى قلة جباية الأموال.

ومما زاد ضعف الدولة العباسية واضطراب نظامها المالي كثرة النفقات، فقد بدأت الموارد المالية تجف والنفقات أخذت تزيد ،ففي عهد المتوكل أنفق على البناء سبعين ومائتي مليون درهم ما يقارب اثني عشر مليون دينار[3]،إذ خصص الأموال الضخمة في البناء وجلب ألآلاف المهندسين والعمال والحرفيين، وقام بتشييد قصورا ضخمة حفلت بوسائل الترف وبالفنون، وبنى الخليفة المعز دار أنفق عليها ثلاثة عشر ألف درهم[4]،فقد تضاعفت النفقات على ما كانت عليه في العصر العباسي الأول، فبلغت نفقات الحرمين وطريقها ثلاثمائة وخمسة عشر ألف وأربعمائة وستة وعشرون، في حين بلغت نفقات الثغور أربعمائة وواحد وتسعون ألف وأربعمائة وستة وخمسون، أما رواتب القضاء في الممالك ستة وخمسون ألف وخمسمائة وتسعة وستون، أما رواتب ولاة الحسبة و المظالم في جميع البلاد أربعة وثلاثون ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثون، أما رواتب أصحاب البريد تسعة وسبعون ألف وأربعمائة واثنان،وفي أيام الخليفة المقتدر بلغت النفقات خمسمائة ألف دينار[5]، كما أنفق الخلفاء العباسيون على الغزوات لمحاربة الأعداء كالبيزنطيين ولفداء أسرى المسلمين وقتال الخارجين على الدولة كالقرامطة والزنوج وغيرهم، بالإضافة إلى نفقات استقبال الملوك والأمراء وتزويدهم بالهدايا الثمينة[6]،

[1] ـ مُحَمَّد عبد الله عودة، المرجع السابق، ص108.

[2] ـ جورجي زيدان، المرجع السابق، ص 371 .

[3] ـ حسن أحمد محمود، أحمد إبراهيم الشريف، المرجع السابق، ص127.

[4] ـ نادية حسن صقر، المرجع السابق، ص151.

[5] ـ جورجي زيدان، نفسه، ص368 .

[6] ـ أمينة بيطار، المرجع السابق، ص339.

وخلاصة القول أن الدولة العباسية شهدت ازدهارا كبيرا في عصرها الأول عصر العلم والثروة، ويرجع الفضل ذلك إلى حسن تسيير الخلفاء الأوائل، مما ترتب عنه كثرة جباية الأموال وقلة النفقات،وبرغم أن الضرائب كانت ثقيلة إلا أن الناس لم يشكو ثقلها، بل ساءت أحوالهم عندما انخفضت وكثرت النفقات في عصره الثاني ،مما أدي إلى اختلال النظام العام للدولة.

ثالثا : جبايّة الأموال في مصر الإسلاميّة :

خصّ المقريزي مصر بالعنايّة والاهتمام في كثير من مصنفاته العلميّة، وتناول عدّة جوانب من تاريخها؛ السياسيّة، الاقتصاديّة، ولعلّ سبب هذا الاهتمام يرجع إلى مكانتها بالنسبة له، فهي التي نشأ بين أسوارها، ونهل من علمائها، وتقلد أعلى وظائفها، والجانب الاقتصادي من ما دوّنه هو ما يهمّنا في هذا المقام، فقد أورد لنا في مصنّفه شذور العقود مادّة علميّة هامة حول اقتصاد هذا البلد العظيم، وعلى أساسها كان بناء هذا العنصر.

كان رسول الله ﷺ قد أوصى بقبط مصر في عدّة أحاديث، وبشر صحبه الكرام رضي الله عنهم بفتحها بعد وفاته، ولعلّه ﷺ خصّ أهلها بالوصايّة لما لهم من نسب سيدنا إسماعيل ابن إبراهيم الخليل عليهما السلام من زوجته هاجر المصريّة، وكذا زوجة الرسول ﷺ وأم ولده إبراهيم ماريا التي كانت منهم أيضا[1]، فقد أخبرنا صاحب كتاب فتوح مصر وأخبارها عن محدثيه أنّ الرسول ﷺ قال:" إنّ الله عزّ وجلّ سيفتح عليكم من بعدي مصر فاستوصوا بقبطها خيرا فإنّ لكم منهم صهرا و ذمة" ، وعنه أيضا :" الله الله في قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونوا لكم عدّة وأعوانا في سبيل الله"[2]، وبالفعل عمل خلفاء الأمة بعده بوصيته ﷺ، وكانت مصر من أهم حواضر الدولة الإسلاميّة وأغناها.

فتحت مصر في سنة 20هـ/640م في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على يد عمرو بن العاص رضي الله عنه[3]، ففرض على أقباطها البالغين من الرجال دينارين على كل رأس، حسب ما أورده

[1]- سيدة إسماعيل كاشف وآخرون، تاريخ مصر الإسلاميّة، الهيئة المصريّة العامة للكتاب، مصر،ط1413هـ/ 1993،ص36.

[2]- أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، تح محمّد صبيح،د د،د ط،د ت، ص ص13-14.

[3]- أبو الحسن بن أبي الكرم محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، تح أبي الفداء عبد الله القاضي،دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1407هـ/1987م، ص405.

المقريزي حين قال:"...ولما فتحت مصر سنة 20هـ/641م على القول الراجح فرض عمرو بن العاص على جميع من بها من القبط البالغين الرجال دون النساء، والصبيان، والشيوخ دينارين على كل رأس، فجبيت أوّل عام اثنا عشر ألف ألف دينار، وقد روي أنها جبيت ستة عشر ألف ألف دينار، وهما روايتان معروفتان فأقر ذلك عمر بن الخطاب ﷺ "[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ مصر لم تفتح دفعة واحدة، وإنّما جاء الفتح مدينة تلوى الأخرى ، فأثناء دخول عمرو بن العاص إليها فرض الجزيّة على أهل دنين ثم جعل اليونة (الفسطاط) هي الأخرى ذمّة بعد فتحها، فوضع على أهلها الجزيّة، والخراج على أرضها، لكن حسم الموقف في مصر جاء بعد الاستيلاء على الإسكندريّة معقل الروم، ويذكر أنها قد صالحت عام 21هـ /622م، ثم فتحت مرة أخرى قهرا بعد انتفاضها بواسطة الروم في23هـ/624م، كما أنّ الروايات تكاد تكون متشابهة في الضرائب التي فرضت على مصر بعيد فتحها؛ ففي رواية قيل أنّ صلح أهلها كان دينارين على كل فرد، جزيّة وأرزاقا للمسلمين، وفي روايّة أخرى قيل بأنها فتحت كلها صلحا بفريضة دينارين[2]، وقد كتب عمرو بن العاص إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بشأن أخذ الجزيّة من أقباط مصر فوافقه على ذلك[3].

جاء في فتوح البلدان أنّ الأمر قد اشتبه على الناس في مصر، فقال قوم أنها فتحت عنوّة، وقال آخرون بفتحها صلحا، غير أنّ عبد الله بن عمرو أكد أنّ أباه قدمها فقاتله أهلها وفتحها قهرا، أي بعد وقوع الاقتتال وأدخلها المسلمين، وقد كان صاحبها على علم بما كان من فتح الشام، ووضع الجزيّة علي النصارى واليهود بها وترك الأرض بأيدي أهلها، يعمرونها ويؤدون خراجها، وأشار إلى عمرو بن لعاص (ض) أن يفعل مثل هذا بهم لأنه أردُّ وأنفع للمسلمين من قتلهم وسبيهم وإجلائهم، وكان رأي بن العاص بعد استشارته لمن معه من المسلمين، بأن يضع على كل حالم دينارين جزيّة، إلاّ أن يكون فقيرا، وألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة، وقسطي زيت، ومثلهما من العسل والخل، رزقا للمسلمين، تجمع في دار الرزق وتقسم

[1]ـ المقريزي، شذور العقود، الورقة الثامنة، ص 67.

[2]ـ عثمان صالح، المرجع السابق، ص ص 196- 197.

[3]ـ المزيني، المرجع السابق، ص 263.

فيهم، وأحصي المسلمون فألزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبّة صوف، وبرنسا، أو عمامة، وسراويل، وخفين في كل عام أو عدل الجبّة الصوف ثوبا قبطيا، وكتب عليهم بذلك كتابا، وشرط لهم إذا أوفوا بذلك أن لا تباع نساؤهم، ولا أبنائهم، ولا يسبوا، وأن تقر أموالهم وكنوزهم في أيديهم، وجاء في رواية أخرى مفادها أنّ أهل الجزيّة بمصر صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الأوّل مكان الحنطة، والزيت، والعسل، والخل على دينارين دينارين، فألزم كل رجل أربعة دنانير، ورضوا بذلك[1].

إنّ هذا الاختلاف حول مقدار الجزيّة جعل الآراء تتضارب حول المقدار السنوي الذي كانت تجبيه الدّولة الإسلاميّة من مصر، أمّا ما أورده المقريزي في مصنفه شذور العقود وخططه فقد حدّد فيه أنّ خراج مصر كانت جبايته في عهد عمرو بن العاص اثني عشر ألف ألف دينار، بفريضة دينارين دينارين على كل رجل كما سبق وأشرنا، ثم ذكر مقدار ما جبيّ على عهد عبد الله بن سعد بن أبي سرح فكان أربعة عشر ألف ألف دينار، وأشار إلى أنّ هذين المقدارين إنّما هما من الجماجم خاصة دون خراج الأرض يقصد بذلك الجزيّة[2]، ووافقه في ذلك صاحب كتاب "فتوح مصر وأخبارها"، حيث روى عن محدّثيه نفس ما رواه المقريزي[3]، غير أنّ البلاذري قد أورد غير هذا فذكر أنّ خراج مصر في ولاية عمرو بن العاص قد بلغ ألفى ألف دينار، وجبيت في ولاية بن أبي سرح أربعة ألف ألف دينار[4]

ولو أنّ بعض المؤرخين قد اعتمدوا مثل هاتين الروايتين حول مقدار الجزيّة، إلاّ أنّ الفقهاء ذكروا أنه كان يؤخذ من ميسوري الحال ثمانية وأربعون درهما، ومن الوسط أربعة وعشرون درهما، ومن دون الوسط اثنا عشر درهما[5]، غير أننا لاحظنا أنّ المقريزي أكد بأنّ خراج مصر منذ قديم الدهر كان بدنانير الذهب[6]، أي أنه يعارض رأي هؤلاء الفقهاء، والواقع أنّ العرب لم يحددوا الجزيّة

[1]- البلاذري، فتوح البلدان، ص ص 301 -304.

[2]- تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،ج1، تح محمّد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدلولي، القاهرة، مصر، ط1418هـ/1998م،ص 284.

[3]- ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص111.

[4]- البلاذري، نفسه، ص 303.

[5]- كاشف، المرجع السابق، ص63.

[6]- المقريزي، شذور العقود، الورقة السابعة، ص66.

في مصر وإنّما ترك تقديرها للوالي أو الخليفة، وقد ثبت ذلك من خلال دراسة أوراق البردي التي تتضمن أوامر الولاّة، وكذا الإيصالات التي تثبت دفع الجزيّة أنّ قيمتها كانت تختلف من شخص لآخر ومن كورة إلى كورة[1].

كما كانت الجزيّة تجبى من أهل الذّمة بمصر كانت تجبى الزكاة من المسلمين، ونلاحظ أنّ جباة الجزيّة والضرائب في مصر وحكام الكورات المختلفة بها كانوا من أهل الذّمة، ومن المصريين بصفة عامة، ولم تكن الجزيّة باهضة الثمن على أي حال.

أمّا فيما يخص الأراضي بمصر فإنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عاملها كباقي الأمصار التي فتحت في عهده، ولم يقسمها بين من افتتحوها، بل فرض عليها الخراج الذي كان يجبى نقدا وعينا -عرفت الأخيرة بضريبة الطعام-، والمعروف أنّ تقدير قيمتها كان على أساس مساحة الأرض، وفيضان النيل الذي ارتبطت به الزراعة[2]، هناك إشارات إلى مقادير الخراج ولكن لا يستنتج منها أنّه كان محددا[3]. ومنه لسنا نعرف خراج مصر بالضبط، غير أنّ المقريزي ذكر أنّه إذا بلغ النيل سبعة عشر ذراعا وعشرة أصابع كان الخراج أربعة آلاف ألف دينار ومائتي ألف وسبعة وخمسين ألف دينار، وذكر أيضا أنّه كان يصرف في أعطيّات الجند، ويحمل ما يفضل إلى بيت المال[4].

وقد زادت الضّياع والأراضي التابعة للحكومة الإسلاميّة بعد الفتح، وذلك بامتلاكها للأراضي المهجورة التي فرّ عنها أهلها، أو ماتوا، وكذا الأراضي التي كانت للأباطرة، وما أضيف لأملاكها أيضا من "الموات"(أي الأراضي التي تحتاج إلى تعمير وإصلاح)، وكان يدفع عن مثل هذه الأراضي العشر زكاةً لها[5].

[1]- كاشف، المرجع السابق، ص64.

[2]- نفسه، ص64 .

[3]- عبد العزيز الدوري، النظم الإسلاميّة، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، لبنان، ط1429هـ/2008 م، ص 116.

[4]- المقريزي، الخطط، ج1،ص ص279 -285 .

[5]- كاشف، نفسه، ص66 .

لمّا استبطأ عمر بن الخطاب ﷺ خراج مصر من عمرو بن العاص كتب إليه يتعجب من ذلك[1]، وطلب منه أن يرسل له خراجها لأنّه فيء للمسلمين فردّ عليه بن العاص (ض) بأنّ ذلك ليس مماطلة منه ولا ظلالا عن الحق، وإنّما أهل الأرض قد استنظروه إلى أن تدرك غلتهم وتكثر، وبأنّه رأى أن يرفق بهم خيرًا من أن يشد عليهم ، فما كان من الخليفة عمر إلاّ أن بعث إلى رجل من أهل مصر يستخبره عنها، وعن خراجها قبل الإسلام فأجابه بأنّه لم يكن يؤخذ منها شيء إلاّ بعد عمارتها، وبأنّ عامله لا ينظر لعمارتها وإنّما يأخذ ما ظهر له كأنه لا يريدها إلا لعام واحد[2]، فعرف عمر بن الخطاب ﷺ ما قال و قبل من ابن العاص (ض) ما كان يتعذر به، وأصبح يراعى في خراج مصر عمارة الأرض و فيضان النيل.

من الملاحظ أنّ مقدار الخراج في مصر لم يلق عناية كبيرة من المؤرخين، حيث لاحظنا قلّة المصادر التي تثبت مقاديره ولعل الشيء المؤكد هو أنّ السياسة العادلة لعمر بن الخطاب ﷺ قد مست أراضي مصر ، وكما سبق وذكرنا أنه كان يراعي ما تحمله الأراضي التي تم فتحها ولا يحمل أهلها ما لا يطيقونه .

إنّ مناقشة موضوع الجبايّة في مصر من وجهة نظر عبد العزيز الدوري يثير الكثير من التساؤل، حيث يصف مشكلتنا كباحثين في هذا المجال، بأننا نجابه بقلّة مصادر التاريخ من جهة ، وباختلاف محتواها عمّا هو محصّل عليه من أوراق البردي من جهة أخرى، ويشير إلى أنّ دراسة البردي تأتي برهانا ناطقا على الكثير من المعلومات عن هذا الموضوع، ولكنها لم تدرس دراسة كافية حتى الآن وهذا ما جعل بعض النقاط غامضة عندنا[3].

أشار المقريزي في خططه – والتي أسهب فيها الحديث عن خراج مصر منذ القدم – إلى أنّ خراجها في العصور اللاحقة قد انحط وتراجع، لنمو الفساد وسريان الخراب ووقوع الحروب، ولم تبلغ جبايتها في عهد بنو أميّة وبنو العبّاس إلاّ ما دون الثلاثة آلاف ألف، ماعدا أيام هشام بن عبد الملك، عندما ولى عبيد الله بن الحبحاب عامل مصر بالعمارة، وقال بأنّها جبيّت في عهد

[1]ـ أنظر ملحق رقم 07 من هذه المذكرة

[2]ـ ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص111.

[3]ـ عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص133.

سليمان بن عبد الملك إثني عشر ألف ألف دينار[1]. والملاحظ أنّ الفساد والخراب كانا العامل الرئيسي في انحطاط الجباية، سواءً بمصر أو غيرها من الأمصار، أما العدل والإصلاح فهما أساس هذا النظام.

إنّ المدقق في اتجاهات الأمويين بمصر يخلص إلى أنّهم حاولوا الزيادة في مقدار الخراج[2]، وتطلب هذا زيادة ما يجبى من خراج الأرض، أو جزيّة على الأفراد ...، فقد حاول معاوية بن أبي سفيان زيادة خراج مصر بأن كتب إلى العامل عليه بها بالزيادة، إلاّ أنّه رفض ذلك لمخالفته ما هو متبع، كون أنّ مصر عوملت على أنها فتحت صلحا[3]، أمّا في خلافة عبد الملك بن مروان فقد أمر بأخذ الجزيّة من الرهبان فأحصوا وأخذ من كل راهب دينار؛ وهي أوّل جزيّة تؤخذ من الرهبان، وسبب ذلك هو تلبّس الناس بثوب الرّهبنة تخلّصا من الضرائب، غير أنّ هذا لم يغب عن نظر الأمويين واتخذوا هذا التدبير، فساءت العلاقة بين الأمويين وأقباط مصر بسبب هذه الزيادات واضطربت الأوضاع[4].

مما سبق ذكره لاحظنا تطور نظام الجبايّة، في ظل استناده على المبادئ التي عمل بها الرسول ﷺ، وسار على نهجها خلفائه الراشدين، والتي كانت بدورها تحمل كل معاني القيم الإنسانيّة السمحة، فتخلل هذا النظام فترات بلغت مقادير الجبايّة فيها ذروتها الأمر الذي أثرى خزينة الدولة الإسلاميّة ثراء كبيرا كنتيجة لسياسة العدل، وضبط مقادير الجبايّة، وانعكس ذلك على تحسن المستوى المعيشي لرعيّة الدولة الإسلاميّة، وفترات تدنّت فيها هذه المقادير نتيجة للتجاوزات التي مسّت هذا النظام، كما سيأتي ذكره في المبحث الموالي .

[1] ـ المقريزي، الخطط، ج1، ص284 .

[2] ـ عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص133.

[3] ـ فتيحة النبراوي، المرجع السابق، ص155 .

[4] ـ عبد العزيز الدوري، نفسه، ص134 .

المبحث الرابع

جباية الأموال من خلال محتوى كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة

أولا : أزمات الغلاء ونتائجها

ثانيا : أسباب الغلاء

ثالثا : الحلول المقترحة لهذه الأزمات

شهدت مصر في تاريخها الكثير من التقدم و الازدهار في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تداول على حكمها العديد من الدول مثل الدولة الأموية، والعباسية، والفاطمية، والأيوبية، والإخشيدية، ودولة المماليك، فكل واحدة من هذه الدول استطاعت إحداث تطورات في جميع نواحي الحياة ، فقد كثرت إيراداتها وعم الرخاء والطمأنينة، إلا أن هذا الاستقرار لم يدم طويلا، فقد تعرضت مصر إلى أزمات اقتصادية حادة ، جعلتها تضعف وتفقد هيبتها ، فقد حدث الغلاء الذي كان سببا في نقص إيرادات الدولة، وكثرت نفقاتها، وبالتالي ضعفت و تدهورت، وسوف نتطرق إلى هذه الأزمات الاقتصادية التي وقعت في مصر في كل دولة من الدويلات التي ذكرناها، ونتائجها على المجتمع المصري.

أولا: أزمات الغلاء ونتائجها:

ذكر المقريزي في كتابه إغاثة الأمة أن أول أزمة اقتصادية شهدتها مصر كانت زمن عبد الله بن عبد الملك بن مروان[1]، فقد كانت ولايته على مصر سنة 86هـ/705هـ[2]، ففي زمنه حدث الغلاء بمصر فاختلت أحوال المسلمين جراءه ، وارتفعت الأسعار، فاعتبر عند غالبية المؤرخين أول غلاء عاشه المسلمون في حياتهم، لأجل ذلك تشاءم المصريون[3]، وما زادت الأوضاع سوءا أن الوالي الأموي تشدد في الأمور المالية على الأقباط، كما زاد الخراج على المصريين ،فمن كان يدفع دينارا خراجا ألزمه أن يدفع دينار وثلثين، فقد زاد نفوذ الوالي بعد حدوث الغلاء على انخفاض النيل،فقام بفرض الضرائب على الأقباط، مما دفع بالكثير من الرعية إلى التهرب من دفع الضرائب، غير أن الوالي أمر بوشم الغرباء على أيديهم و قام بفرض الجباية عليهم[4]، فزاد اضطراب أحوال مصر، فقد كانت مدة ولاته حسب الكندي ثلاثة سنين وعشرة أشهر[5]، في حين يذكر ابن إياس أن مدة ولايته خمسة سنين[6].

[1]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص85.

[2]- ابن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور، دار مطابع الشعب، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص17.

[3]- محمد بن يوسف الكندي، ولاة مصر، تح حسين نصار، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص80.

[4]- أحمد السيد الصاوي، مجاعات مصر الفاطمية أسباب ونتائج، دار التضامن، بيروت، لبنان، ط1408هـ/ 1988م، ص19.

[5]- الكندي، نفسه، ص84.

[6]- ابن إياس، نفسه، ص17.

كما ذكر المقريزي أنه في زمن الدولة الإخشيدية[1]، شهدت مصر أزمة اقتصادية شديدة الخطورة إبان حكم الأمير أبي قاسم أونجور[2] بن إخشيد سنة 338هـ/949م[3]، فاشتد الغلاء، وارتفعت الأسعار في الأسواق، بسبب انخفاض منسوب نهر النيل، و تخريب الفئران للزرع، فقلت الجبايات، وعظم البلاء، واشتد القحط[4]، يذكر المقريزي أن سعر القمح بلغ دينار إن وجد[5]، فاضطربت أحوال الناس،وانتشرت المجاعة، فكان من نتائجه ثورة الرعية جراء هذا الوضع على الأمير أبو قاسم أونجور،إذ قام الناس بالسلب والنهب في الأسواق، مما زادت الأوضاع سوءا[6]،كما تجددت هذه الأزمة في عهد الأمير علي ابن إخشيد[7] ووقع الغلاء بمصر سنة 352هـ/963م، واستمر تسعة سنين متوالية، والسبب في ذلك زيادة النيل إلى خمسة عشر ذراعا وأربعة عشر أصبعا، فقد كان تذبذب النيل أحيانا يزيد وأحيانا ينقص سبب في عدم وجود أسعار ثابتة، فعظم البلاء، وتناقضت أحوال الناس، بفعل تزايد أثمان الحبوب والأقوات[8]، وقل وجودها، فكانت النتيجة أن أقدم الناس على النهب والقتل مما أدى إلى اضطراب الأحوال، وكثرت الفتن.

وفي سنة 356هـ/967م، ضعف منسوب النيل مجددا فلم يتعدى اثني عشرة ذراعا وتسعة عشر أصبعا على عهد علي بن إخشيد، فقد كان المتولي لتدبير أموره آنذاك هو كافور الإخشيدي،

[1]- الدولة الإخشيدية: تنسب الدولة الإخشيدية إلى الإخشيد الذي منحه الراضي بالله لمحمد بن طغج، الذي يعتبر مؤسسها الحقيقي حكمت الدولة الإخشيدية مصر نحو أربعة وثلاثين سنة، أنظر: سيدة إسماعيل كاشف، مصر في عصر الإخشيديين، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، ط1369هـ/ 1950م، ص55.

[2]- أبو قاسم أونوجور: أحد أمراء الدولة الإخشيدية، ولي مصر بعد وفاة أبيه مُحَمَّد بن طغج الإخشيد، وكان المدبر لأموره أبو المسك كافور، وكانت ولايته أربعة عشرة سنة، توفي سنة 349هـ/960م، أنظر: الكندي، المرجع السابق، ص ص311-313.

[3]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص86.

[4]- الصاوي، المرجع السابق، ص20.

[5]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص86.

[6]- الصاوي، نفسه، ص20.

[7]- علي بن إخشيد: أحد أمراء الدولة الإخشيدية، هو علي بن إخشيد مُحَمَّد بن طفح، ولد بمصر سنة 335هـ/ 946م، أنظر: ابن تغري البردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،ج6، د د، د ط، د ت، ص477.

[8]- ابن إياس، المصدر السابق، ص32.

فشهدت مصر المجاعات والأوبئة[1]، فقد أسفرت امتناع الناس عن دفع الخراج، فكثرت الحروب بين الجند والأمراء، واحترقت أماكن عدة بالأسواق، فضاعت أموال الناس، واشتد خوفهم، فصاروا يموتون من الجوع[2].وذكر المقريزي أنه في هذه الظروف، دخل جوهر الصقلي بعساكر المعز، حيث صارت مصر تحت حكم الفاطميين، فكان من بين الإجراءات الأولية التي اتخذوها أن منعوا بيع الغلال والأقوات إلا في مكان واحد تحت مراقبة المحتسبين، فبذلك انخفضت الأسعار على ما كانت عليه، وعم الرخاء بمصر مجددا[3].

ويذكر المقريزي بعدها، أن الأزمة الاقتصادية تجددت مرة أخرى على عهد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله[4]بمصر سنة 387هـ/997م[5]، فقد اشتد هذا الغلاء جراء قصور النيل، وهلاك الزرع، فارتفعت الأسعار، واشتد خوف الناس، وتدهورت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتفاقم الحال لظهور الوباء، وعزا القوت والدواء ، وكثر المرض، وازداد عدد الوفيات[6]، وفي سنة 397هـ/1006م، حدث تغيير في أشكال الدراهم وأوزانها، فبلغت أربعة وثلاثين درهما بدينار، فعظم الغلاء، واضطربت الأمور ، فاتخذ الحاكم بأمر الله الإجراءات للتخفيف على الناس، وقام بضبط هذه الدراهم ، فبلغ كل درهم من الجدد أربعة دراهم التي كان سابقا، وأمر أن يكون الخبز كل اثني عشر رطلا بدرهم من الدراهم الجدد، واستقر على كل دينار ثمانين درهما من الجدد، وحرص على البيع بالأسعار الرسمية، وفي سنة 398هـ/1007م، نقصت مياه نهر النيل مجددا، وارتفعت الأسعار، وتزاحم الناس على شراء الخبز فكان بيعه مبلولا، فاشتد الغلاء وبلغ سعر القمح أربعة دنانير، والخبز ثمان أو أقل بدرهم، ولحم البقر رطل ونصف بدرهم، والبصل عشرة أرطال بدرهم[7]،

[1]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص87.

[2]- ابن إياس، المصدر السابق، ص33.

[3]- المقريزي، نفسه، ص 89.

[4]- الحاكم بأمر الله: هو الحاكم بأمر الله أبو علي المنصور، ولد 375هـ/985م، تولى حكم مصر سنة 386هـ/996م، فعد ثالث الخلفاء بها، وكانت مدة خلافته خمسة وعشرون سنة، توفي سنة411هـ/1020م، أنظر، المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص3.

[5]- المقريزي، نفسه، ص89.

[6]- محمد عبد الله عنان، الحاكم بأمر الله وأسرار الدولة الفاطمية، مكتبة الخانجي بالقاهرة، مصر، دار الرفاعي بالرياض، السعودية، ط3، 1404هـ/1983م، ص32.

[7]- المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص69.

وبانخفاض النيل كان الخليفة الحاكم يعمل على تخفيض جباية الأموال على الشعب، فقد أبطل المكوس التي تؤخذ من المسافرين عن الغلال والأرز، وعلى العموم دأب على زيادة الضرائب أو إنقاصها خلال الأزمات الاقتصادية، وطبقا للظروف والأحوال[1]، وعندما عظم البلاء من جديد في الأسواق، استغاث الناس به[2]. أن ينظر في الأوضاع التي ألت إليها مصر، فاتخذ الإجراءات لمقاومة الغلاء ،فأمر بأن لا يخزن الغلال، ومن يخالف ذلك يكون مصيره الموت[3]، فمن شدة رعب الناس منه قرروا تنفيذ أوامره ووجد الحاكم الطرقات مليئة بالغلال، مما ترتب عنه انتشار الأمن والرخاء في مصر[4] .

وقد تجددت الأزمة في عهد الخليفة الفاطمي المستنصر سنة 444هـ/1052[5]، فبعد أن تمتعت مصر في أوائل عهده بكثير من الطمأنينة والاستقرار، غير أنها لم تدم طويلا[6]، قد تعرضت مصر إلى أزمة اقتصادية خانقة ناتجة عن انخفاض النيل، فأسفرت عن حدوث المجاعة التي صاحبها الوباء، مما نتج عنه انتشار الفوضى وكثرت الجرائم[7]، ويضاف إلى هذه الأسباب سوء تدبير وزير الخليفة المستنصر بالله أبي مُحَمَّد علي اليازوري[8]، فقد جرت العادة أن الخليفة يقوم بشراء غلة لمائة

[1]–مُحَمَّد عبد الله، المرجع السابق، ص ص157- 158.

[2]–المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص74.

[3]–مُحَمَّد عبد الله، نفسه، ص157.

[4] ابن اياس،المصدر السايق،ص ص42-43.

[5]–الخليفة المستنصر: هو أبو تميم بن المستنصر بالله بن أبي حسين، ولد بمصر سنة 420هـ/ 1029م، كان عادلا محبوبا من الرعية، وكان كريم، وقد توفي سنة 487هـ/1094م، وعمره سبعة ستون سنة وخمسة أشهر، كان أطول الخلفاء عهدا فقد دام ستين عاما، أنظر: نضال حميد سعيد، و هيفاء عاصم مُحَمَّد، الأزمات الاقتصادية التي أصابت مصر في الخلافة، مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ع 2،1429/ 2008م، ص ص541- 542.

[6]–المقريزي، إغاثة الأمة، ص92.

[7]–سيدة إسماعيل كاشف، وآخرون، التاريخ مصر الإسلامية، الهيئة المصرية القائمة للكتاب، الإسكندرية، مصر، ط1414هـ/ 1993م، ص273.

[8]–اليازوري: هو أبو مُحَمَّد الحسن ابن علي ابن عبد الرحمان اليازوري، أبوه من أصل يازورا قرية من الرملة، تولى منصب الوزير في عهد الخليفة المستنصر، بلغ سعة النفوذ، وضرب اسمه على السكة مع اسم الخليفة قتل سنة 450هـ/1058م، أنظر: أبي قاسم علي ابن منجب ابن سليمان الشهير بأبي صيرفي، الإشارة لمن نال الوزارة، تح عبد الله مخلص، مج25، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، مصر،ط1414هـ/ 1933م، ص73.

ألف دينار سنويا لخزنها والمتاجرة بها، فيبيعها بسعر الذي يحدده ويجبر التجار على بيعها بنفس السعر، فتبقى الأسعار ثابتة، زيادة عن ذلك أن الغلة التي يشتريها الخليفة تحفظ في المخازن[1]، فقد أشار المقريزي في كتابة إغاثة الأمة بأن وزير الخليفة اليازوري رأى بعدم ضرورة المحافظة على هذه الغلال في المخازن[2]، وضرورة شرائها لمواد غير قابلة للتلف تقدر أرباحا طائلة كالخشب، والرصاص والصابون، فأمام هذه السياسة التي اتبعها بعد سنين حدث نقص في النيل، ولم يكن للدولة مخزون من القمح سوى مطابخ السلطان وحواشيه، فانتهز التجار الفرصة وبدأوا بتخزين القمح وإخفاءه، فاضطربت أحوال الناس، وانتشر الفساد،وصار سعر التليس[3] من القمح ثمانية دنانير[4]، فقام الوزير بتحديد سعر القمح أن يكون ثلاثة دنانير بدلا من ثمانية، وألزم التجار على الالتزام به ومن يخالفه يتعرض للموت، كما خصص للخبازين حصص يعطى لهم لخبزه وبيعه للناس، وبذلك تم القضاء على هذه الأزمة وعودة فيضان نهر النيل إلى مستواه، فزرعت الأرض، وجاءت الغلة، وكثرت الجبايات، فزال هذا البلاء، واستقر الناس[5]، ومع ذلك فقد وقعت نكبة ثانية في عهده، فاستقلت بلاد المغرب عن الدولة الفاطمية، وتلتها بلاد اليمن، فعظم الغلاء في عهد المستنصر ويعد أشد وأنكى من الغلوات السابقة[6].

وفي سنة 451هـ/1059م دام سبعة سنين متوالية بمصر، بسبب قصر النيل، ومن الواضح أن انخفاضه لم يكن مبررا وحده لحالة القحط التي مست مصر، فيمكن إرجاع سببه إلى ضعف السلطة وسوء تدبير أمورها، واختلال الأحوال المملكة، وسيطرت الأمراء على الدولة[7]، وضعف

[1]–المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص ص224 – 225.

[2]– المقريزي، إغاثة الأمة، ص 94.

[3]– التليس: هو الوعاء الذي يسوى من الخوص شبه القفة، ويقول عامة مصر للجوالق الضخم تليس بفتح التاء، أنظر،مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، ص87.

[4]–نضال سعيد و هيفاء عاصم، المرجع السابق، ص547.

[5]–المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص226.

[6]–نضال سعيد و هيفاء عاصم، نفسه، ص549.

[7]–المقريزي، إغاثة الأمة، ص98.

الإدارة المركزية بالإضافة إلى منازعات فرق الجند[1]، فكان من نتائجه ارتفاع الأسعار، وانتشار المجاعة، حيث تعد من أطول وأبشع المجاعات التي تعرضت لها البلاد، وذلك لفترة دوامها سنة 464هـ/ 1071م[2]، فتناقضت الأحوال، ونقصت الجبايات، فقد انخفض الخراج بسبب إهمال مشروعات الرّي وقلة الأيدي العاملة في الزراعة، إضافة إلى نهر النيل الذي كان يؤثر على مساحة الأرض المزروعة[3]، مما ترتب عنها حدوث الشدة العظمى[4]، التي عرفت بالشدة المستنصرية، وصلت آثارها إلى العراق والحجاز وبلاد ما وراء النهر[5]، فكثر الجوع، وعم الفساد، وصار الناس يأكلون الميتة والكلاب والقطط فكان بيع كلب ليأكل بخمسة دنانير، وبيع القطط بثلاثة دنانير، وصار الناس يقفون في الطرقات القوي يأكل الضعيف، ثم زاد هذا البلاء مما جعل الناس يأكلون بعضهم البعض[6]، وذلك لعدم تمكنهم من شراء رغيف الخبز الذي أصبح سعره أربعة عشر درهم، ووصل بيع إردب القمح بمائتي درهم، فاضطر الخليفة المستنصر إلى بيع كل ما يملكه في قصره، فتعطلت دواوينه[7]، واستباحوا الناس على الخليفة ما وجدوا في بيوت أمواله، واشتدت مطالبتهم بالواجبات المقررة، وقسموا الجبايات فيما بينهم، فلم يبقى للدولة مال تستند إليه، فاشتد الخوف بمصر وكثر الخطف والقتل في الطرقات، ولشدة الأوضاع المزرية التي وصل إليها الناس، فقد بيعت البيوت بثمن طبق من الطعام، فسميت هذه الحارة بحارة الطبق، فقتل الناس بالوباء، وتزايد عدد الموتى، وساءت الأحوال[8]، ورأى الخليفة أنه لا جدوى من إنقاذ البلاد من هذه الأزمة، فطلب المساعدة

[1]–الصاوي، المرجع السابق، ص30

[2] –أحمد عبد الرزاق أحمد، تاريخ وأثار مصر الإسلامية، مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1420هـ/ 1999م، ص191.

[3]–الصاوي، نفسه، ص140

[4]–المقريزي، الخطط، ص ص 43- 44.

[5]–أحمد عبد الرزاق، نفسه، ص241.

[6]–المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص ص296- 297

[7]–أحمد عبد الرزاق، نفسه، ص192.

[8]–ابن إياس، المصدر السابق، ص47.

من بدر بن عبد الله الشهير بالجمالي[1]، فاستطاع هذا الأخير إصلاح الوضع الاقتصادي، فأطلق الخراج للفلاحين، وأصلح قنوات الري، فيفضل سياسة الوزير تحسنت ميزانية مصر، وتم القضاء على هذه النكبة، فانخفضت الأسعار، وعاد نهر النيل إلى طبيعته، وبذلك جاء المحصول الوافر، وطابت نفوس الناس[2].ويذكر المقريزي أنه وقع الغلاء في زمن الحافظ لدين الله، وفي زمن الفائز بنصر الله، والخليفة الأمر بأحكام الله، و السبب انخفاض النيل ، مما ترتب عن نتائج وخيمة على المجتمع ، فانتشرت المجاعة، وعدم الخبز في الأسواق[3].

كما نجد أيضا أن مصر قد مرت بانتكاسة اقتصادية في زمن الدولة الأيوبية ، في عهد السلطان عادل أبي بكر بن أيوب[4]سنة 596هـ/1200م[5]، بسبب نقص مياه نهر النيل وتوقفه عن الزيادة، إذ لم يتعدى اثني عشر ذراعا وأصبع واحد، فاشتد القحط ، وارتفعت الأسعار، وعدمت الأقوات[6]، وفسد الزرع، فقد اعتمدت الزراعة على فيضان النيل كثيرا ،وبالتالي كانوا الفلاحون يتأثرون من انخفاض منسوبه، فقلت الجبايات ،واشتد البلاء[7]، فأكل الناس بعضهم البعض، وصار يأكلون القطط والكلاب والبغال والخيل إلى درجة لم يبقى بمصر دابة[8]، فلم يجد الناس ما يأكلون خصوصا وأن سعر كل صنف من الأصناف ارتفع في السوق، وبلغ القمح خمسة دنانير إن وجد،

[1]- بدر بن عبد الله :هو بدر بن عبد الله الجمالي الأرامني،كان مملوكا لجمال الدولة بن عمار، تولى وزارة مصر في عهد الخليفة الفاطمي المستنصر،عرف عنه شديد النفس، ورجلا عزوفا، توفي على إثر مرض، عن عمر ناهز ثمانين سنة، أنظر، المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص329.

[2]-أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص192.

[3] -المقريزي، إغاثة الأمة، ص ص102-103.

[4]-السلطان عادل: هو الملك عادل سيف الدين أبو بكر بن الأمير الدين أيوب بن الشادي، وهو رابع من ملوك بني أيوب، بويع بالسلطة في سنة 595هـ/1119م، وتوفي سنة 615هـ/1218، فكانت مدة سلطنته ثمانية عشر سنة وتسعة أشهر،أنظر: ابن إياس، المصدر السابق، ص62.

[5]-المقريزي، إغاثة الأمة،ص103.

[6]-ابن واصل، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، ج3، د د، د ب، ط 590هـ- 615هـ، ص52.

[7]- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الإقتصاد الإسلامي وتطوره،

[8]-ابن إياس، نفسه، ص61.

والشعير والفول ستة دنانير، فعظم الغلاء، وصار أكل الأطفال شيئا عاديا[1]، ومع تدهور الأوضاع بذل السلطان العادل جهودا كبيرا لمواجهة هذه الأزمة، فظهرت الغلال، وانحط سعر القمح، وساد الرخاء، وعم الأمان[2].

كما يذكر المقريزي أنه في زمن الدولة المماليك وقعت أزمة اقتصادية[3]، ففي أيام السلطان عادل كتبغا[4] حدث بلاء عظيم في مصر، وهذا راجع إلى قصر النيل، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار[5]، فاشتدت المجاعة، وانتشرت الأوبئة[6]، وفسدت أحوال الناس، واضطربت أمور الفلاحين بسبب تلف الزرع[7]، فبلغ سعر القمح مائة وسبعين درهما، والشعير والفول إلى مائة درهم، وبلغ سعر اللحم كل رطل سبعة دراهم، وبيعت كل البيضة الواحدة بأربعة دراهم، فاشتد القحط على الناس[8]، مما ترتب إل أكلهم الميتة والكلاب والقطط، فبلغت المجاعة الدرجة القسوة، فأكل الناس أولادهم، فقد انتشر هذا الغلاء على سائر البلاد حتى الشام ومكة والمدينة وسائر أنحاء مصر[9]، فمن جراءه أعقب فناء عظيم ،وماتت أعداد كبيرة من الناس[10]، فشهد عهد السلطان كتبغا في

[1]–المقريزي، السلوك، ج1،ص269.

[2]–ابن إياس، المصدر السابق، ص62.

[3]–المقريزي، إغاثة الأمة، ص106.

[4]–السلطان عادل :هو كتبغا بن عبد الله المنصوري زين الملقب بالملك عادل، من ملوك دولة المماليك البحرية بمصر، ولي سلطنة مصر في سنة 694هـ/1295م، ولد639هـ/1241م، وتوفي 702هـ/1302م، أنظر:ابن إياس، نفسه، ص ص 111 - 112.

[5]– قاسم عبده قاسم، علي سيد علي، الأيوبيين والمماليك، طبع بمطبعة الهداية، البراجييل، الجيزة، د ط، د ت، ص187

[6]– سعيد عبد الفتاح عاشور، الأيوبيين والمماليك، ص237.

[7]– المقريزي، الخطط، ص81.

[8]–السير وليم موير،تاريخ دولة المماليك في مصر، تر محمود عابدين وسليم حسن، مكتبة مديولي،القاهرة، مصر، ط1415هـ/1995م، ص72.

[9]–ابن إياس،نفسه، ص112.

[10]–بيبرس المنصوري،مختار الأخبار تاريخ الدولة الأيوبية ودولة المماليك البحرية، تح عبد الحميد صالح حمدان، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1413هـ/1993م، ص ص101-102.

مصر الكثير من الاضطرابات نتيجة ارتفاع الأسعار، وكثرة الظلم للرعية، وبعدما أجدبت البلاد، وشح النيل، فرج الله عن الناس هذه الكربة، وصلح الحال، وانحطت الأسعار[1].

كما وقع الغلاء في زمن الملك ناصر مُحَمَّد بن قلاوون[2] بمصر736هـ[3]، فاشتدت الأزمة الاقتصادية في عهده، وانتشرت الأوبئة، وارتفعت الأسعار في الأسواق، فبلغ الإردب القمح سبعين درهما، وقل وجود الخبز في الأسواق[4]،مما أدى إلى تدهور الأوضاع السياسية الاجتماعية والاقتصادية، فقد عانى العرب المصريون من كبار الموظفين الذين سيطروا على الأسواق من حيث التلاعب في أثمان السلع ورفع الأسعار أثناء معاملتهم مع التجار بالقوة[5]، فكثرت الفوضى،وعم الفساد والظلم، وفي ظل هذه الظروف القاسية التي مر بها الناس، جعلتهم يستغيثون بالسلطان أن ينظر في أحوال الرعية، فاستجاب السلطان لهم ،وأمر التجار بأن يبيعوا كل إردب القمح ثلاثين درهما، وفتح السلطان مخازنه، وما كاد ينتهي رمضان حتى فرج الله تعالى على عباده، فانحط السعر، وكثرت الغلال، وعم الأمان[6].

كما نجد أيضا اشتداد الأزمة الاقتصادية في عهد السلطان الأشرف شعبان، فاضطربت أحوال مصر، وانتشرت المجاعة في البلاد، مما نتج عن موت الكثير من الناس، وقد دامت هذه الشدة سنين، وبعد ذلك فرج الله عن الخلق، وأجرى النيل على طبيعته، فعم الرخاء والاستقرار في مصر[7].

[1] –ابن إياس، المصدر السابق، ص112.

[2]–السلطان ناصر مُحَمَّد بن قلاوون: هو سلطان من سلاطين المماليك البحرية، ولد 684 هـ/1285م، وتوفي 741 هـ/1340م، هـ/1340م، وله من العمر ثمان و خمسون سنة، أنظر، ابن إياس، نفسه، ص148.

[3]–المقريزي، إغاثة الأمة، ص113.

[4]– ابن إياس، نفسه، ص144.

[5] – محمود السيد، تاريخ القبائل العربية في عصر الدولتين الأيوبية و المملوكية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1419هـ/ 1998م، ص156.

[6]–المقريزي، السلوك، ج3، ص201.

[7]–ابن إياس، نفسه، ص152

وفي الأخير نخلص إلى أن مصر اجتاحتها الكثير من الأزمات الاقتصادية الحادة، والتي أسفرت عن الغلاء الذي كان سببا في عدم قدرة الناس على الاستقرار بمصر، فقد نقصت إيرادات الدولة وأصبحت عاجزة عن سد نفقاتها، وبذلك اختلت أحوال مصر، وكثرت الفوضى والفساد، ففي كل واحدة من الدول التي حكمت مصر عانت من جراء هذه الأزمة، وما لحقتها من الأوبئة، والتي كانت في كثير من الأحيان سببا في سقوطها.

ثـانيا : أسبـــاب الغــلاء :

ميز مصر مع الفتح الإسلامي لها زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الاستقرار والرخاء الاقتصادي، والأمن الاجتماعي حتى جاءت سنة 87هـ/705م، حيث شهدت أوّل غلاء حلّ بها في ظل الإسلام، وكان ذلك زمن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الله بن عبد الملك، وظلّت نوبات الغلاء تجتاح مصر من حين لآخر، ولعل هناك عناصر مشتركة بينها، سواء أكانت في أسبابها أو مظاهرها، أو آثارها، وسنحاول في هذا العنصر إجمال تلك الأسباب التي ذاق المصريون ذرعا بها، وذلك على ضوء ما استقيناه من كتاب إغاثة الأمة في كشف الغمة .

1/ـ **الأسباب الطبيعيّة** : أولى المقريزي في حديثه عن الغلاء والمجاعات التي مسّت مصر دور قلّة منسوب نهر النيل أهميّة كبيرة، حيث أنّه في كل مرة كان يسرد فيها واقع الغلاء إلاّ ويوعز ذلك إلى قلّة مياه هذا نهر، فعن الغلاء الذي أصاب مصر زمن الإخشيديين مثلا نجده يقول :"...و سبب الغلاء أنّ ماء النّيل انتهت زيادته خمسة عشر ذراعا و أربعة أصابع "[1]، ومما قاله أيضا عن سبب ذلك زمن الحاكم بأمر الله :" ...و كان سببه قصور النيل "[2]، كما أنّ هذا العامل الطبيعيّ المهم كان سبب الغلاء في أيّام الدّولة الأيوبيّة وبالتحديد زمن خلافة العادل أبي بكر بن أيوب في سنة 596هـ/ 1199م، حيث توقف منسوب النيل عن الزيادة، فأقصى ما انتهت إليه زيادته اثني عشر ذراعا وبضع أصابع[3]. ولعل هذا السبب هو الأهم، خاصة وأنّ مصر بلد زراعي يستقي خيراته من

[1]ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص87.

[2]ـ نفسه، ص89.

[3]ـ نفسه، ص ص87 – 103.

نهر النيل؛ وقصور هذا الأخير- بانخفاض منسوبه أو زيادته عن حدّه -كان له عظيم الأثر في ما حلّ بالبلاد من أزمات.

جاء في الخطط المقريزيّة :"لمّا فتحت مصر عرف عمر بن الخطاب ﷺ ما يلقى أهلها من الغلاء عند وقوف النيل عن حدّه في مقياس لهم، وأنّ ذلك يدعوهم إلى الاحتكار، وأنّ هذا الأخير يدعو إلى تصاعد الأسعار بغير قحط"[1]، وأورد أنّ ما تروى به الأرض حتى لا يصيب أهلها القحط أربعة عشر ذراعا، وهذا هو الحدّ الذي تروى منه سائر الأرض، وحتى يفضل عن حاجتهم ويبقى عندهم قوت سنة أخرى ستة عشر ذراعا، أمّا إذا بلغ اثني عشر ذراعا فذلك سبب الظّمأ، وإذا بلغ ثمانيّة عشر ذراعا فهو سبب الاستبحار أي الفيضان[2]، إلاّ أنّ هنالك ما يلفت النّظر وهو أنّ حدّ وفاء النيل كان يتغير بتقدم الزمن، بسبب ترسبات الطمي الذي يجلبه الفيضان، مما يؤدي إلى ارتفاع منسوب التربة، الأمر الذي يعني ارتفاع منسوب النهر. وقد لاحظنا وجود اختلاف بين آراء المؤرخين في تحديد الحدّ اللازم لري الأرض (المقاييس)، فقد حدّدها بعضهم بأنه إذا بلغ ماء النيل سبعة عشر ذراعا كان هذا هو الحدّ العاديّ، فإذا نقص عن ذلك أو زاد أصاب الأرض القحط، وبالتالي يتعذر حصول الدّولة على الخراج من الفلاحين، ومنهم من قال بأنه ستة عشر ذراعا، وهذا عكس ما رآه المقريزي كما سبق وذكرنا[3].

إنّ الكوارث الطبيعيّة لا ترتبط بزيادة الماء أو نقصانه فقط، إنّما يقصد بها أنّ هناك آفة تصيب الغلال كهبوب الريّاح القويّة التي تتلفها، أو الجراد والفأر...، مما يؤدي إلى حدوث الأزمات الاقتصاديّة[4].

2/ـ الأسباب البشريّة: أما فيما يتعلق بالأسباب التي كان الفاعل فيها البشر - سواءَ أكانوا حكاما أو وزراء وولاة ...- فقد وجدنا أنّ المقريزي أدرجها في علّتين :

[1] ـ المقريزي، الخطط، ص172

[2] ـ نفسه، ص172 .

[3] ـ الصاوي، المرجع السابق، ص 26 .

[4] ـ نضال سعيد، المرجع السابق، ص543.

أ- العلّة الأولى : عنونها بانتشار الرشوة في ولاية الخطط السلطانية أي المناصب العليا العامة، وقد طالت الرشوة حسب رأيه حتى المناصب الوزاريّة والقضائيّة، وكذا الحسبة وولايّة الأقاليم وغير ذلك من المناصب الهامة، حيث تولاها الجهلة والظالمون والفاسدون الذين يتوصلون إلى رجال حاشيّة السلطان، و يعدونهم بالمال لهم و للسلطان، وبذلك يتسلمون ما رغبوا فيه من مناصب عظيمة ، و غالبا ما يحصلون عليها وليس معهم من المال ما يؤدونه للسلطان وحاشيته وفاءً لوعودهم، مما يضطرهم إلى الاستدانة؛ ويتضاعف عليهم بذلك الدّين، فيمدون أيديهم إلى أموال الرّعيّة ويثقلون كاهلهم بالالتزامات المختلفة، ويقول المقريزي في هذا الشأن :" إنّه لما دهي أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلّت أحوالهم وهجروا الأرض، فقلّت مجابي البلاد ومتحصلاتها"، ويرى بأنّ هذا السبب أصل الفساد[1]، يعني أنّ تلك المظالم قد أخلّت بشكل أو بآخر في نظام الجباية الذي يعتبر أهم علاقة بين الرّعيّة والسلطة .

لقد أعطى الإسلام الأموال العامة حرمة خاصة من حيث حيازتها، أو صرفها أو المحافظة عليها حيث نهى عن حيازتها أو الحصول عليها إلاّ بالحق، ونهى عن الغلول وشدّد عليه، وذلك لأنّ هذه الأفعال لها آثار اقتصاديّة مدمّرة، قال تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[2]، ورغم تحريم الإسلام الرشوة قطعيّا إلاّ أنّها كانت منتشرة خاصة في مجال تقلّد الوزارة، أو الأعمال المتعلقة بالجباية كجمع الخراج، أو تسيير أمور بيت المال. ومما يدلّ على انتشارها كثرة الأسئلة الواردة إلى العلماء عنها؛ فمن ذلك أنّ الإمام ابن تيميّة قد أفتى عندما سُئل عنها بأنّ العلماء قالوا بجواز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق[3].

إنّ الظلم والعدوان الذي عادة ما يمس الناس وأعراضهم، وأموالهم، يحطّ من آمالهم، وعزيمتهم في تحصيل الأموال واكتسابها، لإدراكهم بأنّ مصير تلك الأموال نهبها من بين أيديهم، وإذا انصرفوا

[1]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص117.

[2]- سورة البقرة، الآية 188.

[3]- فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص ص 171- 173.

عن الكسب وتحصيل الرزق ينتج عن ذلك الغلاء وكساد الأسواق، يقول ابن خلدون في تعريفه للظلم: "الظلم ليس أخذ المال من مالكه دون مقابل فحسب بل هو أعمُّ من ذلك"[1]، يعني بذلك أنّ كل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله، أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشّرع بأي شكل من الأشكال فقد ظلمه، ومنه فجباة الأموال بغير حق، والمعتدون عليها، وكذا المرتشون والناهبون لها، والمانعون لحقوق النّاس كل هؤلاء ظالمون، ومآل هذه المظالم عائد على الدولة والرعيّة بالخراب والزّوال.

إنّ الحكام والأمراء بسوء تدبيرهم وسياستهم التي اهتمّت بتكوين الثروات لأنفسهم ، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد، كانوا يتسببون في خلق مثل هذه الأزمات أيضا، ويزيدون في حدّة المجاعة، بل إنّ بعضهم كانوا يشترون الغلال من الأسواق وهي رخيصة، ويخزنونها طمعا في أن يهبط النيل فيحققوا لأنفسهم مكسبا[2]، وقد كان هذا سببا في المجاعات التي أصابت مصر في عهد الظاهر لإعزاز دين الله (411 – 427هـ/1020 – 1035م)؛ فضعفت سلطة الخليفة الذي يمثل رأس الدولة المركزيّة وأهمل واجباته كممثل لهذه السلطة، ولم يهتم بتوفير الغذاء للنّاس بل قام بالاستيلاء على ما ورد إلى ساحل مصر من مراكب مملوءة قمحا، فارتفعت الأسعار وتمادى رجال الدولة في احتكار الغلال والتّحكم في أسعار البيع[3]، وقد أشار المقريزي إلى هذا السبب، غير أنّه لم يجعل له فصلا خاصا، ومن جملة ما أورده :"... وسوء التّدبير وفساد الرأي في غاية لا مرمى وراءها من عظيم البلاء وشنيع الأمر"[4] .

كما تعدّ الحروب وسوء السّياسات الاقتصاديّة المتّبعة من قبل ولاّة الأمر سببا في تدهور الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، وممّا أثبته التّاريخ أنّ الأمة الإسلاميّة تعرّضت للعديد من المحن، كالقحط والأوبئة المهلكة في فترات متعددة أدّت إلى ضعف اقتصادها في جوانب عديدة مهّدت

[1]ـ ابن خلدون، المصدر السابق، ص ص273 – 274.

[2]ـ قاسم عبده قاسم، المرجع السابق، ص 161.

[3]ـ الصاوي، المرجع السابق، ص 41.

[4]ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص116.

لتضعضع مواردها الاقتصاديّة، وبالتالي سقوطها سياسيا[1]، وتدهور النظام السّياسيّ بالدّولة تجلّى في عدم الاهتمام بصيانة الجسور التي تحفظ مياه النهر، فكثيرا ما كان يحدث انقطاع لتلك الجسور وغرق الأراضي ممّا نتج عنه حدوث الغلاء[2].

في الواقع إنّ رخاء الاقتصاد الإسلاميّ قد ارتبط ارتباطا كبيرا بمدى توفر الاستقرار السياسيّ، ومدى التحكم في نظام الجباية، وحسن إدارة الموارد الماليّة، كما ارتبط أيضا بمدى تنامي الإنفاق على التنميّة وتوفير العدالة من خلال السّياسات الماليّة الرشيدة، ودليل ذلك الرخاء والاستقرار الاقتصاديين اللذين لوحظا في عهد معاوية بن أبي سفيان ومروان بن عبد الملك، وبداية الدولة العباسيّة حيث كان هناك استقرار سياسيّ، بينما واجه الاقتصاد الإسلامي مراحل انكماش في فترات معينة نتيجة للخلاف السياسي، أو غضب بعض الرّعية فقد كان التّنافس بين كبار الأمراء حول منصب السّلطة بسبب سوء التوزيع الإقطاعيّ، وقلّة النّفقة المعطاة لهم من السّلطان منشأ الاضطرابات التي عمّت مصر في عصر المماليك[3].

ب- العلة الثانيّة : أما بالنسبة لثاني الأسباب البشريّة فهي غلاء الأطيان كما اصطلح عليها والمقصود بها الأراضي، وقد كان ذلك نتيجة لرغبة الخدم والوكلاء في التّقرب أكثر من أمرائهم، ووجدوا أنّ خير وسيلة لذلك هي المال، فقاموا بالتّعدي على أراضي واقطاعات الأمراء باستحضار مستأجريها الفلاحين، ومضاعفة مبالغ الإيجار عليهم عاما بعد عام، فكثرت بذلك متحصلاتهم وبلغوا مرادهم، وتضاعفت بذلك تكاليف الزراعة والحرث، وكثرت المغارم، وخربت معظم القرى، وتعطّلت أكثر الأراضي الزراعيّة وهلكت الدّواب وغلت البذور، ومات وتشرد الكثير من الفلاحين، وهكذا وقع الغلاء في البلاد[4]. ومن جراء هذا كلّه منعت الأرض زكاتها ولم تؤت ما عاهدت عليه أي خراجها،

[1]- فؤاد عبد الله عمر، المرجع السابق، ص 338.

[2]- عبده قاسم، المرجع السابق، ص 162.

[3]- عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص337.

[4]- المقريزي، إغاثة الأمة،ص 119.

يرجع ابن خلدون ضرب المكوس وكثرة الضرائب أواخر الدّولة إلى حاجة هذه الأخيرة إلى الأموال، وذلك لكثرة النفقات (عطاء الجند، حاجات السلطان وحاشيته، الترف والانغماس في اللهو وملذات الدنيا....)، وهذه الأمور وما شابهها من أفعال هي التي تلحق الضعف بالدّولة، وباختصار فإنّ الدّولة آخر أيّامها تقلّ بها الجباية وتكثر النّفقات مما يضطرها إلى استحداث أنواع أخرى من الجباية كالضرائب؛ تضربها على المبيعات والسلع سواء أكانت بحق أو بغير وجه حق، ويضيف ابن خلدون قائلا:"...وربّما يزيد ذلك في أواخر الدّولة زيادة بالغة فتكسد الأسواق لفساد الآمال " يقصد بذلك اختلال عمران الدّولة واضطراب أسواقها وأراضيها، وتعرضها لآفات الغلاء مما يزيد من اضطرابها، وهذا نفس ما أشار إليه المقريزي في ذكره لما لحق بمصر من الغلاء وما ترتب عنه من سقوط الأنظمة السّياسيّة التي شهدت ذلك، خاصة وأنّ الرّعيّة-وفي ظل هذه الاضطرابات- ستعاني من نقص العطاء من السلطان الذي يمسك الأموال العامة وأموال الجبايات ولا يصرفها لصالحهم فيقل ما بأيديهم وينقطع منهم ما كان يصل لذويهم وتقل نفقاتهم[1] .

وقد كان لانعدام الأمن في ربوع البلاد دور في حدوث الاضطراب الاقتصاديّ في أحيان كثيرة (خاصة في دولة المماليك) فانتشار الفوضى وزوال الأمن تسبّب في كثير من المتاعب للسلاطين، فكان اللّصوص والمفسدون يهاجمون القرى والمدن وينهبونها، وفي كلّ مرّة تخرج إليهم الحملات تفسد المزروعات، وتنزل بالرّيف ألوانا من البلاء والظلم، ممّا يزيد من متاعب النّاس الاقتصاديّة، وقد يتوقف بسبب ذلك جلب الغلال إلى أسواق القاهرة والفسطاط، وتضطرب أمور الجباية[2]، وقد حصلت ممارسات تعسفيّة في جباية الموارد الماليّة في أواخر الدّولة الأمويّة بعد استقلال بعض الوّلاة بالأمور الماليّة لولاياتهم، وبالنسبة للعهد العباسيّ طبّقت السياسات الضريبيّة في مجال الخراج، وتمّ إصلاح نظامه وتغيير تاريخ جبايته ليتناسب مع مواعيد جني المحاصيل. وعندما ضعفت الخلافة العباسيّة تلاعب الأتراك بالموارد الماليّة، وفرضوا الضرائب الباهظة ممّا أدّى إلى دفع

[1]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص345.

[2]- قاسم عبده قاسم، المرجع السابق، 136.

الرّشاوى وساهم في انخفاض الموارد الماليّة، وسوء الأوضاع بمصر وغيرها من الأمصار، ومنه فإنّ عدم الحرص على وجود نظام واضح لمساعدة الفئات المحتاجة أسهم في تلك الأزمات والنّكبات[1].

3/ـ السبب النقدي: أجمل المقريزي هذا السبب تحت عنوان رواج الفلوس[2]، فقد أورد لنا أنّ النّقود التي تكون أثمانا للمبيعات والمعاملات في الدّول السابقة للإسلام والدّول الإسلاميّة؛ على اختلافها وتعددها، كانت الذّهب والفضّة فقط، وقد وضع لنا دراسة مفصّلة عن أصل النقود وتطورها قبل الإسلام وفي ظل دول الإسلام، كمحاولة منه لإبراز أهمية العملة في وضع الدولة الاقتصاديّ، فإن كانت عملة الدولة بالذهب دلّ ذلك على رخائها الاقتصاديّ، و إن كان غير ذلك دلّ على التردّي الاقتصاديّ[3]، خاصة وأنها الجانب الفعليّ في هذا النّظام فإذا بخست العملة بخس كلّ شيء وآل إلى الزّوال بعد فترة ولا يستوفي الفلّاحون ولا التّجار حقوقهم، فينصرفون عن الإنتاج ممّا يضرّ بالعامة التي ستمسها الحاجة لا محال، وكما سبق وذكرنا فإنّ المقريزي قد أكّد في العديد من مصنفاته أن معاملات مصر منذ قديم الزّمن كانت الذّهب والفضّة، غير أنّه وفي حديثه عن أسباب الغلاء أورد ضرب الدّراهم النحاسيّة في زمن الدّولة الأيّوبيّة وتحدث عن رواجها الكبير في زمنهم، وفي زمن مواليهم الأتراك بمصر والشّام، حتّى قلّ الذّهب بالنسبة إليها وصارت المبيعات بها، وإليها تنسب قيم الأعمال، وبها يؤخذ خراج الأرض وأجرة المساكن أمّا الفلوس ـ وهذا ما يهمنا فقد ضربت لحاجة النّاس إلى ما تشترى به محقرات المبيعات (الصغيرة)، والتي تقلّ على أن تباع بدرهم أو جزء منه وقد كثر ضربها منذ أيّام سلاطين المماليك، فكثرت ثم خفّ وزنها حتى صار التّعامل بها منذ سنة 695هـ يتمّ بالميزان بحيث يكون الرّطل منها بدرهمين[4].

ولا شكّ أنّ العامل النّقديّ كان من أسباب نوبات الغلاء في مصر، فكثير من الوّلاة و الحكام كانوا يتلاعبون بالنّقود؛ فيضربون النّقود المزيّفة الرديئة، ممّا يترتب على ذلك اختفاء العملة السليمة الجيّدة المضروبة من الذهب والفضة، وبالتّالي تؤدي هذه الحالة إلى قلّة الأقوات، وتعذّر وجود

[1]ـ فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص ص339-342.

[2]ـ أنظر الملحق رقم 01 و05 من هذه المذكرة .

[3]ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص120.

[4]ـ نفسه، ص ص140-141.

المتطلّبات اليوميّة، لذا يقوم التّجار باستغلال الموقف ويتلاعبون بالعملة هم أيضا، ويخزّنون الغلال، ويرفعون أسعارها بصورة مبالغ فيها بحيث يعجز العامة عن شراء ما يقتاتون به، فمن المعروف أنّ أسعار السّلع والحاجيات مرتبطة بعضها ببعض، فإذا قلّت الغلال صاحبها ارتفاع في سعر الخبز، والسكر، والعسل وانعدام الفاكهة ومنه ارتفاع بقيّة الأسعار[1]، كما كان بعض التّجار يفتعلون الأزمة الاقتصاديّة أحيانا، لاسيما في زمن الفيضان حتّى يتمكّنوا من تحقيق الرّبح في ظلّ القلق الذي كان ينتاب الرّعيّة دائما حول وفاء النيل، وسمّيت هذه الأزمات المفتعلة بالكذابة[2].

لقد لاحظنا تغييب هذا السبب في الكتابات التاريخيّة التي تخصّ مجاعات مصر وما أصابها من غلاء، وربّما هذا التغييب راجع لأهميّة باقي الأسباب، ومدى تأثيرها في رعيّة مصر بشكل خاص وعلى الموارد الماليّة لبيت مال المسلمين بشكل عام.

أبدى المقريزي –من خلال تحليله أزمات الغلاء التي حدثت في مصر– إيمانه بأنّ الكوارث الطبيعيّة والاقتصاديّة التي وقعت وألحقت بأهلها المجاعات إنّما هي سنة الله تعالى في خلقه فهم خالفوا أوامره وأتوا محارمه[3]، وكما ربط بعض المعاصرين أيضا تلك الأزمات بفساد الناس، وخروجهم عن طاعة الله، وإسرافهم في المعاصي كشرب الخمر وغير ذلك، ورأوا أنّ الأمر عقوبة إلهيّة، وأشاروا إلى أنّ الدّعوة إلى التوبة لله كانت تعلوا في أوقات الأزمات أيام المجاعات والأوبئة ، فيسارع الناس إلى إراقة الخمور، والكفّ عن السّيئات لعلّ الله يتوب عليهم برفع الغمة وقد لجأ سلاطين المماليك في أوقات الشدّة إلى إصدار الأوامر بإراقة الخمور وتحريم تعاطيها إظهارا للتوبة، ولكن مفعول هذه الأوامر كان لا يستمر طويلا، إذ لا يلبث النّاس أن يعودوا إلى سابق عهدهم بعد انفراج الأزمات[4].

مما سبق نخلص إلى إنّ ما حلّ بمصر من بلاء يعود إلى عديد الأسباب، وكل سبب أسهم بقدر معلوم في تلك المحن، أي أنّ أزمات الغلاء تلك كانت نتاج أسباب بشريّة وطبيعيّة ونقديّة،

[1]- نضال سعيد، المرجع السابق، ص543.

[2]- قاسم عبده قاسم، المرجع السابق، ص163.

[3]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص115.

[4]- سعيد عبد الفتاح عاشور، المرجع السابق، ص340.

والتي بدورها ساهمت في تدني مقادير الخراج بها، والذي يعتبر من أهم موارد الدّولة الإسلاميّة، وكذا قد أخلت بنظام الجباية الخاص بها .

ثالثا: الحلول المقترحة لهذا الأزمات:

لقد ذكر لنا المقريزي الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمات الاقتصادية بمصر الإسلامية منذ عهد عبد الله بن عبد الملك حتى سنة 808هـ/1403م، وبالمقابل اقترح الحلول الكفيلة بتجنب مصر وغيرها من أمصار الدولة الإسلاميّة لمثل هذه الأزمات.

ومن بين الحلول الايجابية لتجنب الكوارث والنوبات هي التعامل بالنقود، الذهب والفضة وإتباع ما شرع الله تعالى في ذلك، مراعاة للأحوال الناس، لأن سنة الله في خلقه وعادته المستمرة هي أن يكون الذهب والفضة قاعدة التعامل بين الناس، فنبه على ضرورة التعامل تجاريا بالفضة الخالصة غير المغشوشة وهي سعر كل مئة درهم، منها خمسة مثاقيل من الذهب، يصرف بأربعة وعشرين درهما من الفضة المتعامل بها، ومثقال الذهب يكون صرفه من النحاس الأحمر ثلاثة وعشرين رطلا، كما عرض أن تكون الفلوس محدودة في كميتها وتستخدم في تسهيل عملية المبادلات ذات القيم الصغيرة، فهذه النقود التي كانت قبل حدوث هذه الأزمات[1]،

ويقر المقريزي أن هذه الأزمات كان سببها كثرة الفلوس النحاسية والاعتماد عليها كنقد أساسي، واستعمالها في المعاملات المالية الكبرى، فالفلوس هي عملة رديئة إذا ما قورنت بالنقود الذهبية والفضية كقاعدة لنظام الأسعار[2]، بالإضافة إلى غش الفلوس الذي كان سائدا في الأسواق، وبالتالي كثرت غش الفلوس و التعامل بها أدى إلى فساد الحال، واضطراب الأحوال، وهو دافع إلى وقوع البلاء والأزمات، لذا يرى المقريزي أنه لا يجوز تغيير النقود و الأسعار على ما كانت عليه قبل حدوث المحن، فإنما فيها هلاك، ومضرة للعباد، فدعا إلى ضرورة الالتزام بشرع الله

[1] ـ المقريزي، إغاثة الأمة، ص155.

[2] ـ قاسم عبده قاسم، المرجع السابق، ص80.

عز وجل، والابتعاد عن ملذات الدنيا ، فقد كان شديد الإيمان بأن هذه الكوارث الاقتصادية سببها الخروج عن طاعة الله ومخالفة أمره[1].

كما يرى أيضا من الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمات سوء تدبير الحكام و الملوك وتقصيرهم في أداء واجبهم، وخيانتهم للأمانة التي كلفوا بها واختاروا حملها، وبالتالي فساد الأحوال بسبب سوء السياسية الاقتصادية، ونتاج غفلة الحكام والأمراء عن تسيير مصالح رعيتهم، أي عدم كفاية القائمين على شؤون الدولة، فحذر المقريزي من الاستعانة بالأشخاص غير الأكفاء في إدارة الحكم، فأمثال هؤلاء يمكن أن يؤذوا الأخريين نتيجة قراراتهم الغير صائبة، التي تؤدي إلى تفاقم الأزمات، وتدهور شؤون الدولة في جميع المجالات، لذلك رأى من الواجب انتقاء فئة حكيمة، ومؤهلة تتكفل بتحليل الظاهرة وتقديم الحلول الكفيلة بمواجهة هذه الأزمات، وكيفية التعامل معها[2]، والتي اقترح المقريزي بعضها ومنها:

مواجهة الفساد والرشوة في تولي المناصب، ومن هذه الوظائف ما هو جليل كالوزارة والقضاء وولاية الحسبة، وما ينتج عنها من فساد إداري، وفشل في إدارة شؤون الدولة من قبل معدومي الكفاءة في عدم قدرتهم على التحكم في هذه الأزمات والتخلص منها.

كما أشار إلى عامل الاحتكار والمتمثل في تلاعب التجار بالأسعار، فدعا إلى تجنبه والإعراض عن طرح السلع الغذائية في الأسواق حتى ترتفع أسعارها، فقد نبه إلى منع ممارسة الأنشطة التجارية التي تسد أبواب الاحتكار، ووضع أسعار ثابتة في الأسواق[3]، مشيرا إلى تفعيل التكافل الاجتماعي والتضامن، نظر لدوره الفعال في تخفيف حدة الغلاء، والابتعاد عن مظاهر السلب والنهب التي عادة ما تكون سببا في حدوث مثل هذه الأزمات، إضافة إلى دعوته للدولة لمراعاة حال الفلاحين عند فرض الجباية عليهم وعدم إثقال كاهلهم، نظرا لما يترتب عنه من توقف النشاط، وتدني الإنتاج، مما يهدد الدولة في احتياجاتها الغذائية[4]، خاصة إذا اعتبرنا أن إيرادات

[1]- قاسم عبده قاسم، ص81.

[2]- المقريزي، إغاثة الأمة، ص158.

[3]- الصاوي، المرجع السابق، ص34.

[4]- المقريزي، نفسه، ص160.

الدولة الاسلامية تعد المصدر الرئيسي لتقدمها وازدهارها، إذ أن بيت المال يعتمد في تمويله على المصادر الضريبية سواء كانت مالية أو عينية تأتي بشكل أساسي من ضرائب الأرض الزراعي، إضافة إلى ضرائب الأنشطة التجارية والصناعية، لهذا دعا إلى توفير اليد العاملة المؤهلة في الزراعة ومراعاة أحوال الفلاحين وتوفير الأمن والرخاء لهم، حينها تستطيع الدولة تحصيل مما يسمح لها بتغطية[1].

وبهذه الحلول نجد المقريزي قد نادى إلى التخلص من الأزمات وتفادي وقوعها، فقد شهد عهده الكثير من النكبات، وقاسى منها الناس كثيرا، لذلك نبه إلى ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بحلها، وتجنب حدوثها، لكن رغم الاقتراحات التي أشار إليها، إلا أن سلاطين المماليك وأمرائهم الذين أتوا بعده لم يأخذوا بهذه الحلول، فمثلا نجد في السلطان قايتباي كغيره من السلاطين الآخرين تعسف في جمع الأموال، وفرض الضرائب، والتلاعب بالعملة، مما أدي إلى انتشار الأوبئة الفتاكة، والقحط الشديد[2]، ويذكر ابن إياس عن الطاعون الذي انتشر في زمن السلطان أشرف قايتباي، الذي أسفر عن موت أعداد كبيرة من الناس، فاضطربت الأحوال بمصر، وعم الفساد في البلاد، الذي من مظاهره انتشار الزنا، وشرب الخمور، والتعامل بالربا[3]، وهي الأسباب التي عددها المقريزي، وحذر منها، والواقع نفسه ميز عهد السلطان غوري الذي شهد بدوره حالة من الفوضى، وعدم الاستقرار بسبب كثرة الضرائب الباهضة المفروضة على الرعية، وكذا الغش في العملة والتلاعب بها[4].

وعليه نخلص إلى القول بأن السلاطين الذين أتوا بعد المقريزي،لم يقوموا في حقيقة الأمر بمحاولات جدية لإصلاح الوضع الذي آلت إليه مصر، والتي نادى بها المقريزي، وإتباع الحلول التي اقترحها، وعلاج مظاهر التدهور الاقتصادي علاجا جذريا، و كل ما اكتفى به السلاطين إزاء

[1]- الصاوي، المرجع السابق، ص137.

[2]- السير وليم موير، المرجع السابق،ص175.

[3]- سعيد عبد الفتاح عاشور، بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى، طبع في دار الأحد البحيري الاخوان، بيروت، لبنان،ط1397هـ/ 1977 م، ص359.

[4]- السير وليم موير، نفسه، ص ص183-185.

الخراب الاقتصادي الذي ألم بالدولة هو إتباع أساليب غير مشروعة لتعويض ما فقده بيت المال الدولة، مما ترتب عنه الانهيار الكامل.

فممّا سبق من تحليل للأزمات الاقتصادية التي أصابت مصر نخلص إلى:

أن النظام المالي خاصة، والاقتصادي عامة بمصر، قد شهد تدهورا شاملا، وتراجعت موارده نتيجة النكبات المتتالية وأزمات الغلاء، وما ترتب عنها من أثار مست جميع المجالات، خاصة الزراعية منها، وانعكس ذلك على انخفاض الخراج الذي يعد المصدر الرئيسي للإيرادات، خاصة وأن الجباية المالية المصرية عدت أهم موارد الدولة، حيث أنها منذ الفتح الإسلامي أثرت بشكل مباشر على مداخيل الدولة الإسلامية، لكن بتكرار حوادث المجاعات، وبتدني الأوضاع الاقتصادية انعكس ذلك عل سلطة الحكم بمصر، فتراجعت الجباية المالية فانعكس سلبا على استمرار حياة الدولة.

الخاتمة

الخـــاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع جباية الأموال من مصنفي شذور العقود في ذكر النقود، وإغاثة الأمة بكشف الغمة، خلصنا إلى مجموعة من النتائج فحواها كالآتي :

– يعتبر المقريزي من أشهر مؤرخي الإسلام، حيث أنه عاصر دولة المماليك، وتولى عدة وظائف بوأته مكانة مرموقة، إلى جانب تأليفه للكثير من المصنفات، فقد بدا اهتمامه بالجانب الاقتصادي واضحا في أغلبها، كمصنفي شذور العقود في ذكر النقود، وإغاثة الأمة بكشف الغمة، ولا يخفى على الباحث في تاريخ نظام الاقتصاد الإسلامي أهميّة هذين المصنفين

– أنّ نظام جباية الأموال ليس من الآليات الاقتصادية المستحدثة بل كان يستند في غالبيته إلى ما كان معمولا به في السابق، غير أنّ الصفة الإسلامية قد أضيفت له بتطهيره مما ينافي المقاصد الشرعية بنزول آيات قرآنية تشرعه وتحدد موارده المالية، وكيفية تحصيلها، وصرفها في إطار شرعي أساسه إعطاء كل ذي حق حقه، كما جاء في قوله تعالى:" وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ "[1].

– لقد كان تأليف المقريزي لكتاب شذور العقود في ذكر النقود من منطلق اقتصادي بحت، تطرق فيه إلى تاريخ العملة الاسلامية، والعلاقة التكاملية التي تربطها بمصادر جباية الأموال، حيث لاحظنا أن هذه الأخيرة هي الجانب الفعلي الذي يبرز القيمة الاقتصادية للعملة، ومدى تدوالها، ومن خلال تتبعنا لنظام جباية الأموال في العهود الاسلامية تبين أن كثرت الموارد المالية تساهم في تقدم الدولة وانتعاش اقتصادها، والعكس صحيح.

– من خلال تحليلنا لمصنف إغاثة الأمة نجد المقريزي يبرز لنا الأزمات الاقتصادية التي آلت إليها مصر والتي ترجع في غالبها إلى انخفاض منسوب مياه النيل، وأسباب أخرى يرجعها المؤرخ إلى رواج العملة الرديئة كالفلوس، وسوء تدبير الحكام وغلاء الأطيان، وقد حاولنا قدر المستطاع إسقاط

[1]ـ سورة الذاريات، الآية 19.

واقع هذا الغلاء على النظام الاقتصادي بها، خاصة فيما يتعلق بجباية الأموال، وكان من نتائج هذه الأزمات نقص إيرادات الدولة، وكثرة النفقات، فباعتبار أن العجز المالي لمصر خاصة، والدولة الاسلامية عامة، ينتج في غالب الأحيان نقص في الموارد المالية، وبالتالي معاناة تنعكس بتداعياتها وسلبياتها على عموم الرعيّة، لذلك اقترح المقريزي حلولا لمواجهتها وتفادي وقوعها، إلا أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل القائمين على إدارة شؤون مصر آنذاك

وفي الأخير نرجو أن يكون هذا العمل العلمي الذي حاولنا من خلاله الالتزام بالموضوعية، والأمانة العلمية إضافة جديدة لباقي الأبحاث الأكاديمية التي اهتمت بهذا الموضوع.

الملاحق

ملحق رقم 01:

أوضاع مصر أيام المقريزي[1]

... إنّ الذي استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النّقد، الفلوس خاصة، يجعلونها عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات، وسائر المبيعات، ويأخذونها في خراج الأرضين وعشور أموال التجار، وعامة مجابي السلطان، ويسيرونها قيما عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها ولا مال إلاّ إيّاها، على أنّ كل قنطار منها،وهو مائة رطل مصريّة (وزنا)، بستمائة درهم (نقدا)،حسابا عن كل رطل، وهو زنة (مئة وأربعة وأربعين درهما وزنا، ستة دراهم نقدا، وعن كل درهم منها أوقيتان زنتهما) أربعة وعشرون درهما، بدعة أحدثوها وبليّة ابتدئوها لا أصل لها في الملة النبويّة، ولا مستند لفعلها عن طريقة شرعية ولا شبهة لمبتدعها في الإقتداء بفعل أحد ممن غبر ولا ائتناسه بقول واحد من البشر ، سوى شيء نشأ عنه ذهاب بهجة الدنيا وزوال زينتها ، وتلاف الأموال وفساد زخرفها، ومضير الكافة إلى القلة

[1]ـ المقريزي ، إغاثة الأمة، ص151.

الملحق رقم 02:

مقادير خراج الشام زمن الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان(41هـ-61هـ/661-680م)[1]

الإقليم	مقدار الخراج
دمشق	450 دينارا
الأردن	180 ألف دينار
حمص	350 ألف دينار
قنسرين والعواصم	450 ألف دينار
فلسطين	450 ألف دينار
المجموع	1,880,000 دينار

[1]– اليعقوبي ، المصدر السابق ، ص144.

الملحق رقم 03:

مقادير الخراج زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان(65-86هـ/685-705م)[1]

الإقليم	مقدار الخراج
دمشق	400 ألف دينار
الأردن	180 ألف دينار
فلسطين	360 ألف دينار
حمص وقسرين والعواصم	800 ألف دينار
المجموع	1,730,000 دينار

[1] –البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص201-202.

الملحق رقم: 04.

عملة العرب قبل الإسلام[1].



١ - درهم عربي ساساني ، معاوية بن أبي سفيان (٤١ - ٦٠ هـ) داريجرد ٤٣ هـ (عليه " معاوية أمير المؤمنين " باللغة الفهلوية)
الوزن ٢.٧ : جم
القطر ٢٨ : مم
مجموعة خاصة بالأردن

٢ - دينار بيزنطي لهرقل و هرقل قسطنطين وهيراكليوناس (٦١٠ - ٦٤٠ م)
القسطنطينية بدون تاريخ .
الوزن : ٤,٢٥ جم
القطر : ٢٠ مم
مجموعة خاصة

الملحق رقم :05

الفلس المصري.[2]



٩ - فلس أموي على الطراز العربي الإسلامي . عبد الملك بن مروان والي مصر (١٣١ - ١٣٢هـ) مصر /أتريب
مجموعة خاصة بالرياض

[1]- عاطف منصور ، المرجع السابق، ص825.

[2]- نفسه، ص 831.

الملحق رقم 06:

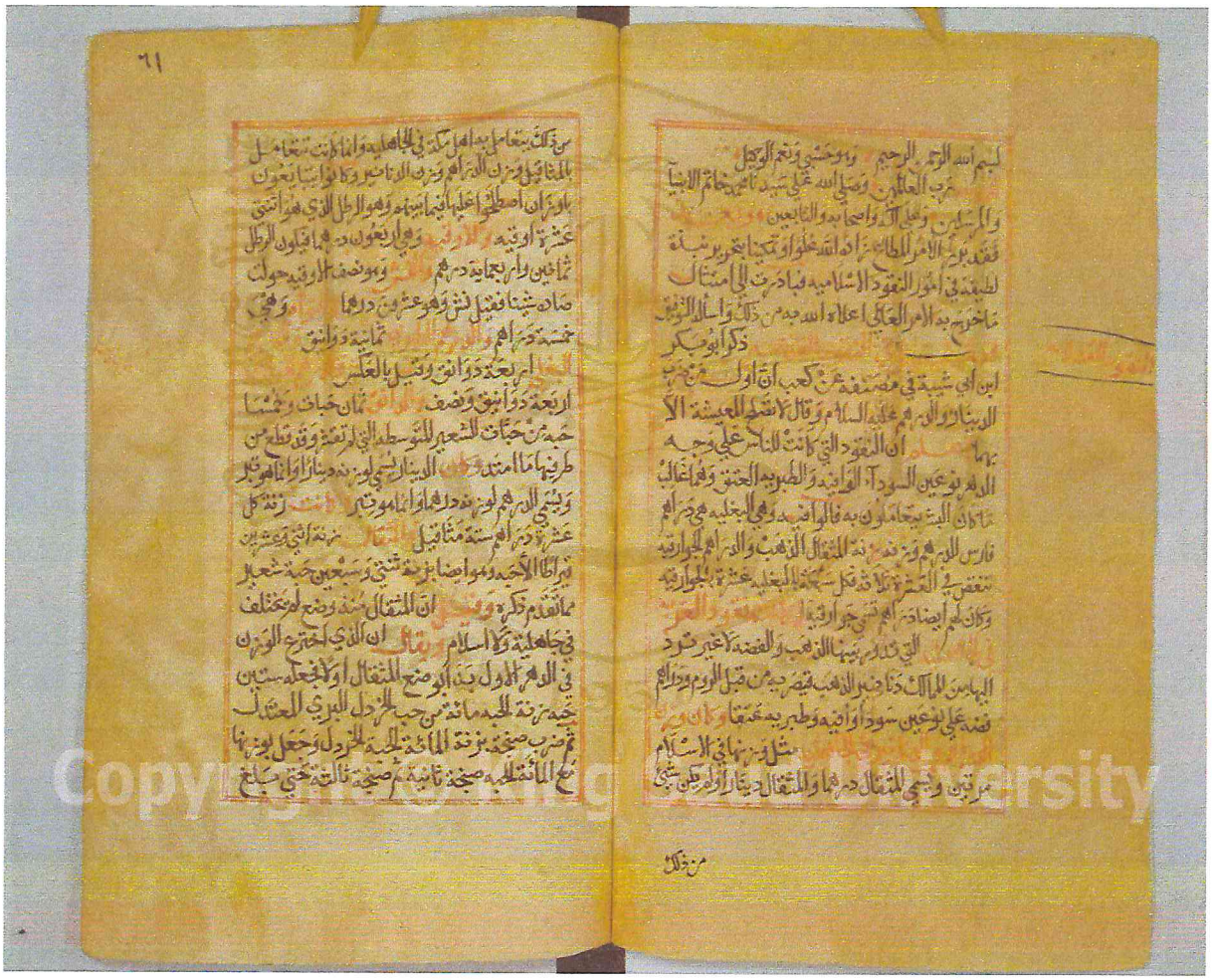
صورة من مخطوط شذور العقود في ذكر النقود



Copyright © King Saud University

الملحق رقم 07 :

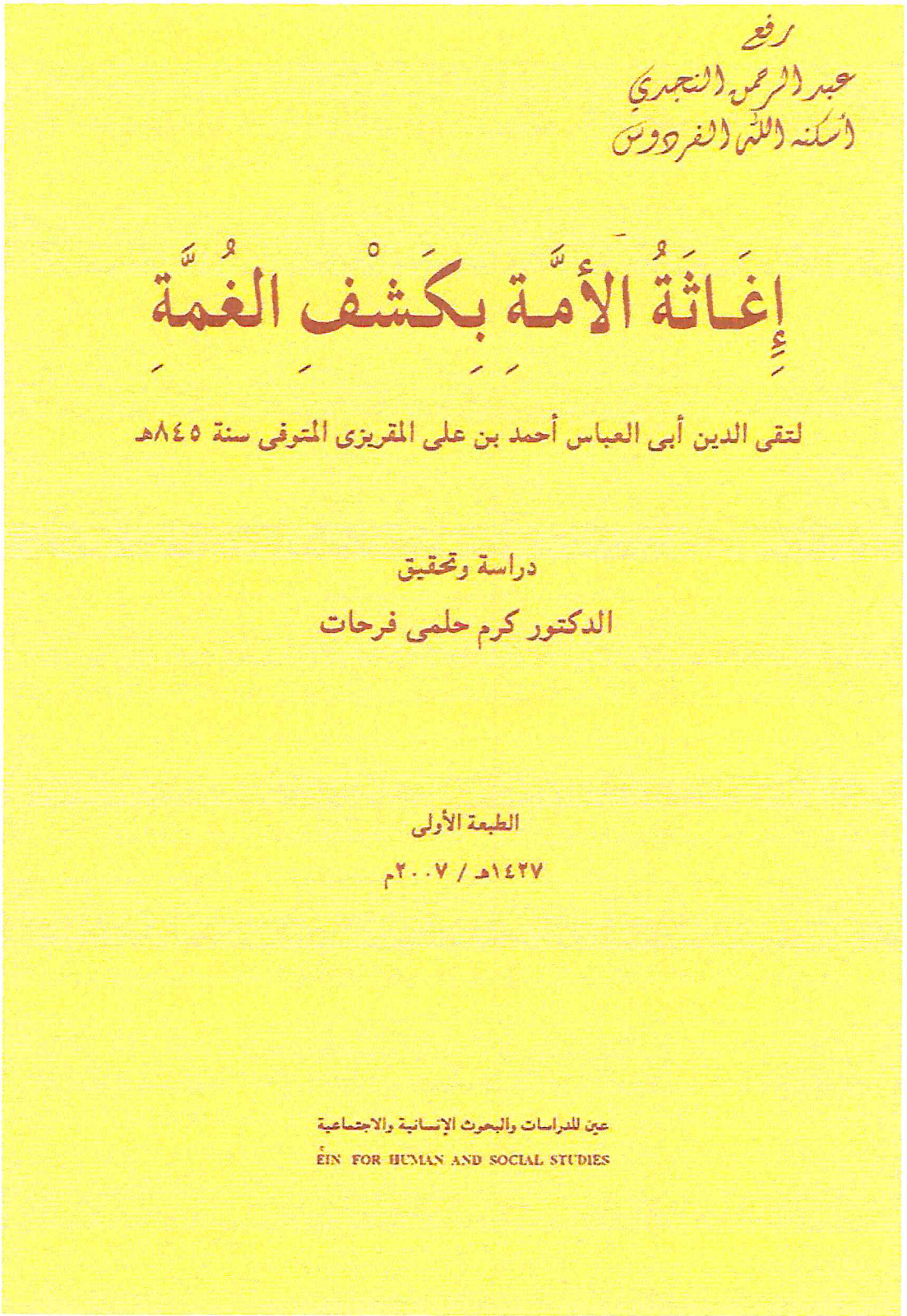
صورة لإحدى ورقات شذور العقود في ذكر النقود:



Copyright © Emir Abdelkader University

الملحق رقم 08 :

صورة لواجهة كتاب إغاثة الأمة في كشف الغمة :



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أ ـ قائمة المصادر:

1. ابن الأثير، أبي الحسن بن أبي الكرم مُحَمَّد بن عبد الكريم بن واحد الشيباني (ت630هـ/1233م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج3 ، تح علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلميّة، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت .

2. ابن إياس(ت930هـ/1523م)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، دار مطابع الشعب، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

3. مالك بن أنس، أبو عبد الله الحميري (ت93هـ/179م)، موطأ الإمام مالك ،رواية يحي بن يحي الليثي، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط1405هـ/1984م.

4. البخاري ،أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل(ت256هـ/870م)، الجامع الصحيح، تح محب الدّين الخطيب، ج2، المطبع السلفية، القاهرة، مصر، ط1403هـ/1983م.

5. البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل(ت256هـ/870م)، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي،ج2، بيت الأفكار الدوليّة للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية، ط 1419هـ/1998م.

6. البلاذري، أبو حسن أحمد بن يحي بن جابر البغدادي(ت279هـ/892م)، أنساب الأشراف، ج5، تح سهيل زكاز و رياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط4 ،1417هـ/ 1996م.

7. البلاذري، أبو حسن أحمد بن يحي بن جابر البغدادي(ت279هـ/892م)، فتوح البلدان، مطبعة الموسوعات، مصر، ط1319هـ/1901م.

8. ابن الجوزي، أبو عبد الله ابن القيم(751هـ/1350م) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج2 ، تح حسن مُحَمَّد المسعودي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، د ط ،د ت-

9. ابن هشام،أبو مُحَمَّد عبد الملك (ت218هـ/833م) السيرة النبوية، ج2، تح عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1410هـ/1990م.

10. ابن واصل، جمال الدين مُحَمَّد بن سالم(ت679هـ/1298م)،تح حسين مُحَمَّد ربيع، د د، د ط، دت

11. الزركلي خير الدين ، الأعلام،ج1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، د ت.

12. زنجويه حميد، (ت251هـ/865م)، الأموال، تح شاكر ذيب فياض، ج1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1406هـ/1986م

13. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت852هـ/1449م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج13، دار الفكر، بيروت ، لبنان، د ت.

14. الحموي ياقوت، أبو عبد الله (ت626هـ/1229م)، معجم البلدان، ج1، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1397هـ/1977م.

15. الحموي ياقوت،أبو عبد الله(ت626هـ/1229م) معجم الأدباء، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1415هـ/ 1995م. 15-ابن الطباطب، مُحَمَّد بن علي (ت709هـ/1309م)، الفخري في الأداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

16. أبويعلى، مُحَمَّد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت458هـ/1066م)، الأحكام السلطانية، تح مُحَمَّد الحامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1421هـ /2000م .

17. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت182هـ/798م) الخراج، دار المعرفة، بيروت . لبنان، ط 1399هـ/1979م.

18. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل(ت774هـ/1372م)، البداية والنهاية ، ج13، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، د د ، ط 1419هـ / 1998م .

19.الماوردي ،أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب(ت450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت ، ط1409هـ / 1989م .

20. المروزي، الحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن نصر(ت)، قيام رمضان، تح مُحَمَّد أحمد عاشور، جمال عبد المنعم الكومي، الدار الذهبية، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

21.المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ/1441م)،التخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم، تح حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

22.المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ/1441م)، الأوزان والأكيال الشرعية، تح سلطان بن هليل بن عبد المسمارد، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، ط1428هـ/2007م.

23.المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ/1441م)، تاريخ الأقباط ،تح عبد المجيد دياب، دار الفضيلة، دب، د ط، د ت.

24.المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ/1441م)، درر العقود الفريدة في تراجع الأعيان المفيدة، مح1، تح محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1423هـ/2002م.

25. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت845هـ/1441م)، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، ج2، تح مُحَمَّد حلمي مُحَمَّد أحمد، دار الكتب، القاهرة، مصر، ط1390هـ/1971م.

26.المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت845هـ/1441م)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تح كرم حلمي فرحات، مطبعة صحوة، دب، ط1427هـ/2007م.

27.المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت845هـ/1441م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، تح مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1418هـ/1997م.

28. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت845هـ/1441م)، النحل عبر النحل، تح أحمد السايح، والسيد الجميلي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

29. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت845هـ/1441م)، إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع، ج1، تح مُحَمَّد جميل غازي، د د، د ط، د ت

30. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت845هـ/1441م)، تاريخ المقفى،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1411هـ/1991م.

31. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت845هـ/1441م)، تجريد التوحيد، تح ياسين بن علي بن سالم الحوشبي العدني، دار الحديث بدماج، اليمن، دار عمر بن الخطاب، القاهرة، مصر، ط1428هـ/2007م.

32.المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت845هـ/1441م)، رسائل المقريزي، تح رمضان البدري، وأحمد مصطفى قاسم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1419هـ/1998م.

33. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت845هـ/1441م)، شذور العقود في ذكر النقود (مخطوط)، مكتبة جامعة الملك سعود للمخطوطات، 1018هـ.

34. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري (ت206-822هـ)، الجامع الصحيح، ج3، د د، د ط، د ت.

35. السخاوي، شمس الدين مُحَمَّد(ت902هـ/1497م)، التبر المسبوك في ذيل السلوك،ج1، تح نجوى مصطفى كامل وليبيه ابراهيم مصطفى، مطبعة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط1423هـ/2002م.

36. السخاوي، شمس الدين مُحَمَّد(ت902هـ/1497م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،ج2، القاهرة، مصر، ط1354هـ/1935م

37. ابن الصيرفي، أبي قاسم علي ابن منجب ابن سليمان(ت542هـ/1147م)، الإشارة لمن نال الوزارة، تح عبد الله مخلص، مج25، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، مصر،1413هـ/1993م.

38. القاسم، أبو عبيد (ت224هـ/838م)، الأموال، مج2، تح أبو أنس سيد رجب، دار الهدى النبوي، مصر، ط1468هـ/2007.

39. القرشي، يحي بن آدم(ت203هـ/818م)، الخراج ، تح حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1407هـ/ 1987م/.

40. ابن تيميّة، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعيّة، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، المملكة العربية السعوديّة، ط 1419هـ/1999م.

41. ابن تغرى البردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف(ت874هـ/1470م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج6، د د، د ط، د ت.

42. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم(ت682هـ/1283م)، الفتاوى الكبرى ، ج1 ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت.

43. ابن خلدون، عبد الرحمان(ت808هـ/1406م)، المقدمة ،ج1، تح خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1431هـ/ 2001م.

ب- قائمة المراجع:

1. أيوب ابراهيم، التاريخ العباسي السياسي والحضاري، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت، لبنان،ط1410هـ/ 1989م

2. بيطار أمينة، تاريخ العصر العباسي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا،ط4،1416-1417هـ/1996-1997م.

3. جلعوط عامر مُحَمَّد نزار، فقه الموارد العامة لبيت المال، دار أبي الفداء، سوريا، ط1433هـ/ 2012م.

4. الجزائري أبو بكر، منهاج المسلم، دار الفكر، د ب، ط8، 1396هـ /1976م.

5. الهاشمي رحيم كاظم و مُحَمَّد شنقارو، عواطف مُحَمَّد العربي، الحضارة العربية الإسلامية في دراسة النظم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، المكتبة الجامعية غريان، ليبيا، د ط، د ت.

6. وجدي مُحَمَّد فريد ، دائرة معارف القرن العشرين، ج3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1421هـ /1971م.

7. وهبان أحمد، الماوردي رائد الفكر السياسي الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ط1421هـ/ 2001م.

8. زعرور ابراهيم، علي أحمد، تاريخ العصر الأموي السياسي والحضاري، مطبعة الإتحاد، دمشق، سوريا، ط1416-1417هـ/1995-1996م.

9. زيدان جورجي، تاريخ التمدن الإسلامي، مج1، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ط، دت.

10.حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، والديني والثقافي والاجتماعي ،ج1،ج 2، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط7، د ت.

11. حسن علي ابراهيم ، التاريخ الإسلامي العام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر، ط3، 1384هـ/1964م.

12.حسني نادية صقر، مطلع العصر العباسي الثاني، دار الشروق، جدة، السعودية،ط1404هـ/ 1983م.

13.حوّى سعيد، الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، ط2، 1408هـ/1988م

14.الكندي مُحَمَّد بن يوسف، ولاة مصر، تح حسين نصار، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط،د ت.

15.كاشف سيدة إسماعيل، وآخرون، تاريخ مصر الإسلامية، الهيئة المصرية القائمة للكتاب، الإسكندرية، مصر،1413هـ/ 1993م.

16. كاشف سيدة اسماعيل، مصر في عصر الاخشيدين، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، ط1369هـ/ 1950م.

17. المنصوري بيبرس، مختار الأخبار تاريخ الدولة الأيوبية ودولة المماليك البحرية، تح عبد الحميد صالح حمدان، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر،ط1413هـ/1993م.

18. موير السير وليم، تاريخ دولة المماليك في مصر، ترجمة محمود عابدين وسليم حسن، مكتبة مديولي، القاهرة، مصر، ط1415هـ/1995م .

19.البعلبكي منير، معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1412هـ/1992م.

20.المزيني أحمد عبد العزيز، الموارد المالية في الإسلام، دار ذات السلاسل، الكويت، ط1414هـ/1994م.

21.قطب مُحَمَّد إبراهيم ، السياسة الماليّة للرسول، الهيئة المصريّة العامة للكتاب ، مصر، ط 1409هـ /1988م.

22.محمود حسن أحمد، شريف أحمد ابراهيم، العالم الإسلامي في العصر العباسي،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط5، د ت.

23. النبراوي فتيحة، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط14، 1427هـ /2006م.

24.سالم سيد عبد العزيز، تاريخ الدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط2، د ت.

25.الأفغاني سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط4، 1413هـ.

26.سابق السيد ، فقه السنة، ج1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/1980م.

27.السيد محمود، تاريخ القبائل العربية في عصر الدولتين الأيوبية و المملوكية، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، مصر، ط1418هـ/ 1998م.

28. عاشور سعيد عبد الفتاح ، العصر المماليكي في مصر والشام،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،ط2، 1396هـ/1976م.

29.عاشور سعيد عبد الفتاح، الأيوبيين والمماليك في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1416هـ/1996م.

30.عاشور سعيد عبد الفتاح، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1407هـ/1987م.

31.عاشور سعيد عبد الفتاح، بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى،طبع في دار الأحد البحيري الاخوان، بيروت، لبنان،ط1397هـ/1977م.

32. الباز العريني السيد ، المماليك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،د ط،د ت.

33.عز الدين مُحَمَّد كمال الدين، المقريزي مؤرخا، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1416هـ/1990م.

34. عمارة مُحَمَّد، قاموس المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط 1413هـ/ 1963م.

35.العمر فؤاد عبد الله ،مقدمة في تاريخ الإسلامي وتطوره، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، ط1424هـ/2003م.

36.العمري أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، دار العبيكان، المدينة المنورة، السعوديّة، ط1414هـ /1994م .

37.عنان مُحَمَّد عبد الله، الحاكم بأمر الله وأسرار الدولة الفاطمية، مكتبة الخانجي ،القاهرة، مصر،دار الرفاعي، رياض، السعودية، ط3، 1404هـ/1983م.

38.عودة مُحَمَّد عبد الله وآخرون، مختصر التاريخ الإسلامي، دار الأهلية للنشر، عمان، الأردن،1409هـ/ 1989م.

39.الصابوني مُحَمَّد علي، صفوة التفاسير، ج4"تفسير سورة الأعراف والأنفال"، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط1401هـ/1981م.

40.الصاوي أحمد السيد، مجاعات مصر الفاطمية أسباب ونتائج، دار التضامن، بيروت، لبنان،1408 هـ/ 1988م .

41.القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، ج1، مؤسس الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1401هـ/ 1981م.

42.قاسم عبده قاسم، علي سيد علي، الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، د ت.

43.رمضان عاطف منصور مُحَمَّد ، النقود الاسلامية و أهميتها في دراسة التاريخ و الحضارة الاسلامية ، مكتبة زهر

44. شاكر محمود، التاريخ الإسلامي في العهد المملوكي، ج7، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1142هـ/2000م.

45. الخربوطلي علي حسن، الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي للنشر، القاهرة، مصر، ط1415هـ/1994م.

46.خريسات صالح ، تهذيب تاريخ الطبري ، دار الفكر ، الأردن ،ط2 ، 1414هـ /1993م.

47.خماش نجدة ، الشام في صدر الإسلام، دار طلاس للنشر، دمشق، سوريا، 1408هـ/1987م.

الرسائل الجامعية:

1. اسليماني مُحَمَّد،زرقاوي أيوب، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس لعلوم التسيير،إشراف بن عبد الرحمان نصيرة، جامعة، المدية، 2007/2006م.

2. الأمين معاذ عثمان صالح، الأحوال الاقتصادية للدولة الإسلامية في صدر الإسلام، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف يحي مُحَمَّد إبراهيم، جامعة الخرطوم، 1424هـ/2003م.

3. بوزياني مُحَمَّد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الوسيط ، إشراف د/ هيصام موسى ، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، الجزائر، 2015/ 2016م .

4. مُحَمَّد اسماعيل مُحَمَّد اسماعيل، الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23 هـ/634م-643م)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف جمال جودة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،1421هـ/ 2001 م.

5. عدوان منير حسن عبد القادر ، مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير إشراف مُحَمَّد جمال داود جودة ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين، 1428هـ/ 2007م.

6. عثمان صبري عثمان عوض، الجزيّة في عهد الرسول ﷺ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير،إشراف جمال جودة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1430هـ/2009م.

7. أبو سنة عصمة أحمد فهمي ، رأى أبو يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستار، إشراف الدكتور حسام الدين السامرائي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، 1405/1406هـ.

8. حوة فطيمة، تنظيم بيت المال عند الأدارسة والمرابطين والموحدين (172-668هـ/ 788-1269م)، رسالة دكتوراه إشراف د/عبد العزيز الشهبي، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، 1437-1438هـ/2016 -2017م .

9. مُحَمَّد اسماعيل مُحَمَّد اسماعيل، الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23 هـ/634م-643م)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف جمال جودة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،1421هـ/ 2001 م.

المجـــلات:

1. سعيد نضال حميد، ومُحَمَّد هيفاء عاصم، الأزمات الاقتصادية التي أصابت مصر في الخلافة، مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ع 2،1429/ 2008م.

2. رميض أحمد خضير ، الأحوال الاقتصادية والموارد المالية في عهد الخليفة العباسي المعتصم بالله، مجلة ديالى، تربية محافظة ديالى، دب، ع 64، 1435هـ/2014م .

فهرس
الموضوعات

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

العنوان الصفحة

مقدمة.....05

المبحث الأول : نظام جباية الأموال09

أولا : مفهوم الجباية.....10

ثانيا : إيرادات بيت مال المسلمين.....13

ثالثا :نفقات بيت مال المسلمين.....25

المبحث الثاني : التعريف بالمقريزي و الأنموذجين.....33

أولا :التعريف بالمقريزي.....34

ثانيا : التعريف بكتابي إغاثة الأمة وشذور العقود.....48

المبحث الثالث : جباية الأموال من خلال محتوى كتاب شذور العقود.....52

أولا : جباية الأموال في العهدين النبوي والراشدي.....53

ثانيا : جباية الأموال في العهدين الأموي والعباسي.....67

ثالثا : الجباية في مصر الإسلامية.....81

المبحث الرابع : جباية الأموال من خلال محتوى كتاب إغاثة الأمة.....88

أولا : أزمات الغلاء ونتائجها.....89

ثانيا :أسباب الغلاء.....98

ثالثا : الحلول المقترحة لهذه الأزمات.....106

الخاتمة.....110

الملاحق.....112

قائمة المصادر والمراجع.....119

فهرس الموضوعات..... 130